



ICRC



Inter-Parliamentary Union

For democracy. For everyone.



القانون الدولي الإنساني

دليل للبرلمانيين رقم 25

© الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) 2016

هذه المطبوعة إصدار مشترك للاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يجوز نسخ هذه المطبوعة بالكامل أو أجزاء منها- لأغراض الاستخدام الشخصي وغير التجاري- شريطة الإشارة إلى صاحب حق النشر والمصدر ودون إجراء أي تعديلات عليها. ويُرجى إبلاغ الاتحاد البرلماني الدولي بشأن استخدام محتوى هذه المطبوعة.

اللجنة الدولية مسؤولة مسؤولية كاملة عن النسخة المترجمة من هذه المطبوعة.

ISBN: 978 - 92 - 9142 - 719 - 2 (IPU)

صورة الغلاف: تعز، اليمن. وسط الدمار، السكان المدنيون يكافحون من أجل البقاء.
كل يوم يجلب تحديات جديدة ومخاطر جديدة. © اللجنة الدولية/ أنيس مهيب

قائمة المحتويات

3	شكر وتقدير
4	تقديم
6	ما محتويات هذا الدليل؟
7	الجزء الأول: أسئلة وإجابات حول القانون الدولي الإنساني
8	ما القانون الدولي الإنساني؟
12	ما معاهدات القانون الدولي الإنساني الرئيسية والصكوك ذات الصلة؟
16	ما القانون الدولي الإنساني العرفي؟
17	متى ينطبق القانون الدولي الإنساني؟
21	من الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني؟ وكيف يحميهم؟
27	ما الأماكن والأعيان التي يحميها القانون الدولي الإنساني؟ وكيف يحميها؟
29	من الذين يلتزمون بالقانون الدولي الإنساني؟
30	كيف تُمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟
30	كيف يُعاقب مرتكبو انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟
36	ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟
39	الجزء الثاني: دور البرلمانين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
40	كيف يُنفذ القانون الدولي الإنساني؟
40	ما التدابير التي يمكن للبرلمانيين اتخاذها لبناء إطار قانوني وطني شامل في مجال القانون الدولي الإنساني؟
43	ما التدابير العملية التي يمكن للبرلمانيين اتخاذها لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؟
49	ما التدابير التي يمكن للبرلمانيين اتخاذها لضمان معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟
51	ما دور البرلمانين في تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؟
58	ما تدابير التنفيذ الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني؟
60	ماذا يمكن للبرلمانيين عمله لتيسير العمل الإنساني؟
62	كيف يمكن للبرلمانيين الحد من الضعف في الدول المتضررة من جراء النزاعات عن طريق تمويل مرن، ومستدام، ويمكن التنبؤ به للعمل الإنساني؟
65	الجزء الثالث: نهج قائم على الموضوع
66	القانون الدولي الإنساني والإرهاب
69	الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في أثناء النزاعات المسلحة
72	حماية الرعاية الصحية في حالات النزاع
76	القانون الدولي الإنساني وتحديات التكنولوجيا الحديثة
82	الأنشطة الإنسانية وحماية البيانات الشخصية
85	الأطفال

88	اللاجئون
89	النازحون داخلياً
90	المفقودون
92	الأشخاص ذوو الإعاقة
93	الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
95	الأسلحة النووية
97	الجزء الرابع: الصكوك النموذجية والمواد المرجعية
	الملحق رقم ١: صكوك نموذجية للتصديق على المعاهدات الدولية
98	أو الانضمام إليها
	الملحق رقم ٢: صكوك نموذجية للتصديق على معاهدات القانون
99	الدولي الإنساني أو الانضمام إليها
101	الملحق رقم ٣: الإعلانات المقترحة
102	الملحق رقم ٤: القوانين النموذجية
123	اللجنة الدولية والاتحاد البرلماني الدولي بإيجاز
123	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
127	الاتحاد البرلماني الدولي
128	الاختصارات

شكر وتقدير

يأتي هذا الدليل نتاجاً لجهد تعاوني بين الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما كان للبرلمانيين في لجنة الاتحاد البرلماني الدولي لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني مساهمات مهمة.

وتحل هذه المطبوعة محل الدليل الأول الذي ظهر في عام 1999. وبينما لم يتم إدخال تغيير كبير على هيكل الدليل، فقد تم تحديث المحتوى بالكامل في ظل التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي الإنساني.

هيئة التأليف والتحرير:

كارين جبر ونورا بابيتش (الاتحاد البرلماني الدولي)

أنطوان بوفيه (اللجنة الدولية)

وتشمل قائمة المساهمين المستشارين القانونيين في اللجنة الدولية التالية أسماءهم: ألكسندر

بريتيغر، ت. فيرارو، جي. جياكا، إل. جيزيل، إم. لوندونو، إل. ماريسكا، إم. ماريلي، إم. جيه. إبي، كريستيا بيلانديني، سي. سابغا. وأعضاء قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر التالية أسماءهم: إيه. توبالاغبا، إم. إل. تاب، إل. لادوسور، إيه. مك-كاي، سي. أبيرسي، جيه. إيشيمان.

في عالم يزداد تعقيداً، لا تتزايد النزاعات انتشاراً مع احتمالية امتدادها خارج الحدود الوطنية فحسب، وإنما تظهر أيضاً مزيداً من الأشكال غير التقليدية للعنف. ولما كان وجه الحرب الحديثة وممارساتها يتغيران تغيراً كبيراً، فإن الحاجة إلى احترام المدنيين وحمايتهم تُعد اليوم أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

وكانت إتفاقية جنيف الأصلية، التي اعتُمدت منذ أكثر من قرن ونصف قرن من الزمان، خطوة رئيسية للمضي قدماً في حماية المقاتلين المرضى والجرحى. ومنذ ذلك الحين، تطور القانون الدولي الإنساني ليشمل الكثير من المعاهدات والبروتوكولات الأخرى التي تهدف إلى تنظيم سير الحرب والحد من آثارها.

وللأسف، دائماً ما تصاحب النزاع المسلح معاناة إنسانية مروعة، وغالباً ما يكون ذلك جراء انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ولا يقتصر تأثير هذه الانتهاكات على المتحاربين فحسب، بل يمتد أيضاً للمدنيين الذين يتحملون بصورة متزايدة وطأة النزاع. وفي بعض الأحيان، يُستهدف المدنيون على وجه التحديد ويتعرضون لفظائع مروعة في تجاهل صارخ لاتفاقيات جنيف التي تهدف إلى حماية أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

غير أنه لا يوجد شيء حتمي بشأن هذه المعاناة، فلدينا القدرة على منعها ونمتلك الوسائل الكفيلة بذلك. وتُعد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية آليات قوية تهدف إلى حماية أولئك الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه. وفي عالم يتزايد فيه التهاون الخطير بشأن عدم احترام القانون الدولي الإنساني، تكتسب هذه المجموعة من القوانين أهمية بالغة عن أي وقت مضى.

وفي حين صدّقت جميع البلدان على اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن الكثير منها لم يصدق بعد على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ومعاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى أو ينضم إليها. ويُعد التصديق العالمي على صكوك القانون الدولي الإنساني خطوة أولى بالغة الأهمية لضمان أن من يحق لهم الحماية بموجب القانون يستفيدون منها بالفعل.

ويضطلع البرلمانون بدور أساسي في اتخاذ هذه الخطوة الأولى التي لا غنى عنها، وأيضاً الخطوات اللاحقة اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك. وينبغي إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات واللوائح الوطنية لكل بلد. ويُعد تنفيذ معاهدات القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي ضرورياً لتحقيق مستوى أكبر بكثير من الامتثال.

إن التشريعات وحدها ليست كافية. ومن خلال مسؤولياتها الرقابية، يمكن للبرلمانات والبرلمانيين ضمان تلقي القوات العسكرية والأمنية التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني والحصول على المعرفة اللازمة به على نحو مناسب. وعن طريق قيادتها ودعمها، يمكن أيضاً للبرلمانات والبرلمانيين زيادة الوعي بهذا القانون بين عامة الناس. وإذا كانت المفاهيم التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني معروفة ومفهومة في وقت السلم، فإن تطبيقها في وقت الحرب يكون أمراً مُرجحاً.

ويُعد هذا الدليل أحدث نتاج لسنوات عديدة من التعاون والشراسة المثمرة بين الاتحاد البرلماني الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعية القانون الدولي الإنساني والمسؤولة عن نشره. وهو يهدف خصيصاً إلى تعريف البرلمانيين بالمبادئ العامة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وتوجيههم في عملية تنفيذ هذه المجموعة من القوانين في بلدانهم. ويوفر الدليل معلومات تفصيلية عن

التدابير التي يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تتخذها للوفاء بالالتزامات التي قبلتها «باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه».

ويُعد هذا مجالاً تغلب عليه السياسة، إذ يجب أن يكون البرلمانون، بوصفهم قادة سياسيين وممثلين عن الشعب، في طليعة الجهود الرامية إلى ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني تطبيقاً أميناً.

ويهدف هذا الدليل أيضاً إلى مساعدة البرلمانين في البلدان التي لم تصبح بعد أطرافاً في جميع معاهدات القانون الدولي الإنساني على إقناع قادة حكوماتهم بالحاجة الماسة إلى حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم في خضم النزاعات، وضمان محاسبة مرتكبي جرائم الحرب على أفعالهم.

إن ضحايا الحروب في جميع أنحاء العالم يذكروننا يومياً بأن حماية أشد الناس ضعفاً وإنهاء المعاناة الإنسانية مسؤولية جماعية. وتعد قدرة برلمانات العالم على إحداث تغيير عالمي عن طريق عمل كل منها على الصعيد الوطني قوة هائلة. ويهدف هذا الدليل إلى مساعدتهم على وضع هذه القوة موضع التنفيذ.



بيتر ماورير

رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر



مارتن تشونغونغ

الأمين العام

للاتحاد البرلماني الدولي

ما محتويات هذا الدليل؟

الجزء الأول: يقدم لمحة عامة عن القانون الدولي الإنساني عن طريق تحليل تسعة أسئلة عامة. ويتناول مصادر القانون الدولي الإنساني، والحالات التي ينطبق فيها، وفئات الأشخاص المحميين بموجب قواعده، وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقمع انتهاكاته، والعلاقة بين القانون الدولي الإنساني وفروع القانون الدولي الأخرى.

الجزء الثاني: وهو مخصص بالكامل لدور البرلمانيين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. ويستعرض الأنواع المختلفة من التدابير التي يتعين على البرلمانيين النظر فيها لرفع مستوى احترام الدول للقانون الدولي الإنساني. وتسعى هذه التدابير إلى منع انتهاكات الالتزامات التي قبلتها الدول، وتحسين الرقابة في ما يتعلق بتطبيق هذه القواعد، ومعاينة المسؤولين عن انتهاكاتهم. وكل من هذه التدابير ترافقها قائمة مرجعية مفصلة للبرلمانيين.

الجزء الثالث: يتضمن لمحة عامة عن بعض القضايا الرئيسية السائدة في النزاعات المسلحة اليوم، بدءاً من الأعمال الإرهابية ووصولاً إلى العنف الجنسي، ومن استخدام التكنولوجيات الجديدة إلى حماية البيانات الشخصية لضحايا النزاعات المسلحة.

الجزء الرابع: يعرض عدداً من الصكوك النموذجية والمواد المرجعية. ويمكن لهذه المصادر أن تساعد البرلمانيين في جهودهم الرامية إلى انضمام بلدانهم إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني والاضطلاع بالعمل التشريعي اللازم لتطبيق هذه المعاهدات وإنفاذها على الصعيد المحلي على النحو الملائم.

الجزء الخامس: يصف عمل الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية بمزيد من التفصيل.

الجزء الأول: أسئلة وإجابات حول القانون الدولي الإنساني

سجن أنيانسي، كويبدو، كولومبيا. مقابلة خاصة مع أحد المحتجزين. © اللجنة الدولية/ بوريث هيغر



ما القانون الدولي الإنساني؟

وللقانون الدولي الإنساني فرعان:

«قانون جنيف»: وهو مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح، مثل الأفراد العسكريين الذي أصبحوا عاجزين عن القتال (مثل المقاتلين الجرحى وأسرى الحرب)، والمدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

«قانون لاهاي»: وهو مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق الأطراف المتحاربة والتزاماتها في سير الأعمال العدائية، والتي تحد من وسائل وأساليب القتال.

ينظم القانون الدولي الإنساني، الذي يطلق عليه أحياناً «قانون الحرب» أو «قانون النزاعات المسلحة»، العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها ممن ينطبق عليهم القانون الدولي في أوقات النزاعات المسلحة. وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال. وبعبارة أخرى، يتكون القانون الدولي الإنساني من المعاهدات والقواعد العرفية الدولية التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي.

القواعد الأساسية السبع التي تستند إليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و 2005

1. يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تُحترم أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية، وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف.
2. يحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزاً عن القتال.
3. يتم جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرف النزاع الخاضعين لسلطته. وتشمل الحماية أيضاً الأفراد العاملين في المجال الطبي، والمنشآت، ووسائل النقل والمعدات. وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي علامة هذه الحماية ويجب أن تُحترم.
4. يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعيين تحت سلطة الطرف الخصم أن تُحترم أرواحهم، وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامية. ويحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة.
5. يحق لكل فرد الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية. ولا يعد مسؤولاً عن عمل لم يرتكبه. ولا يكون معرضاً للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة.

6. ليس لأطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة خيار غير محدود بالنسبة لوسائل وأساليب القتال. ومن المحظور استخدام أسلحة أو أساليب القتال التي تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة.

7. على أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على حياة السكان المدنيين وصيانة الممتلكات المدنية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيون عرضة للاعتداء، بل توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط.

ولا يحدد القانون الدولي الإنساني ما إذا كان لدولة ما الحق في شن حرب على دولة أخرى أو استخدام القوة المسلحة ضدها. ويحكم هذه المسألة فرع مستقل من القانون الدولي العام يسمى **قانون الحرب**، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، فإن القانون الدولي الإنساني مرادف **للنظام في الحرب**. وتنظم هذه المجموعة الأخيرة من القوانين سلوك الأطراف المشاركة في نزاع مسلح، بغض النظر عن أسباب النزاع أو الطرف الذي بدأ الأعمال العدائية. وهي تهدف أيضاً إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بصرف النظر عن ولائهم.

القانون في الحرب

ينطبق على جميع الأطراف وينظم سلوكهم بمجرد اندلاع نزاع مسلح.

قانون الحرب

يحدد الحق في اللجوء إلى القوة المسلحة.

الحرب حقيقة واقعة

ينطبق القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن أسباب النزاع وصحة الأسباب الكامنة وراءه.

جعل الحرب غير قانونية

تنص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة». وبعبارة أخرى، فإن الحرب ليست وسيلة مقبولة لتسوية المنازعات بين الدول.

غير أن الميثاق ينص على استثناءين من هذه القاعدة:

- في حالات الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس ردًا على عدوان دولة أخرى أو مجموعة من الدول.
- بناءً على تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق) من أجل حفظ السلم والأمن الدولي.

ولا ينطبق الحظر المفروض على استخدام القوة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية

القانون الدولي الإنساني هو حل وسط بين اثنين من المبادئ الأساسية هما: الضرورة العسكرية والإنسانية. ويشكل هذان المبدأان جميع قواعده.

وفقاً لمبدأ **الضرورة العسكرية**، لا يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلا إلى الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الغرض العسكري المشروع للنزاع والتي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني. ولذلك فإن درجة القوة التي يمكن أن يستخدمها أطراف النزاع ونوعيتها تقتصران على ما هو مطلوب للتغلب على العدو بأسرع وقت ممكن وبأقل خسارة في الأرواح والموارد.

ويحظر مبدأ **الإنسانية** على أطراف النزاع التسبب في أي معاناة أو دمار غير لازم لتحقيق الغرض المشروع من النزاع.

التمييز.. والتناسب.. والاحتياط

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين في أوقات النزاع عن طريق تنظيم سير الأعمال العدائية، أي كيفية تنفيذ أطراف النزاع المسلح عملياتهم العسكرية. وهو يستند في هذا المجال إلى ثلاثة مبادئ:

التمييز: يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والأعيان المدنية من ناحية، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى. وبعبارة أخرى، لا يجوز لطرف في نزاع مسلح أن يوجه هجماته إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية. ويُحظر شن هجمات مباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية. كما تُحظر الهجمات العشوائية، وهي الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تستخدم أسلوباً أو وسيلة للحرب لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو تستخدم أسلوباً أو وسيلة للقتال لا يمكن تقييد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

التناسب: ينبغي ألا تكون الإصابات العرضية المحتملة في صفوف المدنيين والممتلكات مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم.

الاحتياط: يجب على أطراف النزاع أن يبذلوا رعاية متواصلة من أجل تفادي المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية. ويمكن أن يشمل ذلك التحقق من أن الهدف هو في الواقع هدف عسكري، أو إصدار إنذار فعال للسكان المدنيين قبل الهجوم.

المحظورات والقيود المفروضة على بعض وسائل وأساليب القتال

محظورات وقيود عامة

يحظر القانون الدولي الإنساني وسائل (أسلحة) وأساليب القتال التي:

- تكون مصممة أساساً لبث الذعر بين السكان المدنيين؛
- لا تميز بين المقاتلين والمدنيين (وممتلكاتهم)؛
- تسبب إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها؛
- تسبب أضراراً شديدة وطويلة الأجل للبيئة الطبيعية.

محظورات وقيود خاصة

يقيّد استخدام بعض الأسلحة أو يُحظر تماماً بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي، بما في ذلك:

- السمّ والأسلحة السامة؛
- الأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛
- الطلقات النارية التي تنتشر أو تنفجر داخل الجسم البشري (الطلقات الممتدة أو طلقات دمدم)؛
- الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي إحداث جراح بشطايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية؛
- القذائف المتفجرة والقابلة للاشتعال؛
- الألغام أو الشراك الخداعية أو النبائط الأخرى المماثلة؛
- الأسلحة الحارقة والأسلحة المصممة أساساً لحرق الأشياء أو الأشخاص؛
- أسلحة الليزر المسببة للعمى؛
- المتفجرات من مخلفات الحرب؛
- الألغام المضادة للأفراد؛
- الذخائر العنقودية.

وتحظر معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013 على الدولة أن تأذن بأي عمليات نقل للأسلحة التقليدية ومكوناتها الرئيسية وذخائرها إذا كانت على علم بأنها ستستخدم في ارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، أو هجمات ضد الأعيان المدنية أو المدنيين المحميين بوصفهم هذا، أو لارتكاب جرائم حرب أخرى. وهي تتطلب أيضاً من الدولة المصدرة إجراء تقييم للمخاطر في ما إذا كان يمكن استخدام هذه الأسلحة أو الأصناف في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير هذا الانتهاك.

وهناك بعض أساليب القتال محظورة على وجه التحديد بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي، بما في ذلك:

- إسقاط الأمان: يجب أن تتاح لقوات الخصم فرصة الاستسلام وأن يؤخذوا أسرى حرب؛
- نهب الممتلكات الخاصة؛
- تجويع السكان المدنيين؛
- اللجوء إلى الغدر لقتل الخصم أو إصابته أو أسره. وتُعرّف المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول الغدر بأنه «الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في- أو أن عليه التزاماً بمنح- الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة». ويشمل هذا الأمر، على سبيل المثال، التظاهر بالإصابة أو المرض من أجل مهاجمة العدو.

ما معاهدات القانون الدولي الإنساني الرئيسية والصكوك ذات الصلة؟

المعاهدات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949	وهي تحمي المقاتلين الجرحى والمرضى والموظفين الذين يقدمون لهم الرعاية، والمباني التي يتم إيواءهم فيها، والمعدات التي تشمل وسائل النقل المستخدمة لمصلحتهم. وهي تنظم أيضاً استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.
اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية) المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949	وهي توسع نطاق الحماية لتشمل المقاتلين المنكوبين في البحار وتنظم كيفية معاملتهم.
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949	وهي تحمي أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في الأسر. وتحدد حقوق سلطة الاحتجاز وواجباتها، بما في ذلك كيفية معاملة الأسرى.
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949	وهي تضع القواعد التي تنظم حماية السكان المدنيين، ولا سيما معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة، والأشخاص المحرومين من حريتهم، ومسألة الاحتلال بصفة عامة.
البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول) 8 حزيران/ يونيو 1977	وهو يشمل ضمانات أساسية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح دولي، ويضع قواعد لحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية
(البروتوكول الإضافي الثاني)

8 حزيران/ يونيو 1977

البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية
(البروتوكول الإضافي الثالث)

8 كانون الأول/ ديسمبر 2005

اتفاقية حقوق الطفل

20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989

توسع المادة 38 نطاق حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

وتنص المادة 43 على إنشاء لجنة لمتابعة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
25 أيار/ مايو 2000

وهو يتطلب من الدول الأطراف الامتناع عن تجنيد الأطفال قسراً دون سن ثماني عشرة سنة في قواتها المسلحة، وضمان أن أي فرد من أفراد قواتها المسلحة تحت سن ثماني عشرة سنة لا يشارك مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.
وهو يدعو المجموعات المسلحة من غير الدول إلى الامتناع عن تجنيد الأطفال دون سن ثماني عشرة سنة واستخدامهم في الأعمال العدائية.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

20 كانون الأول/ ديسمبر 2006

وهي تسعى لضمان ألا يصبح الأشخاص في عداد المفقودين، بما في ذلك في حالات النزاعات المسلحة.

المعاهدات التي تقيد استعمال أسلحة معينة أو تحظرها

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابههما وللوسائل البكتريولوجية

وهو يحظر استخدام الغازات الخائفة والسامة والغازات الأخرى، والسوائل والمواد والأجهزة التي لها هذه الطبيعة.

17 حزيران/ يونيو 1925

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

10 نيسان/ أبريل 1972

وهي تحظر استحداث العوامل الميكروبية والعوامل
البيولوجية الأخرى والتكسينات التي ليس لها ما
يبررها للأغراض الوقائية أو الحمائية أو للأغراض
السلمية الأخرى، وإنتاج هذه العوامل، وتخزينها،
وحيازتها، والاحتفاظ بها.

وهي تحظر أيضاً الأسلحة والمعدات ووسائل
الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو
التكسينات في الأغراض العدائية أو النزاعات
المسلحة.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر (اتفاقية حظر أو تقييد
استعمال أسلحة تقليدية معينة)

10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980، بصيغتها
المعدلة في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2001

وهي تضع الإطار العام لحظر أسلحة معينة (انظر
البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية أدناه)

البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن
الكشف عنها (البروتوكول الأول) الملحق
باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة

10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980

وهو يحظر استعمال الأسلحة التي تؤدي إلى إحداث
جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم
الإنسان بالأشعة السينية.

البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال
الألغام والأشراك والنبائط الأخرى
(البروتوكول الثاني) الملحق باتفاقية حظر أو
تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980، بصيغته
المعدلة في 3 أيار/ مايو 1996

وهو يحظر استعمال الألغام والأشراك والنبائط
الأخرى ضد السكان المدنيين ويقيّد استعمالها ضد
الأهداف العسكرية.
ويوسع البروتوكول أيضاً مجال حظر هذه النبائط
ويوسع نطاقه ليشمل النزاعات غير الدولية.

البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال
الأسلحة المُحرقة (البروتوكول الثالث)
الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة

10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980

وهو يحظر استعمال الأسلحة المُحرقة ضد المدنيين
والأعيان المدنية، ويقيّد استعمالها ضد الأهداف
العسكرية.

البروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية
(البروتوكول الرابع)، الملحق باتفاقية حظر
أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

13 تشرين الأول/ أكتوبر 1995

وهو يحظر استعمال أسلحة الليزر المصممة تحديداً
لإحداث عمى دائم.

البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات
الحرب (البروتوكول الخامس) الملحق
باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة

28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003

وهو يجعل الدول الأطراف والجهات الفاعلة من
غير الدول مسؤولة عن المتفجرات من مخلفات
الحرب في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، ويحث
مستخدمي المتفجرات على تقديم المساعدة لتيسير
وضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب
أو إزالتها أو تدميرها.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك
الأسلحة

13 كانون الثاني/ يناير 1993

وهي تحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها
وتخزينها واستعمالها.

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل
الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

18 أيلول/ سبتمبر 1997

وهي تحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد
(الألغام الأرضية) وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

30 أيار/ مايو 2008

وهي تحظر استخدام الذخائر العنقودية واستحداثها
 وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها،
وأي مساعدة على الانخراط في أنشطة تحظرها
الاتفاقية أو أي تشجيع على ذلك.

معاهدة تجارة الأسلحة

2 شباط / فبراير 2013

وهي تنظم عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية
والذخائر والأجزاء والمكونات.

المعاهدات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والبيئة

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة
نزاع مسلح

14 أيار/ مايو 1954

وهي تحمي الممتلكات الثقافية، بما في ذلك الأعمال
 ذات الأهمية المعمارية أو الفنية أو التاريخية،
وتتطبق أيضاً على النزاعات غير الدولية.

البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954
الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة
نزاع مسلح

14 أيار/ مايو 1954

وهو يسعى إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية من
الأراضي المحتلة وضمان حماية هذه الممتلكات
وإعادتها.

وهو يوسع نطاق القواعد التي تحمي الممتلكات الثقافية ويعزز آليات الإنفاذ، وينطبق أيضاً على النزاعات غير الدولية.

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

26 آذار/ مارس 1999

وهي تحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة أو التغييرات الجيوفيزيائية التي لها آثار واسعة النطاق أو دائمة أو حادة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى.

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

10 كانون الأول/ ديسمبر 1976

العدالة الجنائية الدولية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وهو ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.¹

17 تموز/ يوليو 1998، بصيغته المعدلة في 11 حزيران/ يونيو 2010 (تعديلات كمبالا)

ما القانون الدولي الإنساني العرفي؟

القانون الدولي الإنساني هو قانون يتم تطويره من قبل الدول أساساً من خلال اعتماد المعاهدات وتشكيل القانون العرفي. ويتكون القانون العرفي عندما تكون ممارسة الدول كثيفة بشكل كافٍ (واسعة الانتشار، وتكون ممثلة لممارسات متنوعة، ومتكررة، وموحدة) ويرافقها اعتقاد سائد (الاعتقاد القانوني) بين الدول بأنها ملتزمة قانوناً بالتصرف - أو ممنوعة من التصرف - بطرق معينة. ويعتبر العرف ملزماً لجميع الدول باستثناء تلك التي اعترضت باستمرار على الممارسة أو القاعدة قيد النظر، منذ استحداثها.

والصلات بين معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي عديدة ومعقدة. ومن المسلم به أن كثيراً من أحكام المعاهدات الواردة سابقاً قد نشأت في مجال القانون العرفي، وأن عدداً من الأحكام التي مثلت تطورات جديدة عندما اعتمدت بوصفها أحكاماً تعاهدية قد اكتسبت تدريجياً قيمة عرفية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من أحكام المعاهدات التي كان من المفترض ألا تنطبق في البداية إلا في النزاعات المسلحة الدولية تُعد اليوم واجبة التطبيق في جميع أنواع النزاعات المسلحة بوصفها قانوناً عرفياً.

هل تريد معرفة المزيد عن معاهدات القانون الدولي الإنساني والصكوك ذات الصلة؟

يمكنك الاتصال باللجنة الدولية مباشرة أو الاطلاع على صفحة اللجنة الدولية عن المعاهدات والقانون العرفي على شبكة الإنترنت:

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law>

هل أنت مهتم بمعرفة ما إذا كانت دولتك قد وقعت على معاهدة معينة؟

يمكنك الاتصال بالدولة التي تتولى أمانة الإيداع أو اللجنة الدولية، أو الرجوع إلى قاعدة بيانات المعاهدات الخاصة بها (<https://www.icrc.org/ihl>)

1 من المقرر أن تدخل جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ابتداءً من 17 تموز/ يوليو 2018.

في عام 1995، شرعت اللجنة الدولية في إجراء دراسة مفصلة للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. ويمكن الاطلاع على هذه الدراسة، التي استغرق إتمامها عشر سنوات، على موقع اللجنة الدولية على الإنترنت:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/customary_summary_p175.htm

متى ينطبق القانون الدولي الإنساني؟

ينطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح فحسب. وهو يعرض نظامين للحماية: أحدهما للنزاع المسلح الدولي والآخر للنزاع المسلح غير الدولي. ولهذا فإن القواعد القابلة للانطباق في حالة محددة تعتمد على تصنيف النزاع المسلح. ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني على حالات العنف التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح، وهي تُعرف اصطلاحاً بالاضطرابات والتوترات الداخلية وتخضع لقانون حقوق الإنسان والتشريعات المحلية.

النزاعات المسلحة الدولية: هي تلك النزاعات التي تحدث عندما تلجأ دولة أو أكثر من دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أو دول أخرى. وتطبق القواعد الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية أيضاً أثناء:

- نزاع مسلح بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية (أي قوة متعددة الجنسيات)؛
- حرب التحرير الوطني (في ظل ظروف معينة)؛
- الاحتلال.

النزاعات المسلحة غير الدولية: هي نزاعات تقع داخل إقليم دولة واحدة بين القوات المسلحة الحكومية وجماعة مسلحة واحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة من غير الدول، أو بين هذه الجماعات نفسها. والكثير من النزاعات المسلحة اليوم ذات طابع غير دولي. ولكي تُعد الأعمال العدائية نزاعاً مسلحاً غير دولي، يجب أن تصل إلى مستوى معين من الشدة، ويجب أن تكون الجماعات المشاركة في النزاع منظمة بدرجة كافية.

ما القانون الذي ينطبق؟

تعتمد القواعد التي تنطبق على نزاع محدد على ما إذا كان النزاع دولياً أم غير دولي. وتخضع النزاعات المسلحة الدولية لطائفة واسعة من القواعد، بما فيها القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول. وتتنطبق مجموعة محدودة من القواعد على النزاعات المسلحة غير الدولية. وهي مبينة في **المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وفي البروتوكول الإضافي الثاني.**

- تنطبق **المادة 3 المشتركة** «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة» (انظر الفقرة 1 من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف). وهذه تشمل النزاعات المسلحة التي تشارك فيها جماعة مسلحة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول. وقد تحدث النزاعات المسلحة غير الدولية بين قوات مسلحة لدولة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة، أو بين هذه الجماعات فحسب.

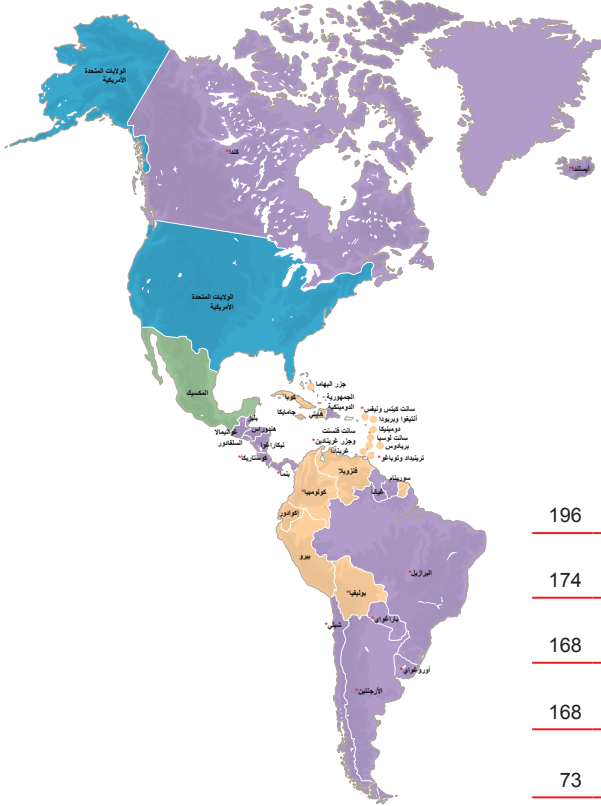
ما هي الاضطرابات والتوترات الداخلية؟

الاضطرابات والتوترات الداخلية (مثل أعمال الشغب، وأعمال العنف المنعزلة والمتقطعة) هي أعمال تخل بالنظام العام دون أن ترقى إلى حد نزاع مسلح، ولا يمكن اعتبارها نزاعات مسلحة لأن مستوى العنف ليس مرتفعاً بدرجة كافية، أو لأن الأشخاص الذين يلجأون إلى العنف ليسوا منظمين في شكل جماعة مسلحة.

الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف

تبين الخريطة التالية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، وذلك في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018. كما تشير إلى الدول التي أصدرت الإعلان الاختياري بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يعترف باختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

ملحوظة: قد تختلف أسماء البلدان الواردة في هذه الخريطة عن أسمائها الرسمية



الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949: 196

الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: 174

الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: 168

الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977: 168

الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005: 73

الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005: 68

الدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: 76

المصدر: التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر 2016. للاطلاع على جدول محدث للدول الأطراف، انظر: <https://www.icrc.org/ihl>

وبروتوكولاتها الإضافية

الدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.



الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.



الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقط.



الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005.



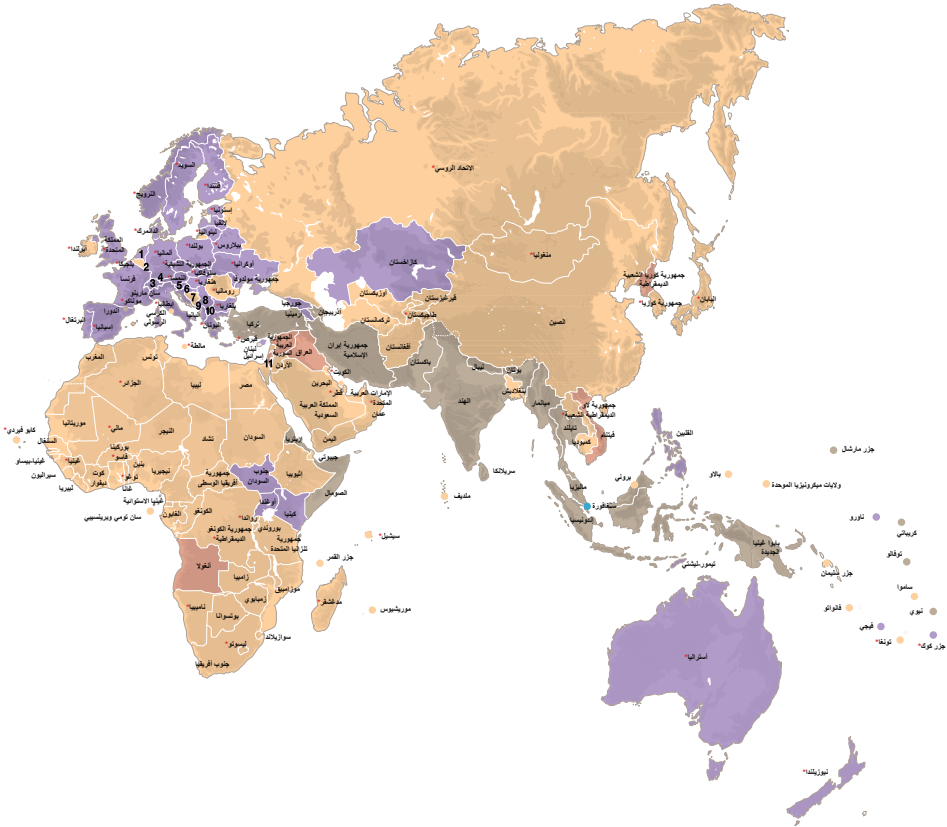
الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقط.



الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005.



الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 1977 فقط.



- | | | | | | |
|-------------|---------------|-------------|--------------------|--|------------|
| 1 هولندا* | 3 سويسرا* | 5 سلوفينيا* | 7 البوسنة والهرسك* | 9 الجبل الأسود* | 11 فلسطين* |
| 2 لكسمبورغ* | 4 ليختنشتاين* | 6 كرواتيا* | 8 صربيا* | 10 جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة* | |

• البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق على النزاعات المسلحة «التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس، تحت قيادة مسؤولة، على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الحق (البروتوكول)» (انظر الفقرة 1، المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني). ومن ثم، فإن تعريف النزاع المسلح غير الدولي أضيق نطاقاً في البروتوكول الإضافي الثاني منه في المادة 3 المشتركة. لمزيد من المعلومات، انظر: «من الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني؟ وكيف يحميهم؟»

ويجري تدريجياً سد الفجوة بين القواعد القائمة على المعاهدات الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وتلك القواعد الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ عن طريق

القانون العرفي، الذي ينطبق بصفة عامة على جميع أنواع النزاعات المسلحة.² وتطبق أيضاً المعاهدات التي تتعلق بالأسلحة، بغض النظر عن نوع النزاع المسلح.

ولا يُترك تصنيف أنواع النزاعات لأطراف النزاع، بل يعتمد على عوامل موضوعية؛ فلا يلزم إعلان الحرب رسمياً أو الاعتراف بحالة النزاع. ويتوقف وجود نزاع مسلح- ومن ثم تطبيق القانون الدولي الإنساني- على ما يحدث فعلياً على أرض الواقع. وباستثناء القواعد القليلة الواجبة التطبيق بالفعل في وقت السلم، تبدأ حدود انطباق القانون الدولي الإنساني بمجرد نشوب نزاع مسلح. ففي النزاعات المسلحة الدولية، يعني هذا بدء تطبيق القانون الدولي الإنساني عندما يتأثر أول شخص مشمول بالحماية جراء النزاع، أو يُحتل أول جزء من إقليم الدولة، أو يبدأ أول هجوم. أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن هذا يعني الوصول إلى المستوى اللازم من العنف والتنظيم بين أطراف النزاع.

وتنص المادة 3(4) المشتركة بين اتفاقيات جنيف بوضوح على أنه ليس في تطبيق المادة 3 «ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع». ومن ثم، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني على نزاع مسلح غير دولي لا يؤدي إلى إضفاء الطابع الدولي على النزاع، أو يمنح أي وضع لأي طرف في ذلك النزاع (بخلاف الشخصية القانونية الدولية اللازمة للتمتع بالحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني).

ومع ذلك، غالباً ما يكون من الصعب تصنيف النزاع ما إذا كان دولياً أم غير دولي. وفي السنوات الأخيرة، حدثت حالات نشبت فيها نزاعات دولية وغير دولية في الوقت ذاته وعلى الإقليم نفسه. ويُعد تعدد الأطراف وعلاقتها المتعارضة سمة مميزة للنزاعات المسلحة المعاصرة. وعلى صعيد الدولة، يساهم عدد التدخلات الأجنبية في النزاعات المسلحة في تزايد عدد الجهات الفاعلة المنخرطة. وعلى جانب الأطراف من غير الدول، كثيراً ما يشارك في القتال عدد كبير من المجموعات المسلحة التي تنتم بأن ليس لها كيانات محددة، والمتزايدة أعدادها والمتشظية. وفي حالات كثيرة، تتدخل دول ثالثة و/أو منظمات دولية، والتي تصبح أحياناً أطرافاً في النزاع. وغالباً ما تثار تساؤلات بشأن التصنيف عندما يكون هناك نقص في المعلومات الدقيقة عن طبيعة مشاركة الأطراف الثالثة، وعندما لا تعترف الأطراف الثالثة بمشاركتها في الأعمال العدائية على الإطلاق. وفي مثل هذه الحالات، يعتمد القانون الواجب التطبيق على طبيعة العلاقة بين أطراف النزاع.

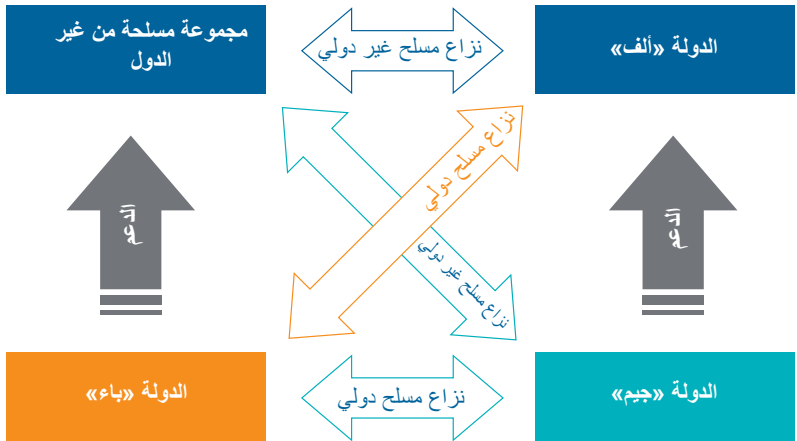
2 للاطلاع على مزيد من المعلومات عن القانون الدولي الإنساني العرفي، انظر جون ماري هنكرتس، ولويس دوسالديك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف/ مطبعة جامعة كمبريدج، كمبريدج، 2005، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/customary_summary_p175.htm

كيف يمكن أن تتزامن النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية³

لنتخيل حالة فيها:

- الدولة «ألف» منخرطة في نزاع مسلح غير دولي مع مجموعة مسلحة من غير الدول؛
 - الدولة «باء» تنضم إلى النزاع عن طريق القيام بأعمال عدائية إلى جانب المجموعة المسلحة من غير الدول؛
 - ➡ لا تزال الدولة «ألف» والمجموعة المسلحة من غير الدول منخرطتين في نزاع مسلح غير دولي؛
 - ➡ إلا أن الدولتين «ألف» و«باء» منخرطتان الآن في نزاع مسلح دولي.
- ثم يتطور الوضع ويحدث ما يلي:

- تنضم الدولة «جيم» إلى النزاع إلى جانب الدولة «ألف»؛
- ➡ لا تزال الدولة «ألف» والمجموعة المسلحة من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي؛
- ➡ الدولة «جيم» والمجموعة المسلحة من غير الدول منخرطتان الآن في نزاع مسلح غير دولي؛
- ➡ الدولتان «باء» و«جيم» في نزاع مسلح دولي إذا وقعت مواجهات مسلحة بينهما.



من الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني؟ وكيف يحميهم؟

يحمي القانون الدولي الإنساني فئات معينة من الأشخاص من آثار الأعمال العدائية. وتشمل هذه الفئات الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، ومنهم:

- الجرحى والمرضى والغرقى، سواء كانوا عسكريين أم مدنيين؛
- أفراد الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الدينية، سواء كانوا عسكريين أم مدنيين؛
- المحتجزون على خلفية ارتباطهم بنزاع مسلح، بمن فيهم أسرى الحرب؛
- المدنيين.

3 في هذا الشكل، يمكن أن تكون «الدولة» أيضاً تحالفاً من عدة دول أو منظمة دولية أو إقليمية (أي قوة متعددة الأطراف)، ولا يؤثر هذا الأمر على ما إذا كان النزاع يُعد دولياً أم غير دولي.

ويجب على أطراف النزاع احترام حياة هؤلاء الأشخاص وكرامتهم وسلامتهم العقلية والبدنية، وتقديم المساعدة المادية لهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية ودون تمييز في جميع الظروف. ويعنى هذا أنه:

- يُحظر قتل أو جرح أفراد العدو الذين يستسلمون أو يصبحون غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم؛
- يجب جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم؛
- يجب ألا يتعرض المدنيون للهجوم عمداً؛
- يجب تيسير حصول المدنيين على المساعدات الإنسانية؛
- يجب أن يحصل السجناء والمحتجزون على ما يكفي من الطعام والمأوى والرعاية الطبية، وأن يتمكنوا من تبادل الرسائل مع ذويهم، ويجب أيضاً أن يستفيدوا من الضمانات الإجرائية والضمانات القضائية.

المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

يُعمل بالاستثناء الوحيد للخطر المفروض على مهاجمة المدنيين عمداً عندما يشارك المدنيون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، مثل حمل السلاح ضد العدو. وفي مثل هذه الحالات، يجوز أن يصبحوا محلاً للهجوم، على أن يقتصر ذلك على الوقت الذي يشاركون فيه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. ويجب، من أجل تصنيف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، أن يستوفي مجموع المعايير التالية:

1. يجب أن يصل العمل إلى حد معين من حصول الضرر. وتتحقق هذه الحالة عندما يكون من شأن العمل أن يؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد الأطراف المتحاربة. كما يمكن أن يكون الأمر كذلك عندما يحتمل أن يؤدي العمل إلى إلحاق إصابات بالمدنيين أو قتلهم، أو جعل المقاتلين عاجزين عن القتال، أو تدمير أعيان مدنية.
2. يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءاً لا يتجزأ منها.
3. يجب أن يكون هناك ارتباط بالعمل الحربي. ويعني هذا أنه يجب أن يكون العمل مصمماً خصيصاً للتسبب مباشرة في الحد الأدنى المطلوب لحصول الضرر دعماً لطرف متحارب وعلى حساب الطرف الآخر.

الجرحى والمرضى والغرقى

ينص القانون الدولي الإنساني على المعاملة التالية للمصابين والمرضى والغرقى، بصرف النظر عن وضعهم المدني أو العسكري:

- يجب أن يتلقوا معاملة إنسانية. ومن ثم يُحظر تماماً قتلهم أو إبادةهم أو إخضاعهم لأي معاملة لإنسانية أو معاملة أخرى مهينة مثل التعذيب أو التجارب الطبية.
- يجب حمايتهم من الأخطار والتهديدات، ولا سيما الأعمال الانتقامية والنهب والسلب وسوء المعاملة.
- يجب البحث عنهم وجمعهم دون إبطاء لحمايتهم من آثار الأعمال العدائية.
- يجب أن يتلقوا أي رعاية طبية مطلوبة في أسرع وقت ممكن. ويجب تقديم العلاج ذي الأولوية على أساس الحاجة الطبية فقط، ولا يجوز التمييز ضد أيٍّ منهم لأسباب الولاء أو الجنسية أو النوع الاجتماعي أو العرق أو الدين.

وبالإضافة إلى التزامها بتوفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى والغرقى، يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف:

- السماح للوحدات الطبية المدنية والعسكرية بالاضطلاع بعملها في حالات النزاع؛
- الامتناع عن مهاجمة الوحدات الطبية حتى تتمكن من العمل في مناطق النزاع (يجب اعتبار أفراد الخدمات الطبية محايدين)؛
- اتخاذ خطوات مماثلة لحماية مركبات الإسعاف والمستشفيات، التي يمكن تحديد هويتها بشارات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء؛
- التعيين المسبق للسفن التي سوف تستخدم كسفن مستشفيات في وقت الحرب، إذ إنه من الصعب الحصول على هذه السفن وتجهيزها بمجرد اندلاع النزاع؛
- اتخاذ التدابير نفسها من أجل الطائرات الطبية.

الأشخاص المحتجزون أو المعتقلون على خلفية ارتباطهم بنزاع مسلح

بالإضافة إلى أشكال الحماية العامة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، يتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بحماية خاصة. ويتمثل الشكلا الرئيسيان للاحتجاز الطويل الأمد في النزاعات المسلحة في الاحتجاز (الاحتجاز الإداري لأسباب أمنية) والاعتقال (لأغراض الإجراءات الجنائية).

أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية

عادة ما يكون أسرى الحرب أفراداً في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع وقعوا في قبضة العدو. وتشير اتفاقية جنيف الثالثة أيضاً إلى فئات أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على وضع أسرى الحرب أو تلقي معاملة أسرى حرب، مثل أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة أو حركات المقاومة. ولا يوجد وضع أسرى الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. إلا أن أطراف هذه النزاعات قد تقرر معاً أن تطبق بالقياس القواعد الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.

ويمنح القانون الدولي الإنساني حقوقاً وأشكالاً خاصة من الحماية لأسرى الحرب، إذ يجب أن يتلقوا معاملة إنسانية في جميع الظروف وأن توفر لهم الحماية ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السبب وفصول الجماهير. ولهم الحق في احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية وقناعاتهم السياسية والدينية وغيرها. ويحدد القانون الدولي الإنساني أيضاً الحد الأدنى لظروف الاحتجاز، التي تتضمن مسائل مثل السكن والغذاء والملابس والنظافة الصحية والرعاية الطبية. ولأسرى الحرب الحق في تبادل الأخبار مع ذويهم.

ويجب على أطراف النزاع إطلاق سراح جميع أسرى الحرب دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ما لم يقرروا ملاحقتهم قضائياً واحتجازهم لارتكابهم جرائم حرب أو انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني. غير أنه في مثل هذه الحالات، يجب أن يمنح السجناء محاكمة عادلة وألا يصدر في حقهم حكم غير إنساني إذا ثبتت إدانتهم.

المعتقلون المدنيون في النزاعات المسلحة الدولية

يجوز لأي من أطراف النزاع أن يعتقل المدنيين لأسباب أمنية قهرية، ويجب أن يطلق سراحهم بمجرد انتهاء هذه الأسباب.

ويجب إبلاغ المعتقلين المدنيين بأسباب اعتقالهم، ويجب أن تتاح إعادة النظر في اعتقالهم دون إبطاء من جانب محكمة أو هيئة إدارية. وإذا أقر الاعتقال، يحق للمعتقل أن تتم مراجعة وضعه مرتين في السنة على الأقل.

وتتشابه القواعد التي تنظم معاملة المعتقلين المدنيين إلى حد كبير مع القواعد التي تنطبق على أسرى الحرب. وتكون بعض الشروط أكثر ملاءمة، مثل ما يكون عندما يتعلق الأمر بجمع شمل أفراد العائلة المنفصلين.

الأشخاص المحرومون من حريتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية

يجب معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في نزاع مسلح غير دولي معاملة إنسانية ودون تمييز في جميع الظروف. وتنظم المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمواد 4 و5 و6 من البروتوكول الإضافي الثاني وضع هؤلاء الأشخاص. وتنطبق أشكال الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني على الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح، وكذلك الأشخاص الذين يواجهون الملاحقة القضائية لارتكابهم جرائم جنائية تتعلق بنزاع مسلح.

غير أن هذه القواعد، وإن كانت أقل تفصيلاً ووضوحاً من القواعد التي تحمي أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، تكون ملزمة لجميع الدول والمجموعات المسلحة من غير الدول.

الحماية العامة للمدنيين

بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على أطراف النزاع بذل الجهد لحماية المدنيين والأعيان المدنية، ويجب ألا تستهدفهم بأي حال. ومع ذلك، ولا سيما في النزاعات المسلحة اليوم، عادة ما يتحمل المدنيون وطأة القتال.

وفي النزاعات المعاصرة، ليس من النادر أن يتجاوز عدد الضحايا المدنيين عدد الضحايا العسكريين. ومما يزيد الأمور سوءاً أن السيطرة على السكان غالباً ما تكون إحدى القضايا الرئيسية على المحك في المواجهات، وأحياناً ما يصبح المدنيون هدفاً مباشراً. ويُعزى هذا الوضع إلى عدد من العوامل، منها ارتفاع حدة العداء الديني والإثني، وانهيار هياكل الدولة، والصراع من أجل السيطرة على الموارد الطبيعية، وتوافر الأسلحة على نطاق واسع، وانتشار الإرهاب، وتزايد عدد النزاعات غير المتكافئة (أي النزاعات التي لا يكون لدى الأطراف فيها قدرات عسكرية متكافئة).

وكثيراً ما يكون عدم كفاية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة ناشئاً عن عدم احترام أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني وليس من القصور في قواعد هذا القانون.

إن حماية المدنيين تعني، بمعناها الواسع، ضمان امتثال السلطات والمجموعات المسلحة للالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ذي الصلة. وتولي اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 اهتماماً خاصاً للمدنيين، الذين يكونون عرضة ليس فقط لخطر العمليات العسكرية، بل أيضاً لاستغلال السلطة وغيره من الاعتداءات. وفي هذا الإطار، يكفل القانون الدولي الإنساني الحقوق الأساسية لكل فرد.

أشكال الحماية الخاصة للمدنيين

المواطنون من بلد مشارك في النزاع الذين يجدون أنفسهم في أراضي العدو

يجب السماح للأشخاص في هذه الحالة بالعودة إلى بلدهم الأصلي ما لم يكن من شأن ذلك أن يعرض أمن الدولة أو اقتصادها للخطر. وإذا قرروا عدم العودة، أو لم يُمنحوا حق العودة إلى بلدهم، يجب معاملتهم بصفقتهم أجانب في أوقات السلم. ويمكن اعتقالهم أو وضعهم قيد الإقامة الجبرية إذا لزم الأمر، إلا أنه يجب أن يكونوا قادرين على الطعن على هذه التدابير.

المدنيون الذين يعيشون تحت الاحتلال المسلح

المدنيون الذين يعيشون تحت الاحتلال مشمولون بقواعد محددة ترمي إلى حمايتهم من الانتهاكات التي ترتكبها سلطة الاحتلال وإبقاء الوضع في الأراضي المحتلة كما كان في وقت الغزو. ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحفاظ على الوضع الراهن لأن الاحتلال المسلح يُعدّ وضعاً مؤقتاً بموجب القانون الدولي. وفي مثل هذه الأوضاع، يُمنح المدنيون حقوقاً معينة ولا يمكن معاقبتهم بسبب وضعهم. فيُحظر على سبيل المثال طرد السكان من الأراضي المحتلة أو نقلهم من جزء من تلك الأراضي إلى آخر. ولا يجوز لسلطة الاحتلال توطین مواطنيها في الأراضي المحتلة، كما أنه لا يجوز لها إجراء تغيير مادي على الأراضي عن طريق تدمير المنازل أو البنية التحتية (ما لم تكن هناك أسباب عسكرية لذلك).

النساء والأطفال

يتعرض النساء والأطفال لخطر بالغ في حالات النزاع المسلح، وتهدف القواعد التي تنظم معاملتهم إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة.

ويجب أن يتلقى الأطفال ما يحتاجونه من رعاية واهتمام. وفي ما يتعلق بأطراف النزاع المسلح، يشمل ذلك ما يلي:

- ضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية؛
- إذا تبيّن أن الأطفال أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب نزاع مسلح، يجب ضمان تقديم الرعاية المناسبة لهم؛
- ضمان عدم إهمال الأطفال، وأنه يمكنهم ممارسة شعائهم الدينية ومواصلة تعليمهم بحرية؛
- عندما يجب إيداع الأطفال السجن، يجب إبقاؤهم منفصلين عن البالغين (ما لم يتم احتجازهم مع عائلاتهم)؛
- الامتناع عن تطبيق عقوبة الإعدام على كل من كان دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة؛
- إذا تم إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي، يجب تسهيل عودتهم إلى عائلاتهم وبلدانهم.

لمزيد من المعلومات، راجع «الأطفال» في الجزء الثالث.

ويجب على أطراف أي نزاع مسلح أن تراعي أيضاً الاحتياجات الخاصة للنساء من حيث الحماية والصحة والمساعدة. ويجب إيلاء اهتمام خاص للنساء الحوامل والأمهات صغار السن، ويجب حماية النساء من العنف الجنسي. ويتعين أن تكون النساء السجينات تحت الإشراف المباشر لنساء أخريات.

وإذا تم توقيف النساء الحوامل والأمهات المعيلات في ما يتعلق بنزاع مسلح، يجب أن تُعطى قضيتهن الأولوية ويجب ألا توقع عليهن عقوبة الإعدام.

الضمانات الأساسية لأي شخص يتضرر جراء النزاع المسلح

تُحظر الممارسات التالية تحت أي ظرف من الظروف:

- أعمال العنف التي تضر بحياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، ولا سيما القتل، والتعذيب، والعقاب البدني، والتشويه؛
- الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة، والاعتصاب، والإكراه على الدعاية، وأي شكل من أشكال هتك العرض؛
- احتجاز الرهائن؛
- العقاب الجماعي؛
- التهديد بارتكاب أيٍّ من الأفعال المذكورة أعلاه.

وهذه الضمانات الأساسية تدعمها الضمانات القضائية التي تنطبق في الإجراءات الجنائية، والضمانات الإجرائية التي تحمي حقوق الأشخاص المحتجزين في الظروف الأخرى، مثل الاعتقال أو الاحتجاز الإداري.

الضمانات القضائية والضمانات الإجرائية

الضمانات القضائية والضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني هي مجموعة من القواعد التي تهدف إلى ضمان حصول الأفراد الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع على محاكمة عادلة وعدم حرمانهم بشكل غير قانوني أو تعسفي من حقوقهم وحرياتهم الإنسانية الأساسية.

وهذه القواعد منصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، وتنطبق في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء. وهي تشكل الحد الأدنى من المتطلبات التي لا تمنع بأي شكل من الأشكال تلقي معاملة أفضل.

وتنطبق هذه القواعد في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. ويجب على الدول أن تضمن إدراج التزاماتها بموجب هذه الصكوك في تشريعاتها الوطنية، على سبيل المثال في قانون الإجراءات الجنائية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و/أو في دساتيرها.

ولا يجوز عدم التقيد بهذه القواعد، حتى في الحالات التي يبدو فيها أن أمن الدولة أو الضرورة العسكرية تقتضي ذلك. ويمثل عدم الوفاء بالضمانات القضائية والإجرائية، في معظم الحالات، مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وفي ما يلي الضمانات القضائية الأساسية:

- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؛
- مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛
- مبدأ عدم التجريم المزدوج (أي المحاكمة أكثر من مرة على الجرم ذاته)؛

- حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحيدة ودون تأخير لا داعي له؛
 - حق المتهم في إبلاغه بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛
 - الحق في الحصول على وسائل الدفاع، على سبيل المثال الحق في الاستعانة بمحامٍ مؤهل يختاره المتهم بحرية؛
 - الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية؛
 - حق المتهم في الاستعانة بمترجم شفوي؛
 - حق المتهم في الاتصال بمحاميه بحرية؛
 - حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه؛
 - حق المتهم في مناقشة الشهود؛
 - افتراض البراءة؛
 - حق المتهم في حضور محاكمته؛
 - حق المتهم في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب؛
 - حق المتهم في إصدار الحكم علناً؛
 - حق المتهم في إبلاغه بحقه في الاستئناف.
- وتشمل الضمانات الإجرائية ما يلي:

- الحق في الحصول على معلومات حول أسباب الاعتقال/ الاحتجاز الإداري؛
- الحق في التسجيل والاحتجاز في مكان للاعتقال/ الاحتجاز الإداري معترف به رسمياً؛
- مراجعة قانونية للاعتقال/ الاحتجاز الإداري من قبل هيئة مستقلة ومحيدة؛
- الحق في المراجعة الدورية لقانونية استمرار الاحتجاز؛
- الحق في تلقي الرعاية والعناية الطبية التي تتطلبها حالة المعتقل/ المحتجز إدارياً.

ما الأماكن والأعيان التي يحميها القانون الدولي الإنساني؟ وكيف يحميها؟

يحمي القانون الدولي الإنساني بعض الأماكن والأعيان، مثل المستشفيات، ومركبات الإسعاف، والممتلكات الثقافية (التي تشمل أماكن العبادة، والأعمال الفنية، والآثار التاريخية)، ولا يجوز أن تكون محلاً للهجوم. ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضاً مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (مثل مرافق الغذاء ومياه الشرب) أو تدميرها، والأشغال التي تحتوي على قوى خطرة (مثل السدود، ومحطات الطاقة النووية).

ويحدد القانون الدولي الإنساني عدداً من «الشارات المميزة» التي يمكن التعرف عليها بوضوح- مثل الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة الحمراء- التي تستخدم لتحديد الأشخاص والأعيان المحمية.

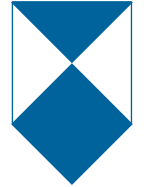
الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي

تتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التزام الدول باحترام وحماية مرافق الرعاية الصحية، وأفراد الخدمات الطبية، ووسائل النقل المخصصة للأغراض الطبية في جميع الظروف. وهذه الحماية ضرورية لضمان تمكن الجرحى والمرضى من الحصول على الرعاية الطبية. ويمكن تحديد هوية مرافق الرعاية الصحية، وأفراد الخدمات الطبية، ووسائل النقل الطبي بواسطة شارة الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة الحمراء. ويجب ألا تتعرض للهجوم ما لم تستخدم في ارتكاب أعمال عدائية ضد العدو وبعد إصدار إنذار.



الممتلكات الثقافية

تشير الممتلكات الثقافية إلى الأماكن والأعيان المخصصة لممارسة الشعائر الدينية أو للفنون أو العلوم أو التعليم، وتشمل أيضاً الآثار التاريخية والمعمارية. ويجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية. ويمكن اعتبار تدمير الممتلكات الثقافية محاولة لتدمير الهوية الثقافية لمجتمع بأكمله. ولذلك، فإن الكفاح من أجل الدفاع عن الممتلكات الثقافية للسكان، ومن ثم تعزيز احترام كرامتهم، يشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنسانية الرامية إلى حماية هؤلاء السكان. وقد وُضعت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، إلى جانب بروتوكولاتها، لحماية الممتلكات الثقافية، التي يمكن تحديدها بالشعار الوارد في الاتفاقية، وهو درع باللونين الأزرق والأبيض.



البيئة الطبيعية

يمكن أن يُلحق النزاع المسلح أضراراً شديدة واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة، بما في ذلك جراء استخدام أسلحة معينة. ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية البيئة من هذه الأضرار.

الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة

تشير الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة إلى منشآت مثل السدود والجسور والمحطات النووية. وحتى إن تحولت إلى أهداف عسكرية فيجب ألا تكون محلاً للهجوم، لأن من شأن ذلك أن يطلق قوى خطرة ويسبب خسائر فادحة في أرواح المدنيين. ويمكن تحديد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة برمز يتكون من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي.



من الذين يلتزمون بالقانون الدولي الإنساني؟

أطراف النزاع المسلح

يجب على جميع أطراف النزاع المسلح احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات.

الدول

جميع الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني وصكوكه مطالبة رسمياً بالالتزام بها، سواء كانت هذه الدول أطرافاً في نزاع مسلح أم لا. ويجب عليها أن تفعل كل ما في وسعها لاحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه.

المجموعات المسلحة من غير الدول

تلتزم المجموعات المسلحة من غير الدول، بوصفها أطرافاً في نزاع مسلح غير دولي، بالمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني إذا كانت الدولة التي ينتمون إليها طرفاً في هذه المعاهدات. وعلى أي حال، تلتزم هذه المجموعات أيضاً بالقواعد العرفية الواردة في القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

حركات التحرر الوطني

يجوز أن تتعهد حركات التحرر الوطني، المناضلة ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية، في إطار ممارستها حقها في تقرير المصير، بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول من خلال إعلان من جانب واحد يوجه إلى دولة الإيداع لهذه المعاهدات (المجلس الاتحادي السويسري).

العمليات الأمنية الجماعية

تكون القوات المتعددة الأطراف التي تُنشئها الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى ملزمةً بالقانون الدولي الإنساني في اللحظة التي تستخدم فيها القوة ضد القوات المسلحة لدولة (في نزاع مسلح دولي) أو المجموعات المسلحة من غير الدول (في نزاع مسلح غير دولي).

الأفراد

ينطبق القانون الدولي الإنساني على كل شخص في أوقات النزاع، من مقاتلين ومدنيين على حد سواء. ويمكن أن يخضع الأفراد الذين لا يمثلون للقانون للمساءلة جنائياً في ظروف معينة. وقد أقر عدد من المحاكم الوطنية والدولية واجب محاكمة الأفراد الذين لا يمثلون للقانون الدولي الإنساني جنائياً.

كيف تُمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني- أي وضع القواعد موضع التنفيذ- هو في المقام الأول مسؤولية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. وهذه المسؤولية منصوص عليها في المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التي تقتضي من الدول احترام الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال. وتتطلب بعض تدابير التنفيذ من الدول سن تشريعات أو لوائح. وتقتضي تدابير أخرى من الدول وضع برامج تنفيذية للقوات المسلحة وعامة الناس، وتعيين موظفين أو تدريبهم، واستحداث بطاقات هوية أو وثائق أخرى، وإنشاء هيكل مخصصة، ووضع إجراءات للتخطيط وإجراءات إدارية. ويجب على الدول أيضاً أن تسعى جاهدة من أجل منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتشمل تدابير منع الانتهاكات ما يلي:

- نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني (النشر)؛
- ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني إلى اللغة (اللغات) الوطنية؛
- تحويل القانون الدولي الإنساني إلى قانون محلي حيثما كان ذلك ضرورياً، واعتماد أحكام تشريعية ودستورية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني؛
- إدراج القانون الدولي الإنساني في الكتيبات العسكرية؛
- تدريب الأشخاص على تيسير تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه، وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة؛
- ضمان احترام شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة الحمراء؛
- منع جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها؛
- وضع عقوبات فعالة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى.

كيف يُعاقب مرتكبو انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟

يحدد القانون الدولي الإنساني قواعد مفصلة تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقييد وسائل وأساليب القتال، وينشئ أيضاً آليات لضمان احترام هذه القواعد. وعلى وجه الخصوص، فإن القانون الدولي الإنساني يحمل الأفراد المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبوها أو التي يصدرها أوامر بارتكابها. وهو يقتضي محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة ومعاقبتهم بوصفهم مجرمين.

جرائم الحرب

يتعين على الدول منع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد لها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تخضع لالتزامات محددة عندما يتعلق الأمر بمسألة «المخالفات الجسيمة» التي تقع في النزاعات المسلحة الدولية. وتمثل المخالفات الجسيمة بعض أخطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهي أفعال محددة مدرجة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. وهي تشمل أفعالاً من قبيل القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والتسبب عمدًا في معاناة جسيمة أو إصابة خطيرة تلحق بالجسم أو بالصحة. وتُعد المخالفات الجسيمة جرائم حرب.

أمثلة على جرائم الحرب

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- تعتمد جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.
- استخدام الدروع البشرية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع.
- أخذ الرهائن.
- تعتمد حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة الحمراء أو أي علامات حماية أخرى على نحو يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة.
- قتل أفراد منتظمين إلى دولة معادية أو جيش معادٍ أو إصابتهم غداً.
- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

وتشمل جرائم الحرب أيضاً انتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك الانتهاكات التي تحدث في نزاع مسلح غير دولي. وتورد المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القائمة المصنفة الأكثر تكاملاً حالياً لجرائم الحرب.

الملاحقة القضائية على الصعيد الوطني

تقع على عاتق الدول مسؤولية أساسية عن توقيف مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وعندما تصبح الدول أطرافاً في اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، فإنها توافق على سن القوانين اللازمة على الصعيد الوطني للملاحقة القضائية للأفراد المشتبه في ارتكابهم مخالفات جسيمة أو إصدار أوامر بارتكابها. ويتعين عليها أيضاً أن تحاكم هؤلاء الأفراد في محاكمها أو، إذا اقتضى الأمر، أن تسلمهم للمحاكمة في دولة أخرى، وأن تحاكم مرتكبي جرائم الحرب الأخرى جنائياً. والواقع أنه بموجب المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، قبلت الدول الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها.

وفي ما يتعلق بتجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على نحو أكثر تحديداً، فإن على الدولة الطرف في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول التزاماً «بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقررون أو يأمرون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة» لهذه الصكوك. وينص النظام المعني بالمخالفات الجسيمة على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تبحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب تلك الانتهاكات للاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول التي تعرف بأنها «مخالفات جسيمة». ويتعين على الدول أيضاً أن تقدم هؤلاء الأشخاص، بصرف النظر عن جنسياتهم، للمحاكمة أمام محاكمها أو تسليمهم لطرف آخر متعاقد معني لمحاكمتهم.

وعلى أساس القانون العرفي، يجب على الدول أن تحقق في جميع جرائم الحرب التي يُزعم ارتكابها من قبل رعاياها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، وأيضاً جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء.

4 المادة 49 اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 185(1) البروتوكول الإضافي الأول.

5 انظر القاعدة 158 في دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف/ مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2005، متاحة على الرابط:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/customary_summary_p175.htm

بالإضافة إلى الالتزامات المحددة المتعلقة بالمخالفات الجسيمة وجرائم الحرب الأخرى، يتعين على كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع «اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام [الاتفاقيات] بخلاف المخالفات الجسيمة».⁶ ويمكن أن يتخذ هذا الوقف، على سبيل المثال، شكل عقوبات جزائية أو عقوبات تأديبية.

الولاية القضائية العالمية

بصفة عامة، لا ينطبق القانون الجنائي المحلي إلا على الجرائم المرتكبة على أراضي الدولة أو التي يرتكبها رعاياها. إلا أن بعض الجرائم- بما في ذلك جرائم الحرب- تكون من الخطورة لدرجة أنه ينبغي ملاحقة أي شخص يشتبه في ارتكابه هذه الجرائم في نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي ومحاكمته بصرف النظر عن جنسيته أو مكان وقوع الجريمة. ولهذا المبدأ، الذي يعرف باسم الولاية القضائية العالمية، أهمية بالغة في الجهود الرامية إلى وضع حد لجرائم الحرب، ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب، وحرمان المتهمين بارتكابها من الملاذ الآمن. وقد اعتمد عدد متزايد من الدول تشريعات محلية تمكن محاكمها من محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية- مثل جرائم الحرب المرتكبة في نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية- في دولة أخرى، وذلك على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية.

ويطلب التنفيذ الفعال للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني تحديداً أن تقوم كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول بتوسيع نطاق الولاية القضائية العالمية لإدراج قائمة المخالفات الجسيمة لهذه الصكوك في تشريعاتها الوطنية. ويقتضي هذا الالتزام من الدول أن تجري تحقيقاً، وأن تقدم للمحاكمة، إذا اقتضى الأمر، الأفراد الذين يُدعى أنهم ارتكبوا مخالفات جسيمة أو أمروا بارتكابها متى علمت تلك الدول بأن هؤلاء الأفراد موجودون على أراضيها أو في أماكن خاضعة لولايتها.

وتفرض صكوك دولية أخرى التزاماً مماثلاً على الدول الأطراف بأن تخول محاكمها شكلاً من أشكال الولاية القضائية العالمية للنظر في الانتهاكات الخطيرة للقواعد الواردة في هذه الصكوك. وهي تشمل على سبيل المثال اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وبروتوكولها الثاني، المؤرخ في عام 1999، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في عام 1984، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخة في عام 2006.

بالإضافة إلى ذلك، ساعدت ممارسات الدول والاعتقاد القانوني بالإلزام على ترسيخ قاعدة عرفية يمكن بموجبها للدول أن تخول محاكمها الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني.⁷ وتشمل هذه المخالفات بوجه خاص الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني، فضلاً عن جرائم الحرب الأخرى، مثل تلك الجرائم الواردة في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي حالات عدة على مدار العقدين الماضيين، وفرت الولاية القضائية العالمية الأساس اللازم للمحاكم المحلية، في الدول التي سنت التشريعات اللازمة، لمحاكمة أفراد رُغم أنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم أخرى في نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية.

6 المادة 49 اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (185) والبروتوكول الإضافي الأول.

7 انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف/ مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2005، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/customary_summary_p175.htm

وبيعين على الدول أن تتخذ الإجراءات المحددة التالية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ومعاقبتهم عليها:

أولاً، يجب على الدولة أن تسن تشريعاً وطنياً يحظر المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ويعاقب عليها، إما باعتماد قانون مستقل وإما بتعديل القوانين الجنائية القائمة. ويجب أن يشمل هذا التشريع جميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسياتهم، الذين يرتكبون مخالفات جسيمة أو يأمرّون بارتكابها، وأن يتضمن الانتهاكات الناجمة عن عدم التصرف عندما يكون على الشخص واجب قانوني بالتصرف. ويجب أن يشمل الأفعال المرتكبة داخل أراضي الدولة وخارجها على حد سواء، وأن ينص أيضاً على فرض جزاءات متدرجة حسب شدة الجرائم.

ثانياً، يجب على الدولة أن تبحث عن من يُزعم أنهم مسؤولون عن المخالفات الجسيمة. ويجب أن تحاكم هؤلاء الأشخاص أمام محاكمها أو تسلمهم لتجري محاكمتهم في دولة أخرى. وعليها أن تحقق في جميع جرائم الحرب التي يُزعم أنها ارتكبت على يد مواطنيها أو قواتها المسلحة أو على أراضيها، وكذلك جرائم الحرب الأخرى التي لها اختصاص بشأنها، وأن تلاحق مرتكبيها إذا لزم الأمر.

ثالثاً، يجب على الدولة أن تطلب من قادتها العسكريين منع المخالفات الجسيمة وجرائم الحرب الأخرى واتخاذ إجراءات ضد من يرتكبونها ممن هم تحت إمرتهم.

رابعاً، يتعين على الدول أن تتعاون في ما يتصل بالإجراءات الجنائية المتعلقة بالمخالفات الجسيمة وجرائم الحرب الأخرى.

خامساً، يجب على الدولة أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني بخلاف جرائم الحرب. ويمكن أن يتخذ هذا الوقف، على سبيل المثال، شكل عقوبات جزائية أو عقوبات تأديبية.

الملاحقة القضائية الدولية

بغية إيجاد نظام أكثر فعالية لإنفاذ القانون يهدف إلى منع أخطر الجرائم الدولية ووقفها ومعاقبة مرتكبيها- بما في ذلك جرائم الحرب- فقد أنشئ عدد من المحاكم الجنائية الدولية.

وفي هذا السياق، أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتين جنائيتين دوليتين للنظر في جرائم معينة- بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني- ارتكبت داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة وفي ما يتصل بالأحداث في رواندا. ومع الانتهاء الرسمي لولاية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في نهاية عام 2015، وانتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة في نهاية عام 2017، فإن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تولت مهامهما الأساسية.

وقد أنشئت أيضاً محاكم «مختلطة»، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا. وتجمع هذه المحاكم بين سمات أنظمة المحاكم الدولية والمحلية على حد سواء. ولا تزال محاكم أخرى قيد الإنشاء.⁸

علاوة على ذلك، أنشئت محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالنظر في الانتهاكات الخطيرة للقانون

8 تشمل هذه المحاكم المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومؤسسة كوسوفو القضائية المتخصصة في الخارج، والدوائر الأفريقية الاستثنائية المنشأة داخل محاكم السنغال.

الدولي الإنساني التي تشكل جرائم حرب (المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) عن طريق اتفاق دولي في عام 1998. وبدأت المحكمة الجنائية الدولية العمل في عام 2002 بعد تصديق 60 دولة على نظامها الأساسي.

وتكمل هذه المحاكم آليات قمع الانتهاكات المنصوص عليها في القانون الدولي، وتُعد خطوة رئيسية للمضي قدماً في الجهود الرامية إلى منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاينة مرتكبيها. وهناك تركيز دولي مستمر على المحكمة الجنائية الدولية وعملها، إلا أنه كما هو مبين في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الدولية جنائياً، بما في ذلك جرائم الحرب. ولا يمكن الاحتكام إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كانت الدولة غير قادرة حقا على ملاحقة الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية أو غير راغبة في ذلك. وهذا هو مبدأ التكاملية بموجب النظام الأساسي للمحكمة. ولذلك، يتوقع من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعتمد تشريعات تجيز ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على الصعيد المحلي. ويجب أيضاً على تلك الدول الأطراف أن تتخذ خطوات لتيسير التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الإبادة الجماعية (المادة 6)

يُعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «الإبادة الجماعية» بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة؛
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويعزز هذا التعريف المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاينة مرتكبيها، المؤرخة في عام 1948.

الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7)

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

الأفعال الواردة في المادة 7 هي:

- القتل العمد؛
- الإبادة؛
- الاسترقاق؛
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

- التعذيب؛
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في المادة 7 أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
- الاختفاء القسري للأشخاص؛
- جريمة الفصل العنصري؛
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

جرائم الحرب (المادة 8)

- بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون للمحكمة اختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب التالية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية:
- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ضد الأشخاص المحميين والأعيان المحمية بموجب هذه الاتفاقيات.
 - الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة أخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة الدولية.
 - الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، أي الأفعال التي ترتكب ضد أشخاص لا يشاركون مشاركة فعلية في الأعمال العدائية، أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال.
 - الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة أخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
- وتشمل القائمة الواردة في المادة 8 أفعالاً من قبيل الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، بالإضافة إلى تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- وأثناء المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010 في كمبالا، عُدلت المادة 8 لتتضمن استخدام الأسلحة الكيميائية والرصاصات التي تتمدد في الجسم البشري في النزاعات المسلحة غير الدولية في تعريف جرائم الحرب. وكان استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية بالفعل جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

ولا تتضمن المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشارة محددة إلى بعض المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين. وتشمل هذه الانتهاكات التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم، والممارسات المتصلة بالفصل العنصري (رغم أن الفصل العنصري يُعد في حد ذاته جريمة ضد الإنسانية)، والهجمات العشوائية ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة قد تؤثر على المدنيين أو الأعيان المدنية. ويمكن الاطلاع على جدول يبين جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومصدرها في القانون الدولي الإنساني على الرابط:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/war-crimes-factsheet-311008.htm>

جريمة العدوان (المادة 8 مكرراً)

أثناء المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010 في كمبالا، اعتمدت تعديلات أضافت جريمة العدوان إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتشير هذه الجريمة إلى قيام شخص ما في منصب قيادي بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني.

ويعرّف العدوان بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي دون مسوّغ للدفاع عن النفس، أو بتفويض من مجلس الأمن الدولي (لمزيد من المعلومات، انظر قانون الحرب والقانون في الحرب «ما القانون الدولي الإنساني؟». وبموجب هذا التعديل، يعتبر عدد من الأفعال عدواناً على النحو التالي:

- قيام دولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو احتلاله عسكرياً، أو ضمه إليها باستعمال القوة؛
- قيام دولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بهجوم القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق؛
- وضع دولة ما لإقليمها تحت تصرف دولة أخرى لتستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لتنفيذ أعمال عدوانية ضد دولة أخرى.

من المقرر أن تدخل جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ابتداءً من 17 تموز/ يوليو 2018.

ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

يسعى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان سعيًا حثيثاً لحماية حياة الأفراد وصحتهم وكرامتهم. والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعان متكاملان من القانون الدولي، ولكنهما منفصلان عن بعضهما البعض. وقد تطور كل منهما بمرور الوقت بشكل مستقل، ويردان في مصادر مختلفة. وبينما يتداخل نطاق تطبيقهما، تتميز الآليات الامتثال لهما.

ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا في أوقات النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي، ويسعى، لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار الحرب على الأشخاص والأعيان. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فينطبق في جميع الأوقات؛ في حالات النزاع المسلح وفي وقت السلم. ويكون القانون الدولي الإنساني ملزماً لجميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك القوات المسلحة التابعة للدول والمجموعات المسلحة المنظمة من غير الدول. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فليس ملزماً إلا للحكومات في علاقاتها مع الأفراد.

ولكل إنسان الحق في التمتع بحقوق الإنسان. ومع ذلك، قد يتم تعليق بعض حقوق الإنسان بصفة مؤقتة في الحالات التي تهدد حياة الأمة، بما في ذلك الحرب. ومن ناحية أخرى، لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي استثناءات في التقيد به لأنه لا يتعامل إلا مع الحالة الاستثنائية المتمثلة في النزاع المسلح. ويتداخل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في عدد من المجالات على النحو التالي:

- حماية حياة الإنسان؛
- حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛
- حظر الرق والعبودية؛
- كفالة الضمانات القضائية الأساسية؛
- الحق في الغذاء؛
- الحق في الرعاية الصحية.

ويعترف كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالمسؤولية الجنائية الفردية عن:

- جرائم الحرب، على النحو المحدد في القانون الدولي الإنساني؛
- الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، على النحو المحدد في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الجزء الثاني: دور البرلمانين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

ولاية جونقلي، وات، جنوب السودان. إخراج مريض جريح جراء الحرب من طائرة تابعة للجنة الدولية بعد أن أجلاه فريق طبي. © اللجنة الدولية/ جاكوب زوكerman



كيف يُنفذ القانون الدولي الإنساني؟

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو في المقام الأول مسؤولية الدول. وهذه المسؤولية منصوص عليها في المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف التي تقتضي من الدول احترام اتفاقيات جنيف وكفالة احترامها في جميع الأحوال. ويعني هذا أنه يجب على الدول أن تتخذ عدداً من التدابير القانونية والعملية الرامية إلى كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ما التدابير التي يمكن للبرلمانيين اتخاذها لبناء إطار قانوني وطني شامل في مجال القانون الدولي الإنساني؟

أن تصبح الدول أطرافاً في معاهدات القانون الدولي الإنساني والصكوك ذات الصلة

عندما تصبح الدول أطرافاً في القانون الدولي الإنساني أو في معاهدة ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، فإنها توافق على أن تكون ملزمة قانونياً بأحكامه. وحقيقة أن كل دولة في العالم هي طرف في اتفاقيات جنيف تدل على أن هذه المعاهدات تحظى بتأييد المجتمع الدولي بأسره، ما يمنحها سلطة كبيرة.

وبضطلع البرلمانيون بدور رئيسي في العملية التي تصبح بمقتضاها الدولة طرفاً في المعاهدات الدولية وفي تنفيذ القواعد والمبادئ التي تجسدها على الصعيد الوطني. وثمة عدد من الأمور التي يمكنك القيام بها بصفتك برلمانياً:

- أن تصبح على دراية بالعملية القانونية اللازمة لتصبح الدولة طرفاً في المعاهدات الدولية، والأدوات المتاحة لك.
- تحديد ما إذا كانت دولتك طرفاً في القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الحالية ذات الصلة به.
- إذا لم تصدق دولتك على هذه الصكوك أو لم تنضم إليها، ففكر في تقديم استجواب مكتوب أو شفوي للحكومة بهذا الشأن.
- إذا لم توقع حكومة دولتك على إحدى المعاهدات، استخدم الإجراءات البرلمانية لتطلب من حكومتك أن توضح السبب، وحثها على بدء عملية التصديق أو الانضمام دون إبطاء.
- إذا كانت حكومة دولتك قد وقعت على معاهدة ولكنها أخرت عملية التصديق، استخدم الإجراءات البرلمانية لمعرفة لماذا تؤخر الحكومة التصديق، وحثها على التعجيل بهذه العملية. استخدام حقك في المبادرة التشريعية لتقديم مشروع قانون بشأن هذه المسألة.
- إذا عارضت حكومة دولتك التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، حاول معرفة السبب بالتفصيل. وإذا لزم الأمر، ساعد على تبديد الشكوك، وتصحيح الأفكار المسبقة وسوء الفهم، واستخدم ما لديك من شبكة علاقات سياسية للتعجيل بالعملية. وتواصل مع ناخبيك لدفع قضية التصديق أو الانضمام قدماً.

متى ينبغي تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

لا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن التدابير اللازمة لتنفيذه يجب اتخاذها في وقت الحرب وفي وقت السلم على حد سواء. ولا بد من اتخاذ تدابير وقائية على وجه الخصوص في أوقات السلم. وهذه هي الطريقة الأفضل لتحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني في حالة نشوب نزاع.

- إذا كانت دولتك قد أنشئت عن طريق تقسيم دولة أخرى أو نتيجة لتفككها، فإن المعاهدات التي انضمت إليها الدولة السلف لا تكون ملزمة لدولتك تلقائياً. ويمكن لدولتك أن تترث التزامات تلك الدولة، وأن تنضم إلى القانون الدولي الإنساني والمعاهدات ذات الصلة به بصفتها دولة جديدة، أو أن تعرب عن نيتها عدم الالتزام بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف.
- ويمكن للبرلمانيين أيضاً التأكد من أن التصديق على أي من معاهدات القانون الدولي الإنساني أو أي معاهدة ذات صلة به أو الانضمام إليها لا يقترن بأي تحفظ يهدف إلى الحد من نطاق المعاهدة أو بأي اعتراضات أو إعلانات تفاهم. وما يمكنك القيام به يعتمد على الحالة التي بين يديك:
- إذا أرسلت الحكومة إلى البرلمان طلباً للتصديق على معاهدة ما أو الانضمام إليها مقترناً بتحفظات تحد من نطاقها، أو اعتراضات أو إعلانات تفاهم، وتأكدت أنت من أن هذه القيود لا مُسوّغ لها، استخدم الإجراءات البرلمانية للاعتراض على هذا النهج.
- إذا لم تعد تحفظات الحكومة التي تحد من نطاق المعاهدة أو اعتراضاتها أو إعلانات التفاهم الخاصة بها صالحة، استخدم الإجراءات البرلمانية للتحقق من نوايا الحكومة واتخذ إجراءات بهدف رفع القيود. ويمكنك أيضاً استخدام حقك في المبادرة لاقتراح رفع تلك القيود.
- ويمكن للبرلمانيين أيضاً التأكد من أن بعض الإعلانات المحددة التي يمكن إصدارها في ما يتعلق بإحدى معاهدات القانون الدولي الإنساني تصدر بالفعل عند التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها أو في وقت لاحق.

الإعلانات المحددة التي ينبغي إصدارها عند التصديق على بعض المعاهدات

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: يجوز للدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أن تقبل، وفقاً للمادة 90 من البروتوكول، اختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة: يجب على الدول أن تعلن موافقتها على الالتزام ببروتوكولين على الأقل من البروتوكولات الخمسة الملحقة بالاتفاقية.

البروتوكول الرابع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة: يمكن للدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الرابع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (أسلحة الليزر المُمعّية) أن تصدر إعلاناً ينص على أن البروتوكول ينطبق «في جميع الأحوال»، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة: يجب على الدول التي تصدّق على البروتوكول أو تنضم إليه أن تصدر إعلاناً ملزماً يحدد السن الدنيا التي يُسمح فيها بالتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية، ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لكفالة ألا يتم هذا التجنيد قسراً أو بالإكراه.

قائمة مرجعية للبرلمانيين

- تأكد من أن دولتك طرف في المعاهدات الواردة تحت العنوان «معاهدات القانون الدولي الإنساني الرئيسية والصكوك ذات الصلة؟» من هذا الدليل.
- إذا أصبحت دولتك طرفاً في تلك المعاهدات، تحقق من أنها أصدرت الإعلانات المحددة المشار إليها سابقاً.
- تأكد من أنه عندما تصدّق دولتك على معاهدة أو تنضم إليها، فإنها لا تبدي تحفظات أو تصدر إعلانات تفاهم:
 - تتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها؛
 - تقوّض مضمون المعاهدة.
- التحقق بانتظام للتأكد من أن التحفظات التي تبديها دولتك أو إعلانات التفاهم الصادرة عنها عند التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها لا تزال صالحة، أو ما إذا كان يجب إعادة النظر فيها.
- لجميع ما سبق، لا تتردد في:
 - طلب المعلومات من الجهة الحكومية المعنية؛
 - تقديم استجابات للحكومة؛
 - فتح الباب لمناقشة برلمانية؛
 - السعي للحصول على دعم الرأي العام.

اعتماد تشريعات التنفيذ

بموجب بعض النظم التشريعية، تدخل معاهدة القانون الدولي الإنساني حيز النفاذ في القانون الوطني تلقائياً، أي بمجرد إعلان الدولة أنها أصبحت طرفاً فيها. وفي مثل هذه الحالات، يجب جعل التشريعات الوطنية متسقة مع المعاهدة في مرحلة ما، إما قبل بدء سريانها أو بعده. وفي بعض البلدان، من ناحية أخرى، لا تدخل المعاهدة حيز النفاذ إلى أن تدرج القواعد الدولية التي تتضمنها في التشريعات الوطنية. ولا تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة بصفة رسمية حتى ذلك الحين. وعلى أي حال، يجب تكثيف التشريعات الوطنية دون إبطاء. وقد يتطلب هذا الأمر إجراء تغييرات بسيطة أو كبيرة على القوانين الحالية، بل ربما يتطلب سن قوانين جديدة تماماً. وتشكل هذه القوانين الإطار القانوني الذي يجب إتمامه بقواعد مفصلة.

وإذا لزم الأمر، يمكن للبرلمانيين استخدام الإجراءات البرلمانية لضمان أن ترسل الحكومة للبرلمان مشروع قانون أو تعديلات على التشريعات القائمة في غضون فترة زمنية معقولة. وإذا فشل الحوار، يمكنهم استخدام حقهم في المبادرة وصياغة التشريعات بأنفسهم. وعندما تقدم الحكومة أو غيرها تشريعاً، يمكن للبرلمانيين المشاركة بفاعلية في المداولات، وتوعية المواطنين بشأن أهمية القضايا المطروحة.

يمكن للبرلمانيين طلب المشورة والمساعدة من خبراء القانون الدولي الإنساني الوطنيين والدوليين.

وتتاح الخدمات الاستشارية التي تقدمها اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني لمساعدة البرلمانيين وأقسام خدمات التشريع والتوثيق في البرلمان عن طريق توفير المعلومات وتقديم المشورة والمبادئ التوجيهية. وتتوفر أيضاً قاعدة بيانات للتنفيذ على الصعيد الوطني، تجمع بين التشريعات المحلية والسوابق القضائية، على الرابط: <https://www.icrc.org/ihl-nat>. ويمكن الاطلاع على القوانين النموذجية المتعلقة بالموضوعات المتصلة بالقانون الدولي الإنساني على الرابط: <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/legal-fact-sheet/national-implementation-model-laws.htm>.

وعلى الصعيد الوطني، يمكن أن توفر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني (في الدول التي توجد فيها) دعماً إضافياً (انظر «ما دور البرلمانيين في تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؟»).

ما التدابير العملية التي يمكن للبرلمانيين اتخاذها لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؟

الموافقة على التمويل اللازم

قد يُطلب من البرلمانيين الموافقة على الموارد المالية اللازمة لخطة عمل وطنية تهدف إلى تشجيع احترام القانون الدولي الإنساني، أو من أجل برنامج يتعلق بتنفيذه أو التدريب المتصل به.

ويجب أن يكون التمويل الذي تتم الموافقة عليه كافياً لتغطية تكاليف تدريب القوات المسلحة، وقوات الأمن، والسلطات الإدارية، والعاملين في مجال الرعاية الصحية على قواعد القانون الدولي الإنساني. وعندما ينشِب نزاع مسلح، قد تكون العواقب على السكان كارثية إذا لم يكن هؤلاء المتخصصون قد تلقوا تدريباً مناسباً.

ويجب أن تتوفر للمحاكم أيضاً الموارد التي تحتاجها للاضطلاع بدورها إذا انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني.

انظر: كيف يمكن للبرلمانيين الحد من الضعف في الدول المتضررة من جراء النزاعات عن طريق تمويل مرّن، ومستدام، ويمكن التنبؤ به للعمل الإنساني؟ أدناه للحصول على مزيد من المعلومات عن التمويل.

حماية الشارات

بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، يجب على الدول أن تحمي وتنظم استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والكريستالة الحمراء، للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثالث، ولا سيما بسن تشريعات في هذا الصدد.

وتستخدم الشارات في وقت الحرب لتحديد هوية الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة والمستشفيات المدنية وحمايتها حتى تتمكن من تقديم الإغاثة للضحايا دون معوقات. ومن دون هذه العلامات الواضحة، يمكن بسهولة استهداف الخدمات الطبية، أو الخلط بينها وبين المقاتلين. وتستخدم الشارات

أيضاً لتحديد هوية الأشخاص والأعيان المرتبطة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي، واللجنة الدولية في أوقات السلم والحرب.

من الذي يحق له استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء؟

أثناء النزاع، يمكن استخدام الشارات كأداة للحماية من جانب:

- الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الدينية في القوات المسلحة للدولة؛
- المستشفيات المدنية؛
- الخدمات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- جميع أفراد الخدمات الطبية والدينية المدنيين في الأراضي المحتلة، وفي المناطق التي يدور فيها القتال، أو إذا صرحت السلطات المختصة بإظهار الشارة؛
- جمعيات المساعدات الطوعية الأخرى المعترف بها والمرخص لها، بالشروط نفسها المطبقة على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

في وقت السلم، يمكن استخدام الشارات بوصفها أداة للدلالة من جانب:

- الكيانات، أو الأشخاص أو الأعيان المرتبطة بأحد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية)؛
- مركبات الإسعاف، ونقاط الإسعافات الأولية، في ظل ظروف معينة.

ولكي يكون القانون الدولي الإنساني فعالاً، يجب استخدام شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة الحمراء بشكل صحيح. ومن شأن أي إساءة استخدام للشارات أن تضعف تأثيرها في الحماية أثناء أي نزاع مسلح، ما يقوّض فعالية المساعدات الإنسانية المقدمة للضحايا. وهذا هو سبب عدم التسامح مع أي إساءة استخدام للشارات. وتتقضي اتفاقيات جنيف من الدول اعتماد قوانين وطنية محددة في هذا الشأن.

ما الذي يشكل إساءة استخدام للشارة؟

- **التقليد**، ويعني استخدام علامة يمكن، بسبب شكلها أو لونها أو كليهما، أن تؤدي إلى الالتباس مع الشارة.
- **التعدي على حق الاستخدام**، ويعني استخدام الشارة من جانب كيانات أو أشخاص لا يحق لهم استخدامها، مثل الأعمال التجارية، ومستودعات الأدوية، والأطباء الخاصين.
- **الغدر**، باستخدام الشارة في أوقات النزاع لحماية المقاتلين أو المواد العسكرية.

وتقع على عاتق الدول مسؤولية وضع لوائح مفصلة بشأن استخدام الشارة. ولذلك يجب على كل دولة أن تعتمد تدابير تحدد شارة معينة وسلطة وطنية مختصة بتنظيم استخدامها، وأن تضع قائمة بالكيانات التي يحق لها استخدامها.

ويجب على الدول أيضاً أن تعتمد تشريعات وطنية تحظر الاستخدام غير المرخص به للشارات، ولا سيما الاستخدام الغادر الذي يُعد جريمة حرب، وتعاقب عليه. ويضطلع البرلمانيون بدور رئيسي في هذه العملية برمتها. وفي مناقشات رجال السياسة مع ناخبهم، وبوصفهم قادة داخل مجتمعاتهم المحلية، قد تتاح لهم الفرصة لنشر المعلومات عن الشارات وحتى المشاركة في إيجاد حلول إيجابية لحالات إساءة الاستخدام. وقد وضع قانون نموذجي يمكن أن يكون بمنزلة وثيقة مرجعية مفيدة في اعتماد التشريعات الوطنية (الملحق رقم 4).

قائمة مرجعية للبرلمانيين

- تحقق مما إذا كانت التشريعات قائمة لحماية شارة الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة الحمراء.
- إذا لم يكن الأمر كذلك، تأكد من اعتماد التشريعات المناسبة.
- إذا كان التشريع القائم غير كافٍ أو قديماً، تأكد من تحديثه.
- إذا كان لديك أي شكوك حول نوع التشريع الذي يجب اعتماده، فلا تتردد في الاتصال بقسم الخدمات الاستشارية في اللجنة الدولية. ويمكنك أيضاً الرجوع إلى الجزء الرابع من هذا الدليل الذي يتضمن قانوناً نموذجياً.
- تأكد من اعتماد اللوائح الضرورية حتى يمكن تطبيق القانون.
- تأكد من أن التشريعات واللوائح التنفيذية المقابلة:
 - تحدد شارة الحماية وتعترف بها؛
 - تحدد السلطة الوطنية المختصة بوضع اللوائح المتعلقة باستخدام الشارة؛
 - تحدد الكيانات التي يحق لها استخدام الشارة كوسيلة للحماية، والكيانات التي لها الحق في استخدامها كوسيلة للدلالة (انظر القائمة أعلاه)؛
 - توفر تدابير لتحديد المجالات التي يمكن استخدام الشارات فيها؛
 - توفر تدابير لتحديد الجهة/ الجهات المسؤولة عن ضمان احترام استخدام الشارة؛
 - تحدد العقوبات الواجبة التطبيق في حالة التقليد أو التعدي على حق الاستخدام أو الاستخدام الغادر.
- يجب عليك بوصفك برلمانياً:
 - التأكد من أن السلطة التنفيذية تؤسس طريقة موثوقاً بها لاكتشاف إساءة استخدام الشارة؛
 - التأكد، في حالة نشوب نزاع مسلح، من أن الأحكام التي تحمي الشارة مطبقة بالفعل، وأن أي إساءة استخدام للشارة تواجه بعقوبة فعالة.

نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني

تقتضي معاهدات القانون الدولي الإنساني من الدول نشر المعرفة بالمعاهدات على أوسع نطاق ممكن سواءً داخل القوات المسلحة أو بين عامة الناس. ويجب أن تبدأ هذه العملية في وقت السلم لضمان أن تصبح المبادئ الإنسانية الأساسية أمراً معتاداً.

إدماج القانون الدولي الإنساني في العقيدة والتعليم والتدريب، وتوجيه القوات المسلحة

يحكم القانون الدولي الإنساني سير الأعمال العدائية. وإذا أُريد أن يحظى هذا القانون باحترام كامل، فإنه يجب أن يكون أولئك الذين يشنون الحرب على دراية بقواعده ومبادئه حتى يمكن إدماجها في سلوكهم. ولهذا السبب، فإنه من الضروري تدريب كل فرد من أفراد القوات المسلحة في مجال القانون الدولي الإنساني.

ويجب أن يتلقى أفراد القوات المسلحة، أياً كانت رتبهم أو مهامهم، توجيهاً كاملاً بشأن القانون الدولي الإنساني. ولا يكفي أن يحضروا دورات تدريبية قصيرة من حين لآخر. ويجب أن تكون مبادئ القانون الدولي الإنساني جزءاً لا يتجزأ بالفعل من القوانين والعقيدة والبرامج التدريبية العسكرية. وتعد إحدى أفضل الطرق لتوجيه القوات بشأن القانون الدولي الإنساني هي إدماج «بعد إنساني» في التدريبات العسكرية بهدف جعل الجنود يتعرضون لأنواع من المواقف قد يتعين عليهم إدارتها لاحقاً.

وبمقتضى القانون الدولي الإنساني، يجب تدريب المستشارين القانونيين في أوقات السلم حتى يكونوا متاحين في أوقات النزاع لتقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. وأصبح وجود هؤلاء الخبراء أكثر إلحاحاً بسبب التعقيد المتزايد لهذا الفرع من القانون. ويضطلع هؤلاء الخبراء أيضاً بدور في توزيع التعليمات المناسبة على القوات المسلحة.

القانون الدولي الإنساني والقوات المسلحة

وضعت اللجنة الدولية برامج تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني مختلفة المستويات لتلبية احتياجات القوات المسلحة للدول. وتتضمن هذه البرامج:

- محادثات قصيرة/ محاضرات في الأكاديميات العسكرية؛
- ورش عمل للمعلمين؛
- حلقات دراسية لكبار الضباط المقاتلين والمستشارين القانونيين؛
- دورات عسكرية على الصعيد الدولي؛
- وحدات تدريب في مجال القانون الدولي الإنساني على شبكة الإنترنت⁹.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/what-we-do/building-respect-ihl/dialogue-weapon-bearers>.

زيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين عامة الناس والمتلقين المتخصصين

إذا كان لقواعد القانون الدولي الإنساني أن تُحترم، فإنه يجب أن تكون معروفة سواءً لمن يجب عليهم تطبيقها مباشرة، أو السكان بصفة عامة. ويُعد نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين موظفي الخدمة

9 للاطلاع على مجموعة مختارة من المواد التعليمية، انظر <https://www.icrc.org/en/online-training-centre>.

المدنية والمسؤولين الحكوميين، وفي الدوائر الأكاديمية، وفي المدارس الابتدائية والثانوية، وفي الدوائر الطبية، وبين وسائل الإعلام أمراً بالغ الأهمية لخلق ثقافة القانون الدولي الإنساني وتعزيز الامتثال.

وهناك العديد من الطرق لتوعية عامة الناس بشأن القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن تكون الملصقات، والإعلانات التلفزيونية والسينمائية، والمحاضرات، والندوات فعالة في هذا الأمر. ويمكن أيضاً استخدام الكتب المدرسية لتعريف الطلاب بهذه المجموعة من القانون.

لمزيد من المعلومات والمصادر حول تدريس القانون الدولي الإنساني

توفر اللجنة الدولية عدداً من المصادر لدعم نشر القانون الدولي الإنساني:

- دورة تعليم إلكتروني للقانون الدولي الإنساني (<https://www.icrc.org/eng/war-and-law-law-and-policy/online-training-centre.htm>)
- دورة تعليم إلكتروني للإطار القانوني لحماية مرافق الرعاية الصحية وموظفيها (<http://www.icrcproject.org/elearning/health-care-in-danger/beta>)
- سجل إلكتروني يحتوي على جميع المواد التعليمية اللازمة لإعداد دورة تدريبية عملية حول القانون الدولي الإنساني (<https://www.icrc.org/casebook/index.jsp>).

دور البرلمانين

يمكن اعتماد تشريعات تحدد المبادئ التوجيهية العامة للجهود الرامية إلى نشر القانون الدولي الإنساني. وكبديل، يمكن أن تتضمن قوانين محددة (مثل قوانين الدفاع أو الإعلام) أحكاماً تتعلق بتعزيز القانون الدولي الإنساني.

غير أن النشر، في معظم الأحيان، يكون بصفة أساسية مسؤولية الوزارات المعنية (عادة وزارة الدفاع) والسلطة التنفيذية بصفة عامة. وفي مثل هذه الحالات، يتمثل دور البرلمانين في متابعة عملية النشر. وعليهم أن يتأكدوا من أن السلطة التنفيذية قد بذلت كل ما في وسعها لتدريب القوات المسلحة وزيادة وعي عامة الناس.

وينبغي للبرلمانين أيضاً التأكد من أن الميزانيات المناسبة تتضمن الأموال المخصصة على وجه التحديد لتدريب القوات المسلحة في مجال القانون الدولي الإنساني وتوجيه عامة الناس بشأنه.

وبحكم مناصبهم العامة، يتمتع البرلمانين في كثير من الأحيان بالسلطة اللازمة لنشر القانون الدولي الإنساني بأنفسهم، ويكون لديهم ما يستلزمه ذلك من وسائل، على سبيل المثال عن طريق إلقاء الخطب حول أهمية التشريعات الوطنية التي تطبق القانون الدولي الإنساني ومصصلحة البلاد على المدى الطويل في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والمخاطر التي يمثلها انتهاك هذه القواعد. ويمكنهم أيضاً كتابة مقالات في الصحف، والعمل مع المجتمع المدني، والدعوة، كلما كان ذلك ممكناً، إلى التنفيذ القوي للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

قائمة مرجعية للبرلمانيين

- تأكد من أن السلطة التنفيذية قد قامت بما يلزم لجعل القوات المسلحة على دراية بالقانون الدولي الإنساني.
- تأكد من:
 - تلقي جميع أفراد القوات المسلحة تدريباً في مجال القانون الدولي الإنساني يناسب رتبهم أو وظائفهم؛
 - إمكانية حصول جميع أفراد القوات المسلحة على المعلومات التي تلخص المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني؛
 - مشاركة أفراد القوات المسلحة بانتظام في التدريبات العسكرية التي يؤخذ فيها البعد الإنساني في الاعتبار بشكل صريح؛
 - تلقي جميع أفراد القوات المسلحة، الذين يشاركون في نزاع أو يُرسلون إلى خارج البلاد بما في ذلك في عمليات حفظ السلام، تدريباً في مجال القانون الدولي الإنساني يناسب على وجه التحديد متطلبات مهامهم؛
 - أن برامج التعليم العسكري تعكس مبادئ القانون الدولي الإنساني؛
 - توفير المستشارين القانونيين المدربين على النحو الواجب على تطبيق القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة.
- تأكد من أن القوانين والعقائد العسكرية تتفق مع الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنها تنص على ما يلي:
 - معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه معاملة إنسانية ودون تمييز؛
 - تقديم المساعدة للجرحى والمرضى والغرقى دون أي تمييز ضار؛
 - تحديد الأنشطة الطبية في النزاعات المسلحة وحمايتها؛
 - التصريح للوحدات الطبية العسكرية أو المدنية أو كليهما بالعمل في حالات النزاع، وأنها محصنة من الهجوم؛
 - الحظر التام لأي هجوم ضد العاملين في المجال الطبي أو المهمات الطبية؛
 - حظر أي إكراه أو معاملة مسبئة للسكان المدنيين؛
 - حق المدنيين الذين يقدّمون للمحاكمة في الحصول على ضمانات إجرائية معينة، وأن تحدد الأحكام على أساس القانون؛
 - معاملة سجناء الحرب دون تمييز، وكفالة رعايتهم مجاناً؛
 - إتاحة حصول أسرى الحرب على معاهدات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة؛
 - حق أسرى الحرب الذين يقدمون للمحاكمة في الحصول على ضمانات إجرائية، وأن تصدر الأحكام على أساس القانون؛
 - ألا يقل الحد الأدنى للسن القانونية للالتحاق بالقوات المسلحة عن الثامنة عشرة؛
 - حماية المدنيين والأعيان المدنية من العمليات العسكرية؛
 - إظهار احترام وحماية خاصة للنساء والأطفال؛
 - ألا تكون الأسلحة المتاحة للقوات المسلحة محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني؛
 - عدم المساس بصحة المعتقلين أو سلامتهم البدنية أو العقلية؛

- إلزام المقاتلين بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين؛
- تمتع المدنيين والجنود بالضمانات الأساسية؛
- تنفيذ الأعمال العدائية على نحو يراعي حماية البيئة؛
- حظر الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة؛
- حماية الصحفيين، وأن يحملوا بطاقات هوية محددة.
- تأكد من أن عامة الناس على علم بالقانون الدولي الإنساني.
- تأكد من أن القطاعات التالية من السكان قد تلقت، كلما أمكن، معلومات عن القانون الدولي الإنساني:
 - موظفو الخدمة المدنية والمسؤولون الحكوميون؛
 - القضاة والمتخصصون في مجال القانون؛
 - الدوائر الأكاديمية؛
 - الأطفال والشباب، ولا سيما في برامج المدارس الثانوية والجامعات؛
 - الدوائر الطبية؛
 - وسائل الإعلام.
- إذا كانت جهود السلطة التنفيذية غير كافية، فلا تتردد في:
 - تقديم استجوابات للحكومة بشأن هذه المسألة؛
 - تقديم اعتراضات لأعضاء الحكومة لحثهم على توسيع نطاق أنشطة نشر القانون؛
 - الدعوة لإجراء تصويت على قانون إطار يوفّر مبادئ توجيهية بشأن نشر القانون.
- في حالة نشوب نزاع مسلح، تأكد من استمرار الجهود الرامية إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتعزيزها.

ما التدابير التي يمكن للبرلمانيين اتخاذها لضمان معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني؟

مما يؤسف له أن الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني والصكوك ذات الصلة، واعتماد التشريعات التنفيذية الملزمة لا يكفيان لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. ويجب أن يكون لدى الدول، بموجب القانون المحلي، القدرة على ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة ومعاقبتهم. ويجب على الدول أيضاً أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع الانتهاكات ووقفها متى وقعت، ولا سيما عن طريق ضمان وجود آليات فعالة للعقوبات.

ولعل أفضل شيء هو أن تحترم الأطراف المتحاربة القانون الدولي الإنساني من البداية، غير أن تجربة الحرب أظهرت أن معرفة القواعد وحسن النية لا يكفيان. ولذلك، فإن مسألة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني عن طريق ارتكاب جرائم حرب ومعاقبتهم ليست مجرد التزام قانوني وأخلاقي فحسب، بل تمثلان أيضاً وسيلة فعالة للردع. ويمهد الإفلات من العقاب الطريق لارتكاب مزيد من الفظائع. وفي حالة ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يجب أن تحدد التشريعات الجنائية الجرائم وعقوباتها. والواقع أن من مبادئ القانون الجنائي أنه لا يجوز معاقبة أي شخص على فعل لم يكن يُعد جريمة وقت ارتكابه. ولذلك، فمن الأهمية بمكان صياغة تشريعات تشمل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتكفل احترام الضمانات القضائية. وفي ما يتعلق بمسألة العقاب، انظر أيضاً: «كيف يُعاقب مرتكبو انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟».

وعلى الرغم من أن معاهدات القانون الدولي الإنساني تنص على الانتهاكات التي يجب معاقبة مرتكبيها، فإنها لا تحدد العقوبات التي يجب إصدارها أو الولاية القضائية عليها. ولذلك، فإن الأمر متروك للدول لاختيار الوسائل المناسبة، مع مراعاة الواجبة للشرط المحدد بموجب القانون الدولي الإنساني، وثقافتها القانونية الوطنية.

ويجب على البرلمانين التأكد أولاً من أن لدى بلدهم الوسائل التشريعية لمعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وإذا كان الأمر كذلك، يجب عليهم حينئذ أن يضمنوا أن يتفق هذا التشريع وقواعد تطبيقه مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ويفضل أن يكون ذلك في وقت السلم. وإذا لم يكن هناك تشريع، أو إذا كان هذا التشريع والقواعد الحالية غير كافيين، فإنه يمكن للبرلمانيين تقديم استجابات للحكومة بشأن هذه المسألة، أو استخدام حقهم في المبادرة البرلمانية لمعالجة الوضع. ويمكن للنقاش البرلماني حول مضمون القانون أن يحدد على وجه الخصوص المحاكم المختصة بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ونطاق اختصاصها، ونوع العقوبات الواجبة التطبيق. وللبرلمان دور مهم يضطلع به في ما يتعلق بتحقيق العدالة، ولا سيما في ما يلي:

- ضمان حصول أعضاء السلطة القضائية على توجيه كافٍ بشأن القانون الدولي الإنساني؛
- إتاحة الوسائل اللازمة للسلطة القضائية للاضطلاع بمهمتها؛
- في حالة وقوع جرائم حرب، التأكد من أن النظام القضائي يعمل بشكل جيد، وأن السلطة التنفيذية لا تمارس عليه أي ضغوط ولا تتدخل في عمله، وأن العدالة تتحقق في إطار زمني مناسب.

قائمة مرجعية للبرلمانيين

- تأكد من أن بلدك قد اعتمد تشريعاً يعاقب مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأن هذا التشريع معروف، على سبيل المثال عن طريق نشره في الجريدة الرسمية.
- تأكد من أن هذا التشريع يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فلا تتردد في:
 - تقديم طلبات إحاطة للجهات الحكومية المعنية؛
 - تقديم استجابات للحكومة بشأن هذا الأمر؛
 - بدء مناقشة برلمانية بشأن ضرورة معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل عام أو أي انتهاك محدد لا يشمل التشريع الوطني أو لا يغطيه بشكل كافٍ؛
 - توعية أعضاء السلطة التنفيذية بضرورة ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛
 - بدء مناقشة حول ما ينبغي أن يتضمنه التشريع الذي يعاقب مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- إذا كانت دولتك طرفاً في اتفاقيات جنيف، تأكد من اعتمادها تشريعاً:
 - يحدد قائمة بالانتهاكات التي تشكل مخالفات جسيمة بموجب أحكام اتفاقيات جنيف ويعاقب مرتكبيها؛

- ينص على وجوب البحث عن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم مخالفات جسيمة، أو أمروا بارتكابها، أو تساهلوا بشأنها، أو ملاحقتهم قضائياً أو تسليمهم لبلدانهم بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.
- إذا كانت دولتك طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، فتأكد من اعتمادها تشريعاً:
 - يحدد قائمة بالانتهاكات التي تشكل مخالفات جسيمة بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول ويعاقب مرتكبيها؛
 - ينص على وجوب البحث عن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم مخالفات جسيمة تعد جرائم حرب بموجب البروتوكول الإضافي الأول، أو أمروا بارتكابها، أو تساهلوا بشأنها، أو ملاحقتهم قضائياً أو تسليمهم لبلدانهم بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.
- إذا كانت دولتك طرفاً في معاهدات تقيد استخدام أسلحة معينة أو تحظرها، فتأكد من اعتمادها تشريعاً يعاقب مرتكبي انتهاكات هذه المعاهدات.
- على أي حال، وأياً ما كان التشريع، تأكد من أن القانون المعتمد:
 - يضمن أن أي شخص يُحاكم على انتهاك القانون الدولي الإنساني ويعاقب عليه له الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة غير متحيزة تشكل تشكيلاً قانونياً وفقاً للإجراءات المعمول بها وتلتزم بالضمانات القضائية المعترف بها عموماً؛
 - يحدد طبيعة العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق وشدتها؛
 - يعين الجهات المسؤولة عن تحديد الأحكام وتطبيق العقوبة؛
 - يعترف بالمسؤولية الجنائية الفردية ليس في حق من ارتكبوا المخالفات فحسب بل أيضاً أولئك الذين أمروا بارتكابها ومن لم يتخذوا التدابير المناسبة لمنع مروضيهم من ارتكابها.

ما دور البرلمانين في تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؟

إنشاء هيئات وطنية للقانون الدولي الإنساني

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني مهمة لها أهميتها تتطلب جهوداً على المدى الطويل. ويتعين على بعض السلطات الوطنية أن تتولى هذه المسؤولية. ولهذا السبب، نجحت دول عديدة في إنشاء هيئات محددة للقانون الدولي الإنساني، والتي غالباً ما تعرف باسم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. ولأن تنفيذ هذا القانون هو في المقام الأول مسؤولية السلطة التنفيذية، فإن هذه اللجان غالباً ما تتألف من فرق عمل مشتركة بين الوزارات. وهي تضطلع بدور استشاري، دون أن يكون لها سلطة اتخاذ القرار. ويتمثل الهدف منها في تقديم المشورة للحكومة ومساعدتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة به. وفي بعض البلدان، تكون السلطان التشريعية والقضائية أيضاً ممثلتين في هذه الهيئات.

وتتيح اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أو الهيئات المماثلة هيكلاً رسمياً يضمن تنسيق الجهود التي تبذلها مختلف الوزارات، مثل وزارات الدفاع والصحة والعدل، وأن تكون المبادرات الرامية إلى جعل التشريع الوطني متفقاً مع القانون الدولي الإنساني شاملة ومستدامة ومتراصة.

والحقيقة أنه لا توجد قواعد محددة بشأن كيفية إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني أو هيئة مماثلة. وتتمثل النقطة الأساسية في أن هذه اللجنة يجب أن تكون قادرة على تقديم المشورة والمساعدة الفعالة للحكومة في ما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والسياسات ذات الصلة. ويمكن القيام بذلك، على وجه الخصوص، عن طريق تقييم القوانين القائمة والقرارات القضائية والأحكام الإدارية، وتقديم الفتاوى، وصياغة توصيات في هذا الشأن. ويمكن أيضاً للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تضطلع بدور رئيسي في تعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ونشره.

ومن أفضل الوسائل للتأكد من فعالية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ضمان أنها مكونة من أشخاص لديهم السلطات اللازمة، بما في ذلك ممثلون عن الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني وعسكريون وأعضاء في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وخبراء في القانون الدولي الإنساني؛ مثل المستشارين القانونيين والأطباء وأساتذة الجامعات وأعضاء المجتمع المدني.

ومن المهم أيضاً أن يكون لهذه اللجنة وضع دائم، وأساليب عمل محددة بوضوح، وموارد كافية حتى تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها على المدى الطويل.

ولا يوجد إلزام قانوني لأي دولة بإنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، إلا أن التجربة تظهر أن مثل هذه الهيئات يمكن أن تيسر إلى حد كبير تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الاتصال باللجان الوطنية الأخرى للقانون الدولي الإنساني

يمكن أن يكون الاتصال باللجان الوطنية الأخرى المعنية بالقانون الدولي الإنساني مثمراً للغاية، ولا سيما تلك اللجان في المنطقة نفسها أو في الدول ذات النظم القانونية والسياسية المماثلة.

وفي هذا السياق، لدى اللجنة الدولية قائمة باللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني والهيئات المماثلة، وهي متاحة على الرابط:

https://www.icrc.org/en/document/table-national-committees-and-other-national-bodies-international-humanitarian-law#.VD0gfmd_tWU

وقد تأتي مبادرة إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني من السلطة التنفيذية نفسها. وفي هذه الحالة، يتعين على البرلمانين ضمان أن اللجنة تعمل بشكل جيد، وأن لديها الموارد التي تحتاج إليها.

وإذا لم تنشئ السلطة التنفيذية لجنة وطنية، فإنه يمكن للبرلمانيين اتخاذ إجراءات إما عن طريق إنشاء لجنة بالوسائل التشريعية، وإما بممارسة الضغط على السلطة التنفيذية لإنشائها.

قائمة مرجعية للبرلمانيين

- شجع بقوة السلطة التنفيذية على إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، أو أي هيئة مماثلة.
- إذا لم تقم السلطة التنفيذية بذلك، فلا تتردد في:
 - تقديم طلبات إحاطة للجهات الحكومية المعنية؛
 - تقديم استجابات للحكومة بشأن هذا الأمر؛
 - تقديم اعتراضات لأعضاء الحكومة لحثهم على إنشاء لجنة.
- إذا لم تكن جهودك مجدية، فاعمل على إنشاء لجنة بالوسائل التشريعية.
- إذا كان لدى بلدك لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، تحقق مما إذا كان التفويض الممنوح لها يتضمن الجوانب التالية، ولا تتردد في إثارة القضية والحث على إدراجها إن لم تكن مدرجة:
 - الالتزام بإبلاغ البرلمان بمسائل القانون الدولي الإنساني؛
 - إمكانية التوصية باعتماد تدابير تشريعية بشأن القانون الدولي الإنساني؛
 - المسؤولية عن متابعة تنفيذ الأحكام التشريعية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- بغض النظر عن الوضع، لا تتردد في التواصل مع:
 - اللجنة الدولية، التي لديها قائمة باللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني؛
 - البرلمانات الأخرى، التي يمكن أن تطلعك على تجاربها.

الهيئة البرلمانية المعنية بالقانون الدولي الإنساني

- من أجل بناء قدرات البرلمان بشأن القضايا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، يمكن للبرلمانيين أن يشجعوا إنشاء هيئة برلمانية للتعامل مع المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- وإذا تعذر إنشاء هذا النوع من اللجان البرلمانية، يمكن للبرلمانيين أن يشجعوا إنشاء لجنة فرعية أو أي هيئة أخرى وفقاً للإجراءات المعمول بها، ويجب أن يحدّد التفويض الممنوح لها وإجراءاتها بوضوح. وتشمل القضايا التي ينبغي التعامل معها أي إجراءات بتعين اتخاذها بالتعاون مع لجان برلمانية أخرى (نظراً للطابع المتعدد التخصصات للقانون الدولي الإنساني)، والصلات الخاصة مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، والقدرة على عقد جلسات استماع.
- ويمكن للبرلمانيين أيضاً أن يشجعوا تشكيل مجموعة غير رسمية من البرلمانيين المهتمين بشكل خاص بمسائل القانون الدولي الإنساني، وأن تعمل هذه المجموعة كقوة دافعة للعمل البرلماني أو حتى بوصفها هيئة رقابية برلمانية في هذا المجال.
- وأخيراً، يمكن للبرلمانيين تعزيز التواصل مع الهيئات البرلمانية المماثلة في بلدان أخرى من أجل تبادل الخبرات ورفع مستوى العمل الوطني عن طريق الاستعانة بأمثلة عمل الآخرين. ويمكن للاتحاد البرلماني الدولي أن يساعد في هذا الأمر.

بناء شراكات مع الجهات المعنية ذات الصلة

التعاون الدولي

بموجب المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تتعهد الدول الأطراف بأن «تتكرم» قواعد الاتفاقيات و«تتكفل احترامها». ويعني هذا أنه يجب على الدول ألا تقتصر على احترام القانون الدولي الإنساني داخل حدودها فحسب، بل يجب أن تكفل احترامه في جميع أنحاء العالم. وهذا هو السبب في أن التعاون الدولي، بالإضافة إلى التنفيذ على الصعيد الوطني، ضروري لضمان تحويل قواعد القانون الدولي الإنساني إلى عمل.

وفي هذا المجال، لا ينبغي لأعضاء البرلمان أن يأخذوا في الحسبان القواعد المنصوص عليها في المعاهدات الدولية فحسب، بل عليهم أيضاً مناقشة القضايا ذات الصلة في المحافل السياسية المتعددة الأطراف (مثل المنظمات البرلمانية الإقليمية والعالمية). ويدفع هذا الأمر تطوير القانون الدولي الإنساني قدماً. ويمكنهم أيضاً أن يساعدوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في صياغة القواعد الدولية.

لجنة الاتحاد البرلماني الدولي لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني – حشد البرلمانات في جميع أنحاء العالم من أجل القانون الدولي الإنساني

أنشئت لجنة الاتحاد البرلماني الدولي لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني عقب اعتماد قرار الاتحاد البرلماني الدولي بشأن احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة وذلك في عام 1993. وكان الهدف المبدئي للجنة هو حشد البرلمانات والأوساط البرلمانية إزاء التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، والتنفيذ الضروري المطلوب على الصعيد الوطني. وفي جوهرها، تعمل اللجنة على تعزيز العمل البرلماني، والاستفادة من الشراكات والتضامن بين أعضاء البرلمانات في جميع أنحاء العالم.

وتكفّل لجنة الاتحاد البرلماني الدولي بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحماية اللاجئين. وهي تراقب التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها على الصعيد الوطني. وتحيط البرلمانات علماً بالمسائل التي تتطلب إجراءات برلمانية، وتدعم العمل البرلماني على الصعيدين الدولي والوطني. وعلى مر السنين، أولت اللجنة اهتماماً خاصاً للمسائل المتصلة بإدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات المحلية، والأشخاص المفقودين، وحماية اللاجئين واحترامهم وحماية حقوقهم واحترامها، وإنهاء حالات انعدام الجنسية، والنازحين داخليا، والألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وتنتج اللجنة أدوات للبرلمانات لدعمها في عملها، مثل الكتيبات الموجهة للبرلمانيين التي تصدرها بالتعاون مع اللجنة الدولية أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهما شريكتان لها منذ إنشائها. وتضطلع اللجنة بمهام لتعزيز فهمها للوضع على أرض الواقع في بعض الأزمات الإنسانية، التي تشجع وجود استجابة برلمانية فعالة إزاءها. وتعدّد اللجنة جلسات استماع مع وفود برلمانية من البلدان التي تمرّ بأزمات، أو تتعامل مع قضايا محددة في القانون الدولي الإنساني. ومن أجل حشد المجتمع البرلماني، تصدر اللجنة تقارير سنوية تقدمها للهيئات الإدارية للاتحاد البرلماني الدولي، وتدعم اتخاذ قرارات بشأن قضايا القانون الدولي الإنساني للحفاظ على الزخم السياسي.

ولتسهيل عملهم، يمكن للبرلمانيين الاطلاع على معلومات عن القوانين ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والسوابق القضائية من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وذلك على قاعدة بيانات اللجنة الدولية للتنفيذ على الصعيد الوطني <https://www.icrc.org/ihl-nat>.

المساعدة في فعالية آليات الامتثال الدولية

تمر الجهود الرامية إلى كفالة الضمانات الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة أيضاً بآليات دولية. ويتمثل الغرض منها في التأكد من احترام القانون الدولي الإنساني، ومعاينة مرتكبي انتهاكاته.

وبالإضافة إلى المعاهدات التي تنص على إنشاء محاكم جنائية دولية أو محاكم مختلطة ومحاكم خاصة (انظر: «كيف يُعاقب مرتكبو انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟» في الجزء الأول). وتنص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على آليات الامتثال في حالة وجود نزاع مسلح دولي. وتشمل هذه الآليات نظام الدول الحامية، وإجراءات التحقيق، واللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول (انظر أدناه). وتنص معاهدات الأسلحة، بما في ذلك اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، والاتفاقية بشأن المخاطر العنقودية، على إنشاء آليات للإبلاغ تهدف إلى مراقبة امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات.

آليات مراقبة الامتثال للقانون الدولي الإنساني

الدولة الحامية: هي دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، والتي يقوم طرف في النزاع بتعيينها وبقبلها الطرف الخصم وتكون قبلت تنفيذ المهام المسندة إلى دولة حامية بموجب القانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه المهام زيارة الأشخاص المحميين، والإشراف على بعثات الإغاثة وعمليات الإجراء، وتلقي الطلبات من الأشخاص المحميين، وتقديم المساعدة في الإجراءات القضائية ضد الأشخاص المحميين، ونقل المعلومات والوثائق ومواد الإغاثة، وعرض مساعيها الحميدة.

إجراءات التحقيق: يجب أن تُتخذ هذه الإجراءات استجابة للانتهاكات المزعومة إذا طلب ذلك أحد أطراف النزاع وإذا وافقت الأطراف المعنية على الإجراء الواجب اتباعه.

اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق: يجوز للجنة، المنشأة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، أن تحقق في الانتهاكات الخطيرة المزعومة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وأن تيسر من خلال مساعيها الحميدة استعادة احترام القانون الدولي الإنساني. ولا يمكنها العمل إلا إذا قبلت الدول المشاركة في الإجراءات القضائية اختصاصها وذلك بإيداع الإعلان المناسب. وفي حالات أخرى، يجوز للجنة أن تشرع في إجراء تحقيق بناءً على طلب دولة طرف في النزاع، ولا يتم ذلك إلا بموافقة الدولة أو الدول الأخرى المعنية. وتكون التقارير التي ترفعها إلى الدول ذات طابع سري. لمزيد من المعلومات حول اللجنة، انظر الموقع:

www.ihffc.org/index.asp?Language=EN&page=home.

وفي حالة وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول أن تتعاون مع الأمم المتحدة وأن تتصرف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وتتضطلع اللجنة الدولية أيضاً بدور في مراقبة الامتثال بموجب التفويض الممنوح لها.

من جهة أخرى، يكون للبرلمانيين دور يضطلعون به في ضمان إمكانية نشر آليات الامتثال بفعالية في بلدانهم، ولا سيما عن طريق تشجيع دولهم على الاستفادة من هذه الآليات.

وإذا كانت بلدانهم أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول، يمكن للبرلمانيين أن يتأكدوا من أنها قد أصدرت إعلانات تقبل فيها اختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فيمكنهم تقديم استجوابات لحكوماتهم بشأن هذه المسألة، وفتح باب المناقشة البرلمانية حول ضرورة إيداع إعلان الاعتراف (الذي من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، وتعريف عامة الناس بالدور الذي تضطلع به اللجنة.

اتخاذ إجراءات عملية لتحقيق الاحترام العالمي للقانون الدولي الإنساني

يمكن اتخاذ سلسلة من التدابير ذات الأهمية المتفاوتة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وهي:

- **تقصي الحقائق:** عندما يتعذر الوصول إلى بعض المناطق بسبب النزاع، ولتجنب الإفلات من العقاب بسبب نقص المعلومات، يجب بذل جهود من أجل التوصل، من حيث الدقة والموضوعية، إلى حقيقة ما إذا كان القانون الدولي الإنساني موضع احترام أم يتم انتهاكه. وفي حالة انتهاك القانون، يجب التأكد من الوقت الذي وقع فيه الانتهاك، والظروف التي حدث فيها، ومكان حدوثه. ويُعد الإعراب عن القلق إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتعريف أطراف النزاعات أن سلوكهم يخضع للمراقبة والتقييم بموجب القانون الدولي، إحدى الطرق لتذكيرهم بالتزاماتهم. وفي هذا السياق، تعتمد المصادقية السياسية على معلومات جديرة بالثقة. ويجب ألا يكون هناك أدنى تلميح بالتحيز.
- **إجراء تحقيق:** بالإضافة إلى المصادر التقليدية للمعلومات (روايات شهود العيان، وما تورده الصحافة)، فإن الوسيلة الموثوق بها إلى أبعد حد للتحقق من مزاعم انتهاك القانون الدولي الإنساني هي إجراء تحقيق. ويمكن أن يتخذ التحقيق عدة أشكال. وقد يتضمن تحقيقاً إدارياً بسيطاً أو تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق.
- ويمكن أيضاً لمنظمة برلمانية إقليمية أو عالمية، مثل الاتحاد البرلماني الدولي، تشكيل لجنة تحقيق.
- كما يمكن إنشاء لجنة تحقيق برلمانية لتنفيذ بعثات لجمع المعلومات، وذلك بناءً على دعوة من دولة أخرى، من أجل تكوين رؤية واضحة إزاء حالة معينة.
- **العمل بناءً على معلومات موثوق بها لمعالجة الوضع:** بمجرد جمع معلومات موثوق بها، يمكن إجراء حوار دبلوماسي مع الأطراف المعنية على أساس هذه المعلومات. والواقع أن إعلام دولة ما لم تحقق الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني- ربما لعدم علمها بها أو بسبب نقص الوسائل- بالحقائق يمكن أن يمثل الخطوة الأولى في إحداث تغيير في سلوك تلك الدولة. وإذا لم يكن الحوار كافياً لتصحيح الوضع، يجب إعلان الملاحظات والاستنتاجات التي تم التوصل إليها على الملأ حتى لا يعتقد من يرتكبون انتهاكات القانون الدولي الإنساني أن هذه الانتهاكات ستمر دون أي تكلفة سياسية. وبإعلان الانتهاكات المزعومة على الملأ، يمكن دفع السلطات السياسية إلى العمل بمزيد من المسؤولية. وبوجه عام، ينبغي تشجيع النقاش السياسي بشأن ضرورة وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكيفية تحقيق ذلك الهدف، وزيادة الوعي العام بهذا الأمر.

- حدث السلطات السياسية على وضع حد للانتهاكات: يمكن للبرلمانيين أن يضطلعوا بدور بالغ الأهمية في هذا الصدد. على سبيل المثال، يمكنهم إصدار بيانات عامة لإدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، لا يكون النقاش العام والإدانة كافيين دائماً. ففي بعض الأحيان، يلزم اتخاذ تدابير قسرية على نحو أكبر. وفي هذه المرحلة، يجب على الدول الثالثة أن تتحمل مسؤولياتها وأن تستخدم نفوذها لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وتتمثل الخطوة الأولى التي يمكن لدولة ما أن تتخذها لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ممارسة ضغط دبلوماسي في شكل احتجاجات، وذلك على سبيل المثال. ويمكن، بل ربما ينبغي، لاحقاً اتخاذ تدابير قسرية على نحو أكبر.
- ويختلف الدور الذي يضطلع به البرلمانيون حسب نوع التدابير المتخذة، غير أنه يمكنهم المشاركة في أي من الخطوات المذكورة أعلاه.

قائمة مرجعية للبرلمانيين

- تحقق من أن دولتك قد أودعت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق (انظر نموذج الإعلان في الملحق 3).
- عليك إيلاء اهتمام كبير لاحترام القانون الدولي الإنساني في أي نزاع، سواء كانت دولتك مشاركة فيه أم لا.
- لذلك، لا تتردد في تشكيل «لجنة مراقبة برلمانية»، أو هيئة برلمانية (لجنة أو لجنة فرعية)، أو تكوين مجموعة من أعضاء البرلمان تتمثل مهمتها تحديداً في ضمان ما يلي:
 - أن الأوامر والإعلانات السياسية الصادرة لا تتضمن أي شيء يمكن تفسيره على أنه يشجع أي شخص على انتهاك القانون الدولي الإنساني؛
 - أن أي انتهاكات يُعاقب مرتكبوها مع مراعاة الاحترام الواجب للضمانات الإجرائية.
- إذا كان هناك احتمال أو حتى تلميح بارتكاب دولة واحدة أو عدة دول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في أحد النزاعات، فكر في إمكانية:
 - مطالبة حكومتك أن تطلب تفسيراً من الدولة التي يُزعم ارتكابها الانتهاك (الانتهاكات)؛
 - اقتراح إنشاء لجنة برلمانية محايدة أو دولية، ربما عن طريق الاتحاد البرلماني الدولي أو منظمة برلمانية إقليمية؛
 - إذا أصدرت دولتك والدولة التي يُزعم ارتكابها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إعلاناً تقبل فيه اختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، اطلب من حكومتك مطالبة اللجنة بإجراء تحقيق؛
 - تشجيع السلطة التنفيذية على إجراء حوار دبلوماسي مع الدولة المعنية على أساس المعلومات التي تم جمعها.
- إذا كانت لديك معلومات موثوق بها عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لا تتردد في:
 - إجراء حوار مع السلطات المخالفة على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها؛

- الدخول في نقاش سياسي حول أفضل السبل الكفيلة بوقف الانتهاكات؛
- فتح مناقشة برلمانية، بما في ذلك داخل الاتحاد البرلماني الدولي أو منظمة برلمانية إقليمية، بهدف كسب موافقهما بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- وإذا أخفق كل شيء آخر، فلا تتردد في حث السلطة التنفيذية على تقديم اعتراضات إلى الدولة المخالفة بهدف كسب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
- إذا لم تنجح هذه الاعتراضات، فلا تتردد في مطالبة السلطة التنفيذية باتخاذ تدابير قسرية على نحو أكبر، مثل:
- أشكال مختلفة من الضغط الدبلوماسي؛
- عدم تجديد الامتيازات أو الاتفاقات التجارية؛
- تخفيض المساعدات العامة للدولة المعنية أو تعليقها؛
- المشاركة في أي تدبير آخر تتخذه (تدابير أخرى تتخذها) المنظمات المعنية الإقليمية أو العالمية المتعددة الأطراف.

ما تدابير التنفيذ الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني؟

- تُلزم معاهدات القانون الدولي الإنساني الدول باتخاذ عدد من تدابير التنفيذ الإضافية بالمعنى الواسع للمصطلح. ويعكس هذا الأمر ضرورة ترجمة القانون الدولي الإنساني إلى تشريعات وإجراءات وسياسات وبنية تحتية على الصعيد الوطني. وتشمل هذه التدابير ما يلي:
- ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني إلى اللغة (اللغات) الوطنية؛
 - مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني عند اختيار المواقع العسكرية وتطوير الأسلحة والتكتيكات العسكرية؛
 - التأكد من أن الأشخاص المحميين، والممتلكات والأماكن المحمية قد تم تحديدها، ووضع علامات عليها، وتوفير الحماية لها بشكل مناسب؛
 - إصدار بطاقات الهوية والوثائق الأخرى للأشخاص المحميين؛
 - إتاحة إنشاء مناطق للمستشفيات، ومناطق محايدة، ومناطق مجردة من السلاح؛
 - إتاحة إنشاء جمعيات وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجمعيات المساعدة الطوعية، ومنظمات الدفاع المدني، ومكاتب الاستعلامات الوطنية الأخرى وتنظيم عملها.
- وعلى الرغم من أن المسؤولية عن اعتماد اللوائح المناسبة تقع على عاتق السلطة التنفيذية والوزارات المختلفة المعنية، فإن الأمر متروك للبرلمانيين للتأكد من أن التدابير اللازمة قد أُخذت في غضون فترة زمنية معقولة وأنه يُعاد تقييمها، وأيضاً تحديثها إذا اقتضى الأمر، بصفة دورية.

قائمة مرجعية للبرلمانيين

• تأكد من ترجمة جميع معاهدات القانون الدولي الإنساني، إذا لزم الأمر، إلى لغتك (لغاتك) الوطنية.

إذا كانت دولتك طرفاً في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية:

- تأكد من التحديد المناسب لهوية أفراد الخدمات الطبية، وأنهم:
 - لديهم العلامات التي توضع على الذراع التي تحدد هويتهم بوصفهم أفراد خدمات طبية؛
 - لديهم لوحات معدنية خاصة لتحديد الهوية تحمل الشارة المميزة.
- اكتشف إلى أي مدى تم تكيف البنية التحتية الوطنية من أجل الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق التأكد من:
 - تعيين المناطق والمنشآت الطبية بصفقتها هذه، وتحديد هويتها بواسطة الشارة المميزة، وأنها تقع في مناطق لا تواجه خطر التعرض لأضرار جراء عمليات عسكرية، وأن بنيتها التحتية قد أعدت على النحو المطلوب؛
 - تعيين السفن التي ستعمل كسفن مستشفيات في وقت النزاع المسلح بصفقتها هذه؛
 - تحديد هوية الطائرات الطبية بشكل مناسب؛
 - اختيار أماكن الاعتقال وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛
 - اتفاق اللوائح المتعلقة بتنظيم معسكرات الاعتقال وعملها مع القانون الدولي الإنساني؛
 - تحديد الشكل الداخلي للمعسكرات وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛
 - عدم وجود مواقع وأهداف عسكرية بالقرب من السكان المدنيين؛
 - تحديد المناطق العسكرية والأمنية بصفقتها هذه؛
 - التحديد الواضح لهوية مركبات الإسعاف والمستشفيات بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر؛
 - إنشاء مكاتب استعلامات عن أسرى الحرب والأشخاص المحبطين وذلك فور نشوب أي نزاع؛
 - توافر إجراء للتأكد من أن أي سلاح جديد يدخل حيز الاستخدام يتفق مع القانون الدولي الإنساني؛
 - تحديد هوية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة بشكل مناسب، وأنها لا تقع بالقرب من أي هدف عسكري، كلما كان ذلك ممكناً؛
 - نقل السكان المدنيين بعيداً عن الأهداف العسكرية؛
 - تعيين المناطق المجردة من السلاح بالاتفاق مع الطرف الخصم في حالة نشوب أي نزاع.
- تأكد من تلقي الموظفين المؤهلين والمستشارين القانونيين في القوات المسلحة تدريباً في مجال القانون الدولي الإنساني.

إذا كانت دولتك طرفاً في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954:

- تأكد من أن القوانين والعقائد العسكرية تنص على حماية الممتلكات الثقافية.

- تأكد من التنظيم السليم لاستخدام العلامة المميزة للممتلكات الثقافية.
- تعرف على ما إذا كانت البنية التحتية قد تم تكييفها بشكل مناسب، وتأكد من وضع العلامة المميزة على الممتلكات الثقافية بشكل سليم.

في جميع الحالات:

- إذا لم تكن جهود السلطة التنفيذية كافية، فلا تتردد في:
 - تقديم استجابات للحكومة؛
 - تقديم اعتراضات للسلطة التنفيذية والوزارات المعنية بهدف الإسراع بوتيرة تكييف البنية التحتية؛
 - اتخاذ أي تدابير مناسبة أخرى.
- إذا لزم الأمر، اطلب إجراء تصويت على قانون إطاري يوفر مبادئ توجيهية للإجراءات التنظيمية التي تتخذها السلطة التنفيذية.
- تأكد من الموافقة على الميزانيات الكافية لأي تدابير تتطلب نفقات.
- في حالة نشوب نزاع، تأكد من أن التدابير التي تتخذ لكفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل صحيح لا تزال تحترم بدقة.

ماذا يمكن للبرلمانيين عمله لتيسير العمل الإنساني؟

يجري تنفيذ العمليات الإنسانية الدولية لحماية ضحايا النزاع ومساعدتهم وللتخفيف من معاناتهم. وبموجب القانون الدولي، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين الخاضعين لسيطرتها. ولكن إذا كانت الدول غير قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها أو غير راغبة في ذلك، ينص القانون الدولي الإنساني على أن تقدم جهات أخرى، مثل المنظمات الإنسانية، أعمال الغوث رهناً بموافقة الدولة المعنية. ولكي تتمكن المنظمات الإنسانية من الاضطلاع بمهامها، يجب منحها إمكانية الوصول السريع ودون عوائق إلى الأشخاص المتضررين.

يمكن الاطلاع على الإطار القانوني المتعلق بالمساعدات الإنسانية في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وكذلك في القانون الدولي الإنساني العرفي. وتنص قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الوصول الإنساني والمساعدة الإنسانية أولاً على أنه يجوز أن يؤذن بأعمال الغوث - وفي حالة الاحتلال يجب أن يؤذن بها- عندما لا يتوافر لدى السكان المدنيين الإمدادات الكافية. وثانياً، يحدد القانون الدولي الإنساني بالتفصيل الشروط التي تحكم هذه العمليات، بغية تيسير إيصال الإغاثة الإنسانية إلى المتضررين.

الالتزام بتنفيذ أعمال الغوث

تنص الأحكام ذات الصلة من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني على أن أنشطة الإغاثة «يجري القيام [بها]» عندما يفتقر السكان إلى الإمدادات الضرورية لبقائهم، وبالتالي تنشئ بوضوح التزاماً قانونياً. إلا أنها تنص كذلك على أن هذا الالتزام يتوقف على موافقة الدولة المعنية (باستثناء فترة

الاحتلال). ومن ثم، ينبغي تحقيق توازن بين شرطين متناقضين ظاهرياً: فمن ناحية، يجب القيام بأعمال الغوث، ومن جهة أخرى، يجب الحصول على موافقة الدولة المعنية.

وتختلف شروط منح الموافقة باختلاف السياق على النحو التالي:

- في النزاعات المسلحة الدولية- عندما لا تقع في أراض محتلة- يجب على الأطراف المعنية ألا تمتنع عن الموافقة على أسس تعسفية: يجب أن يستند أي عائق لأعمال الغوث إلى أسباب وجيهة. وعلى وجه الخصوص، إذا ثبت أن السكان المدنيين مهددون بالمجاعة وأن هناك منظمة إنسانية تقدم الإغاثة دون تحيز ومن غير تمييز قادرة على معالجة الوضع، فإن الطرف المعني ملزم بالموافقة.
- في النزاعات المسلحة غير الدولية، تنطبق القواعد نفسها المبينة أعلاه. إلا أنه لا يزال هناك جدل بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى الحصول على موافقة الدولة الإقليمية إذا كانت الإغاثة موجهة لمدنيين في الأراضي التي تسيطر عليها مجموعة مسلحة من غير الدول.
- في الأراضي المحتلة، يقع على عاتق دولة الاحتلال واجب ضمان تزويد السكان بالأغذية والإمدادات الطبية. وعلى وجه الخصوص، يجب عليها أن تجلب المواد الغذائية والمؤن الطبية والمواد الأخرى الضرورية إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. وإذا لم تزود دولة الاحتلال كل سكان الأراضي المحتلة أو جزءاً منهم بإمدادات كافية، فإنها ملزمة بالموافقة على خطط الإغاثة لمساعدة السكان.

ما الشروط التي يجب بمقتضاها تقديم الإغاثة الإنسانية؟

تتعلق المجموعة الثانية من القواعد بالشروط التي يجب بمقتضاها تقديم الإغاثة الإنسانية. وهي على النحو التالي:

- **الإنسانية، وعدم التحيز، وعدم التمييز:** تقتضي أحكام القانون الدولي الإنساني تقديم مساعدة تتسم بعدم التحيز والإنسانية ودون أي تمييز ضار. ويعني هذا، بشكل خاص، وجوب تقديم الإغاثة لجميع من يحتاجون إليها، بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، وبغض النظر عن دينهم ونوعهم وما إلى ذلك.
- **المراقبة:** يجوز للأطراف التي تسمح بمرور مواد الإغاثة أن تراقب تسليمها، ولا سيما عن طريق اتخاذ الترتيبات التقنية اللازمة، بما في ذلك وضع أحكام للفحص، التي تنظم هذا المرور.

ماذا يمكن للبرلمانيين عمله لتيسير العمل الإنساني في وقت النزاع المسلح؟

ينبغي أن يبذل البرلمانيون كل ما في وسعهم لتيسير العمليات الإنسانية التي تضطلع بها منظمات إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية. ويعني هذا، من الناحية العملية، أنه ينبغي للبرلمانيين:

- التأكد من أن بلدانهم تعجل إجراءات منح التأشيرات للعاملين في المجال الإنساني؛
- تسهيل النقل جواً، وبراً، وبحراً؛
- تقديم إعفاءات ضريبية؛
- ضمان حماية العاملين في المجال الإنساني والمرافق وإمدادات الإغاثة؛
- إزالة جميع العقبات البيروقراطية التي تعرقل كفاءة العمل الإنساني؛
- دعم العمليات الإنسانية بالمساهمات النقدية والعينية والخدمات.

كيف يمكن للبرلمانيين الحد من الضعف في الدول المتضررة من جراء النزاعات عن طريق تمويل مرن، ومستدام، ويمكن التنبؤ به للعمل الإنساني؟

أدى انتشار الاحتياجات في مجال العمل الإنساني وتزايد خصوصيتها، الذي يظهر في حالات واسعة النطاق (النازحون داخلياً، واللاجئون) وبين الفئات الضعيفة (ضحايا العنف الجنسي، والمهاجرون، والمسنون، والمعاقون)، إلى أن تزيد اللجنة الدولية والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى حجم استجابتها لاحتياجات إنسانية أكثر إلحاحاً وتنوعاً. وسيمثل تحقيق هذا الطموح في السنوات المقبلة، مع التمسك بالمبادئ التي توجه عملها الإنساني المحايد وغير المتحيز والمستقل، تحدياً مستمراً.

وفي القانون الدولي الإنساني، يمثل العمل الإنساني مجموع الأنشطة كافة التي تنفذ من أجل حماية الأشخاص المتضررين جراء النزاعات وحالات العنف الأخرى وتقديم الإغاثة لهم. ويتمثل الهدف النهائي للعمل الإنساني في إنقاذ الأرواح، وتخفيف المعاناة، وحماية الكرامة الإنسانية. ويشمل هذا الأمر العمل والأنشطة القصيرة والطويلة الأجل التي قد تفهم في ظروف أخرى على أنها أنشطة إنمائية، ولكنها في الواقع لا يمكن تمييزها عن أنشطة الإغاثة الإنسانية في حالات النزاعات المعقدة والطويلة الأمد.

بينما تأتي الزيادات الأخيرة في تمويل العمل الإنساني انعكاساً للاحتياجات الكبيرة الناجمة عن النزاعات الحالية، فإنها تمثل أيضاً أحد أعراض عجز المجتمع الدولي عن معالجة هذه النزاعات على الوجه الصحيح عن طريق حلول سياسية سلمية ومستدامة وقابلة للاستمرار. ويؤدي هذا الأمر إلى حلقة مفرغة من عدم الاستقرار والنزاع المتكررين. وتحدث النزاعات ضغوطاً شديدة على الدول الهشة بالفعل، وتزيد من تعرضها للصدمات (التي قد تحدث نتيجة للعنف أو الأخطار الطبيعية)، وتوجد مزيداً من الفقر، وعدم الاستقرار، والإجرام، والعنف.

وإزاء هذا الوضع المعقد، يؤدي التمييز الفاصل بين الاستجابة لحالات الطوارئ أثناء النزاع، والتعافي المبكر في فترة ما بعد النزاع، والعمل الإنمائي، إلى نتائج عكسية لأنه منفصل عن الطريقة التي تتطور بها العديد من النزاعات وأوجه الضعف التي تحدثها. ولذلك، فإن التفرقة بين الإغاثة الإنسانية والمساعدات الإنمائية هي تفرقة مصطنعة على نحو متزايد بل وضارة، فهي لا تعكس الاحتياجات الحقيقية للسكان والمجتمعات المحلية المتضررة والمخاطر التي يتعرضون لها.

وتتألف الاستجابة الفعالة من الاستجابة الفورية للاحتياجات الطارئة، وفي الوقت نفسه الاستثمار في البنية الأساسية والخدمات الرئيسية من أجل الحيلولة دون حدوث مزيد من التدهور في أحوال الأشخاص المتضررين. وفي حالات كثيرة، يجب ألا تكون الاستجابة في حالات الطوارئ والأنشطة الإنمائية متتابعة بل متزامنة. ويجب أن تركز على نهج أطول أجلاً يهدف إلى بناء القدرة على التكيف على نحو مستدام.

وفي ما يتعلق بعمل اللجنة الدولية، يمكن أحد التحديات الكبرى في استمرار الحكومات المانحة في التمييز بين الإغاثة الإنسانية ووضع البرامج الإنمائية وتمويلها. والواقع أن أنشطة اللجنة الدولية على المدى القصير والمتوسط في مجالات الصحة، والغذاء، والمياه، والمرافق الصحية، والمؤسسات القانونية، والبنية التحتية تؤدي دوراً مهماً في الحيلولة دون تراجع المكاسب الإنمائية على المدى الطويل، في كل من الدول الهشة والأجزاء المحرومة من الدول المتوسطة الدخل. واللجنة الدولية ملتزمة بهذا النهج المشترك في النزاعات الممتدة، في محاولة منها لتلبية الاحتياجات العاجلة لإنقاذ الحياة مع تعزيز النظم التي من شأنها أن توفر احتياجات السكان على المدى الطويل.

ولكي يكون النهج المشترك الذي تتبناه اللجنة الدولية فعالاً، ولا سيما في النزاعات المعقدة والطويلة الأمد، يجب أن تتحلّى المنظمة بالمرونة البالغة في عملياتها. وتتطلب هذه المرونة، من بين أمور أخرى، مساهمات غير مخصصة. ومع ذلك، فإن الضغوط المتزايدة على الميزانيات الوطنية، مقترنة بالفجوة بين تمويل العمل الإنساني والعمل الإنمائي، تعني أن ضمان تمويل مرّن ومستدام ويمكن التنبؤ به لاستجابة إنسانية مجدية للاحتياجات الملحة والمتنامية لا يزال يشكل تحدياً كبيراً. واللجنة الدولية على استعداد لإعادة التفكير، جنباً إلى جنب مع السلطات العامة (مثل الحكومات المانحة، والبرلمانيين)، في السبل التي يمكن للدول بها أن تستثمر بذكاء في مجال الإغاثة الإنسانية. وهناك حاجة واضحة إلى نماذج جديدة للتمويل الأطول أجلاً، ما سيساعد على الحد من مواطن الضعف لدى الأشخاص المتضررين جراء حالات النزاع الطويلة الأمد والمعقدة.

قائمة مرجعية للبرلمانيين

- تعرّف الحاجة إلى إعادة تركيز المناقشة على تمويل العمل الإنساني، وتجاوز الفصل الأيديولوجي والنظري بين المساعدات الإنسانية والإنمائية. ومن شأن إجراء حوار أكثر واقعية بشأن الاحتياجات الإنسانية القصيرة الأجل والطويلة الأجل أن يكون أكثر ملاءمة وأن يساعد على التغلب على الأفكار الانعزالية المتعلقة بتمويل العمل الإنساني والعمل الإنمائي.
- أبرز الحاجة إلى تمويل فعّال للعمل الإنساني (غير المخصص) لحماية المنظمات الإنسانية القائمة على المبادئ من أن تكون مقيدة بأجندات سياسية. ويتعين صرف الأموال على أساس الحاجة ووفقاً لأجندة إنسانية حصرية.
- ادعم العمل الإنساني المستدام في النزاعات المسلحة الممتدة الذي يلبي الاحتياجات الطارئة العاجلة لإنقاذ أرواح السكان، مع الحفاظ على حد أدنى من الخدمات الأساسية والبنية التحتية (المياه، والغذاء، والمرافق الصحية، وشبكات الكهرباء) من شأنه تلبية الاحتياجات على مدى أطول.
- حسن مستوى فهمك للتحديات الإنسانية من أجل وضع تصور أفضل لقراراتك بشأن الميزانيات الإنسانية والتنمية (المخصصات، أو الموافقات، أو الزيادات، أو التخفيضات).
- شجّع المناقشات البرلمانية حول القضايا الإنسانية الرئيسية، وتعرف آراء قادة اللجنة الدولية بشأن التأثير المباشر وغير المباشر المحتمل لقراراتك على المجتمعات المحلية المعرضة للخطر في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.
- تعرّف الدور الذي يؤديه نهج إنساني/إنمائي مشترك في منع تراجع المكاسب الإنمائية وأهمية هذا النهج لتحسين حالة المجتمعات المحلية المعرضة للخطر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الجزء الثالث: نهج قائم على الموضوع

مستشفى بانزي، بوكافو، جمهورية الكونغو الديمقراطية. النساء ضحايا العنف الجنسي ينتظرن الكشف عند الطبيب النفسي © اللجنة الدولية/ وجتيك ليمبريك



القانون الدولي الإنساني والإرهاب

كيف يتعامل القانون الدولي الإنساني مع الإرهاب؟

لا يقدم القانون الدولي الإنساني تعريفاً لمصطلح «الإرهاب»، ولكنه يحظر معظم الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة التي تُعد عادة «إرهابية» إذا ارتكبت في وقت السلم. وتشمل هذه الأفعال أعمال العنف العشوائية، والهجمات المتعمدة ضد المدنيين والأعيان المدنية، واستخدام «الدروع البشرية»، والهجمات على أماكن العبادة، وأخذ الرهائن. والواقع أن الشرط العام الذي يقضي بأن يميز الأشخاص الذين يقاتلون في نزاع مسلح بين المدنيين والمقاتلين هو حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد «العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير (...) الإرهاب» (المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة)، و«أعمال الإرهاب» (المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني)، والأفعال التي تهدف إلى بث الرعب بين السكان المدنيين. ولا تحظر هذه الأحكام الهجمات المشروعة على الأهداف العسكرية التي قد تثبت الذعر بين المدنيين، ولكنها تحظر الهجمات التي تستهدف على وجه التحديد إرهاب المدنيين. ويمكن أن تشكل الأفعال المذكورة أعلاه أيضاً جرائم حرب يجب ملاحقة مرتكبيها على الصعيد العالمي. وتجدر الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر أنواع الهجمات على المدنيين أو الأعيان المدنية السابق ذكرها تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء.

والحقيقة أنه قد تقع أعمال إرهابية أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم. وبما أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا أثناء النزاعات المسلحة، فهو لا يتناول الأعمال الإرهابية أو الطريقة التي تواجه بها الدول الأعمال الإرهابية التي ترتكب في وقت السلم. وتخضع هذه الأعمال للقانون المحلي والقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان. ومع ذلك، إذا كانت مكافحة أعمال الإرهاب تأخذ شكل نزاع مسلح (أي تصل إلى حد النزاع المسلح)، فإن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأعمال التي ترتكب في ما له صلة بذلك النزاع المسلح، ويجب أن تمتثل الدولة في مواجهتها هذه الأعمال لقواعد القانون الدولي الإنساني. وفي الواقع، يجب على الدول، كجزء من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، أن تمنع أعمال الإرهاب التي تشكل جرائم حرب وتعاقب مرتكبيها.

وجهة نظر اللجنة الدولية بشأن «الحرب على الإرهاب»

عندما تُستخدم القوة المسلحة، فإن الحقائق على الأرض هي وحدها ما يُستند إليه لتحديد التصنيف القانوني للحالة. وبينما يمكن تصنيف بعض الحالات على أنها نزاعات مسلحة دولية، وحالات أخرى على أنها نزاعات مسلحة غير دولية، قد لا تبلغ أعمال العنف المختلفة حد النزاع المسلح. ولا تتفق اللجنة الدولية مع وجهة النظر التي مفادها أن التدابير والعمليات التي تنفذ على الصعيد الدولي لمنع الهجمات الإرهابية ومكافحتها، التي غالباً ما يطلق عليها «الحرب العالمية على الإرهاب»، تشكل حقاً حرباً عالمية. وبناءً على الحقائق المتاحة وتطبيق القانون الدولي الإنساني على تلك الحقائق، تعتقد اللجنة الدولية أنه لا يوجد أي نزاع مسلح على نطاق عالمي، سواء كان دولياً أم غير دولي، تدور رحاه في الوقت الحاضر أو حدث في السنوات الأخيرة. وتتبنى اللجنة الدولية نهجاً للتعامل مع العنف على أساس كل حالة على حدة، وتؤكد أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا عندما يبلغ العنف حد النزاع المسلح. وحيثما لا يبلغ العنف ذلك الحد، تصبح مجموعات القانون الأخرى واجبة التطبيق. والواقع أن اللجنة الدولية لا تتفق مع الرأي القائل إن نطاق وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني يمتد إلى خارج أراضي أطراف النزاع على نحو يسمح باستهداف الأفراد المرتبطين بالمجموعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. ولأن «الإرهاب»

ظاهرة معقدة لا ترتبط بالضرورة بنزاع مسلح أو لا تصل إلى مستوى نزاع مسلح، فإنه من الأنسب الحديث عن «مكافحة متعددة الأوجه للإرهاب».

وبوجه عام، يمكن للدول أن تتخذ عدة تدابير لمنع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها، مثل جمع المعلومات الاستخباراتية، والتعاون بين أجهزة الشرطة والقضاء، وتسليم المجرمين، والعقوبات الجنائية، والتحقيقات المالية، وتجميد الأصول، والضغط الدبلوماسي والاقتصادي على الدول المتهمة بمساعدة الإرهابيين المشتبه بهم. ولا تُعد معظم هذه التدابير عادة أعمال حرب.

الإرهاب والعمل الإنساني

تُصنف الدول أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة بعض المجموعات المسلحة من غير الدول التي تشارك في نزاعات مسلحة غير دولية على أنها منظمات إرهابية. ولوقف تمويل هذه المنظمات، اعتمدت الدول قوانين وسياسات دولية ومحلية تجعل من «تقديم الدعم» و«الخدمات» و«المساعدة» أو أيٍّ منها للأشخاص أو المجموعات الضالعة في أعمال إرهابية، أو «الارتباط عن قصد» بمثل هؤلاء الأشخاص أو هذه المجموعات جريمة جنائية. وبينما يختلف مضمون الجرائم ونطاقها المحدد من دولة إلى أخرى، اعتمدت معظم الدول تعريفاً واسع النطاق لهذه الجرائم يمكن تفسيره على أنه ينطبق على أي نشاط إنساني ينطوي على اتصال مع أشخاص أو كيانات مرتبطة بالإرهاب. ولهذا الأمر تأثير كبير على الأنشطة الإنسانية، إذ ربما يجرم بعض الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، أو قد يوجد عقبات أمام تمويل العمل الإنساني.

ومما لا شك فيه أن تجريم العمل الإنساني يتنافى بوجه خاص مع التفويض الممنوح للجنة الدولية التي يمكن أن تعرض خدماتها على أطراف نزاع مسلح غير دولي، بما في ذلك المجموعات المسلحة من غير الدول، على نحو ما تنص عليه تحديداً المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وبالإضافة إلى ذلك، يتناقض هذا الأمر مع المبادئ التي تقع في صميم عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مثل الحياد (فلن تكون اللجنة الدولية والمكونات الأخرى للحركة محايدة إذا اضطرت إلى التحيز إلى أحد أطراف نزاع مسلح وتنفيذ أنشطة لمصلحته دون غيره)، وعدم التحيز (على سبيل المثال، إذا لم تتمكن اللجنة الدولية أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من تقديم الخدمات الطبية للأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة مسلحة «إرهابية» من غير الدول أو يكونون تحت سيطرتها). وينبغي أن تصاغ التدابير التي تتخذها الحكومات لمعاقبة مرتكبي أعمال الإرهاب جنائياً بحيث لا تعرقل العمل الإنساني، وذلك على النحو التالي:

- ينبغي أن تستبعد التشريعات التي تعتبر «الدعم المادي» وتقديم «الخدمات» و«المساعدة» للأشخاص أو المجموعات الضالعة في الإرهاب أو «الارتباط» بها جرائم جنائية، الأنشطة التي تكون إنسانية بحتة والتي تُنفذ دون تمييز ضار من نطاق هذه الجرائم.
- عندما تدرج الدول بنوداً لمكافحة الإرهاب في اتفاقات التمويل، يتعين عليها صياغتها بطريقة لا تؤدي إلى فرض قيود على تمويل المنظمات الإنسانية وتتيح للجهات الفاعلة الإنسانية المحايدة والمستقلة وغير المتحيزة العمل دون معوقات.
- ينبغي الاعتراف بأن التفويض الممنوح للجنة الدولية يتيح لها التعامل مع المجموعات المسلحة من غير الدول، وأن التدابير التي تعاقب على هذه الأنشطة أو القوانين التي تجرم على نطاق واسع تقديم «الخدمات» أو «الدعم» للإرهاب يمكن أن تعرقل العمل الإنساني الذي تضطلع به اللجنة الدولية في الحالات التي تُصنف فيها المجموعات المسلحة الأطراف في نزاع مسلح غير دولي على أنها «منظمات إرهابية».

ما دور البرلمانين؟

يجب على البرلمانين ضمان أن تتفق تشريعات بلدانهم وقواعد تطبيقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأعمال الإرهابية. وعلى وجه الخصوص، يجب عليهم أن يضمنوا أن لدى بلدانهم قوانين فعالة تعاقب على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب، وأن التشريعات الوطنية تنص على أن الدولة تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهتها الأعمال الإرهابية.

ويتعين على البرلمانين أيضاً ضمان أن تشريعات بلدانهم الخاصة بمكافحة الإرهاب محددة بما فيه الكفاية بحيث لا تجرم العمل الإنساني أو تعرقه، وأن حكوماتهم توفر الدعم الكافي، بما في ذلك الدعم المالي، لتيسير أنشطة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني.

وإذا لم يكن هناك تشريع أو إذا كانت القواعد القائمة غير كافية، فإنه يتعين على البرلمانين اتخاذ جميع التدابير ذات الصلة لمعالجة الوضع، بما في ذلك استجواب الحكومة، وطرح مبادرات برلمانية، وإجراء مناقشات برلمانية بشأن مضمون القانون.

وفي ما يتعلق بالتدابير غير التشريعية لمكافحة الإرهاب، فعلى الرغم من أن المسؤولية عن اعتماد اللوائح تقع على عاتق السلطة التنفيذية والوزارات المعنية المختلفة، يمكن للبرلمانين التأكد من أن التدابير المتخذة كافية ومتوافقة مع التزامات بلدانهم بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنه يُعاد النظر فيها، وأيضاً تحديثها إذا اقتضى الأمر، بصفة دورية.

قائمة مرجعية للبرلمانين

- تأكد من أن بلدك اعتمد تشريعات لمكافحة الإرهاب تتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في ما يتعلق بمعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أعمال الإرهاب التي تشكل جرائم حرب.
- تأكد من أن تشريعات بلدك الوطنية لمكافحة الإرهاب لا تعرق العمل الإنساني، وأنها:
 - تستثني من نطاق جرائم «الدعم المادي» وتقديم «الخدمات» و«المساعدة» للأشخاص أو المجموعات الضالعة في الإرهاب أو «الارتباط» بها، الأنشطة الإنسانية البحتة، وأنها تُنفذ دون تمييز ضار؛
 - تعترف بالتفويض الممنوح للجنة الدولية في ما يتعلق بالمجموعات المسلحة من غير الدول، وتستبعد على وجه التحديد أنشطة اللجنة الدولية من نطاق الجرائم المذكورة أعلاه.
- إذا لم يكن هناك تشريعات، أو إذا كانت التشريعات غير كافية، لا تتردد في:
 - تقديم طلبات إحاطة للسلطات الحكومية المعنية؛
 - تقديم استجوابات للحكومة بشأن هذا الأمر؛
 - بدء مناقشة برلمانية بشأن ضرورة تيسير العمل الإنساني ومعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وذلك بطريقة تتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني؛
 - بدء مناقشة حول ما ينبغي أن يتضمنه التشريع الوطني بشأن الأعمال الإرهابية.

- تأكد من أن التدابير التي تتخذها السلطة التنفيذية لمكافحة الإرهاب مناسبة في ما يتصل بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تأكد من تقديم الدعم الكافي للمنظمات الإنسانية. وعلى وجه الخصوص، تأكد من أن حكومتك لا تدرج شروطاً أو قيوداً تتعلق بتمويل «مكافحة الإرهاب» في الاتفاقات مع الجهات المانحة. وإذا كانت تفعل ذلك، تأكد من أن البنود ذات الصلة تنص على الاستثناءات اللازمة بحيث لا تعرقل تقديم الخدمات الإنسانية.
- إذا كانت جهود السلطة التنفيذية غير كافية، فلا تتردد في:
 - تقديم استجابات للحكومة؛
 - تقديم اعتراضات للسلطة التنفيذية والوزارات المعنية بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم مواجهة الأعمال الإرهابية؛
 - اتخاذ أي إجراءات مناسبة أخرى.
- إذا لزم الأمر، اطلب إجراء تصويت على قانون إداري يوفر مبادئ توجيهية بشأن العمل التنظيمي الذي يجب على السلطة التنفيذية القيام به.

الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في أثناء النزاعات المسلحة

حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بموجب القانون الدولي الإنساني

على مر التاريخ، انتشر العنف الجنسي على نطاق واسع في النزاعات المسلحة، واعتُبر في كثير من الأحيان نتيجة لا يمكن تجنبها للحرب. ولا يزال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ظاهرة مدمرة تترتب عليها عواقب وخيمة على الضحايا- من النساء، والرجال، والفتيان، والفتيات- فضلاً عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية بأكملها. ويستخدم مصطلح «العنف الجنسي» لوصف الأفعال ذات الطبيعة الجنسية المفروضة بالقوة أو بالإكراه، مثل تلك الأفعال الناجمة عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الكبت النفسي أو إساءة استعمال السلطة الموجهة ضد أي ضحية؛ سواء كان رجلاً، أم امرأة، أم فتى، أم فتاة. ويُعد استغلال البيئة القسرية، أو عدم قدرة الضحية على إبداء موافقة حقيقية أيضاً شكلاً من أشكال الإكراه. ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ونادراً ما تحدث هذه الأفعال في معزل عن الوضع السائد. فهي تشكل جزءاً من نمط من الإيذاء والعنف يشمل القتل، وتجنيد الأطفال، وتدمير الممتلكات، وأعمال النهب. ويمكن استخدام العنف الجنسي كشكل من أشكال الانتقام، أو إحداث حالة من الخوف، أو كشكل من أشكال التعذيب. ويمكن أيضاً أن يستخدم بشكل منهجي كأسلوب من أساليب الحرب بهدف تدمير النسيج الاجتماعي.

ويشكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، عندما يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وتماشياً مع التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، يجب عليها أن تمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وتجرمها في نظمها القانونية المحلية. وعلى الدول أيضاً التزام بالتحقيق في هذه الجرائم، ومحاكمة مرتكبيها، أو- حسب الاقتضاء- تسليمهم إلى دولهم، وكفالة حصول الضحايا على الرعاية الصحية والعدالة والتعويضات.

ويُحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني)، والقانون العرفي الواجب التطبيق في كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ويدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في قائمة جرائم الحرب وفي قائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين.

وقد يشكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أيضاً جرائم دولية أخرى. فالأغتصاب عادة ما يشكل تعذيباً، على سبيل المثال، عندما يُلحقه عمداً موظف حكومي من أجل الحصول على اعتراف من الضحية.

ويمكن أن يشكل العنف الجنسي أيضاً فعلاً من أفعال الإبادة، كما هو الحال عندما يكون ذلك إجراءً يُفرض بهدف منع الإنجاب داخل جماعة معينة، على سبيل المثال عن طريق تشويه الأعضاء التناسلية أو التعقيم. ويمكن أن يكون الاغتصاب أيضاً إجراءً يقصد به منع الإنجاب، كما هو الحال في المجتمعات الأبوية عندما تتعرض امرأة للحمل القسري عمداً من رجل من جماعة عرقية أخرى بقصد أن تلد طفلاً لا ينتمي بالتالي إلى الجماعة التي تنتمي إليها الأم.

ويتعين على الدول أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي منصوصاً عليه في نظامها القانوني المحلي. وعندما يرقى فعل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي إلى مستوى إحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول (مثل التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، أو التسبب عمداً في معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة)، فإنه يتعين على البرلمانيين المطالبة بإجراء تحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم على النحو الذي يقتضيه نظام المخالفات الجسيمة. وعلاوة على ذلك، وبموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، تشكل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية جرائم حرب يحق للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع أن تتذرع بالولاية القضائية العالمية عليها. ولذلك، يمكن للبرلمانيين المطالبة بالتذرع بهذه الولاية القضائية.

ما دور البرلمانيين؟

يتعين على الدول- بغية الامتثال لالتزامها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني- نشر هذا القانون، بما في ذلك حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وينبغي أن يشارك البرلمانيون في هذه العملية. ويجب أن يتم النشر في وقت السلم وفي وقت الحرب على حد سواء، وأن يصل، على أقل تقدير، إلى الأفراد العسكريين، وموظفي الخدمة المدنية، وموظفي إنفاذ القانون. وينبغي أيضاً تدريس حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في الدورات التدريبية العسكرية، وأن يدرج في الكتيبات العسكرية وكتيبات الشرطة أو ما يشابهها.

ومن المهم أن يحصل ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على الرعاية الطبية، والنفسية-الاجتماعية، والنفسية. ويتعين على البرلمانيين، من خلال تدابير مختلفة، أن يساعدوا على ضمان توفير هذه الخدمات دون تدخل ومع احترام مبدأ السرية الطبية. ويُعد الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي حالات طوارئ طبية يمكن أن تترتب عليها آثار جسدية ونفسية شديدة على الضحايا. ومن ثم، فإنه من الأهمية بمكان أن يتمكن الضحايا من الحصول دون عوائق على رعاية

طبية ذات نوعية جيدة، وفي الوقت المناسب، ودون تحيز، في غضون 72 ساعة، وذلك للحد، على سبيل المثال، من خطر العدوى.

ويتعين على البرلمانين أيضاً أن يتأكدوا من إتاحة المساعدات الاقتصادية للضحايا لضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية الفورية، إذ يمكن أن يكون للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة آثار مدمرة على حياة الضحايا، بما في ذلك قدرتهم على كسب عيشهم وإعالة أنفسهم.

ويتعين على البرلمانين العمل على تمكين ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من التماس العدالة دون أي تبعات سلبية على أنفسهم. وينبغي أن تتاح لهم سهولة الحصول على خدمات محام، وأن يتسنى لهم بدء إجراءات التقاضي بالشكل المطلوب، ودون تحمل أي تكاليف، فإن لم يكن ذلك ممكناً، فينتكفئ معقولة. ويجب أن يتلقى موظفو سلطات إنفاذ القانون، والمدعون العامون، والقضاة تدريباً مناسباً على التعامل مع مواطن الضعف الخاصة لضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

ويتعين على البرلمانين التأكد من اتخاذ التدابير الوقائية، مثل جلسات الاستماع المغلقة والإفادات المكتوبة، من أجل الضحايا، مع ضمان إجراء محاكمات عادلة واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة. وبمقتضى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، يجب إتاحة التعويضات للضحايا.

قائمة مرجعية للبرلمانيين

- تأكد من حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على الصعيد الوطني.
- تأكد من أن التشريعات المحلية تنص على التحقيق الفعال في جرائم العنف الجنسي، وتوثيقها وفقاً للمعايير الأخلاقية من أجل ضمان تمكن الضحايا من الوصول إلى العدالة، ومثول الجناة أمام القضاء.
- تأكد من أن دولتك تنشر القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حظر الاغتصاب والعنف الجنسي.
- تأكد من أن التشريعات المحلية تقتضي أن يتلقى موظفو سلطات إنفاذ القانون، والمدعون العامون، والقضاة تدريباً مناسباً على التعامل مع مواطن الضعف الخاصة لضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.
- تأكد من تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني لضمان توفير الحماية والمساعدة الفعالتين لضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وينبغي أن تنص التدابير على ما يلي:
 - تقديم الرعاية الطبية، والنفسية-الاجتماعية، والنفسية دون عوائق ودون تدخل ومع احترام مبدأ السرية الطبية؛
 - ضمان الحماية من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي عن طريق التعامل مع المخاوف المتعلقة بالأمن والسلامة؛
 - إتاحة المساعدات الاجتماعية-الاقتصادية وبرامج التعويضات للضحايا؛
 - إمكانية لجوء ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي إلى العدالة دون تبعات سلبية.

لمزيد من المعلومات عن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، يرجى الاطلاع على:

اللجنة الدولية، «منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة والمعاقبة الجنائية عليها»، صحيفة وقائع قانونية، متاحة على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/document/prevention-and-criminal-repression-rape-and-other-forms-sexual-violence-during-armed>

اللجنة الدولية، «سؤال وجواب: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة»، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/document/sexual-violence-armed-conflict-questions-and-answers>

حماية الرعاية الصحية في حالات النزاع

المعايير القانونية للحماية من أجل توفير الرعاية الصحية

في أوقات النزاع المسلح، يوفر القانون الدولي الإنساني قواعد لحماية الحصول على الرعاية الصحية. وتلتزم هذه القواعد الدول والمجموعات المسلحة من غير الدول. وفي الحالات التي لا تبلغ حد النزاع المسلح، لا ينطبق سوى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المحلي. ومن حيث المبدأ، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، على الرغم من أن الدول قد تقرر عدم التقيد به.

إن العنف- سواء كان فعلياً أو في شكل تهديد به- ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية، والمرافق الطبية، ووسائل النقل الطبي أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى منتشر على نطاق واسع ويؤثر على الأفراد، والأسر، ومجتمعات محلية بأكملها. وبالنظر إلى العدد المحتمل للأشخاص المتضررين من العنف وآثاره على الاحتياجات الدائمة والملحة، فقد يُعد من أخطر القضايا الإنسانية التي يتعين على المجتمع الدولي التعامل معها.

وبمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، تلتزم الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة، في جميع الظروف (أي في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة)، بالحفاظ على وجود نظام فعال للرعاية الصحية. وعليها أيضاً أن تحافظ على إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية الأساسية، والحصول على السلع والخدمات، والغذاء الضروري، والمأوى الأساسي، والإسكان والمرافق الصحية، وإمدادات كافية من المياه الآمنة والصالحة للشرب، فضلاً عن الأدوية الأساسية. وعند القيام بذلك، يجب أن تحترم مبادئ عدم التمييز والحصول العادل على هذه الاحتياجات. ويتعين على الدول أيضاً وضع استراتيجيات الصحة العامة وتنفيذها. وترد أحكام مماثلة في القانون الدولي الإنساني تقتضي من الدول توفير الإمدادات الغذائية والطبية للسكان.

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتيحان للدول الوفاء بالتزاماتها حسبما يتوفر لها من موارد، فإن نقص الموارد لا يُسوِّغ في حد ذاته عدم اتخاذ أي إجراء. وعندما تكون الموارد محدودة للغاية، يتعين على الدول أن تعتمد برامج منخفضة التكلفة تستهدف الفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً من السكان.

ويجب ألا يصبح الجرحى والمرضى والعاملون في مجال الرعاية الصحية محلاً للهجوم أو القتل التعسفي أو سوء المعاملة. وبمقتضى القانون الدولي الإنساني، فإن على جميع أطراف النزاع المسلح التزاماً أساسياً بتوفير الرعاية والعيادة الطبية للجرحى والمرضى بقدر الإمكان دون أي تمييز ضار وبأقل قدر ممكن من

التأخير. ومن ثم، يجب توفير الرعاية والعناية الطبية بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمي إليه الجرحى أو المرضى، وبغض النظر عن العرق والدين والآراء السياسية وغيرها من المعايير المماثلة. ولا تجوز التفرقة إلا لأسباب طبية بحتة. وأخيراً، لا يجوز حرمان أي شخص عمداً من المساعدة الطبية.

وتُستمد الحماية المحددة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي من الالتزامات الأساسية باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم وجمعهم ورعايتهم. على سبيل المثال، بما أن الالتزام بضمان الرعاية الكافية للجرحى والمرضى يشمل تسليمهم إلى وحدة طبية أو السماح بنقلهم إلى مكان يمكنهم فيه تلقي الرعاية الكافية، فإن التدابير التعسفية التي تعرقل حصولهم على الرعاية الصحية تنتهك هذا الالتزام.

ولا يجوز أن يصبح أفراد الخدمات الطبية والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي- سواء كانوا عسكريين أم مدنيين- الذين يقتصر عملهم على المهام الإنسانية، محلاً للهجوم أو الإضرار أو الإيذاء بأي شكل من الأشكال أو في أي وقت من الأوقات. ومن ثم، تحظر في سير الأعمال العدائية الهجمات المتعمدة الموجهة ضدهم والهجمات العشوائية التي تؤثر عليهم، على أساس الالتزام باحترامهم وحمايتهم. وتحظر أيضاً الهجمات التي يمكن أن تتسبب في إلحاق ضرر عرضي مفرط بأفراد الخدمات الطبية والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي بالقياس إلى الفائدة العسكرية المباشرة والملموسة المنتظرة منها. وعلى الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني التزام بمنع هذه الهجمات ضد الأشخاص والمنشآت المحمية ومعاقبة مرتكبيها.

وينبغي عدم تقييد الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي بشكل تعسفي، ويجب تجنب منع الوصول قدر المستطاع. وبموجب القانون الدولي الإنساني، فإن الالتزام باحترام أفراد الخدمات الطبية والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي الذين يؤدون وظائفهم الطبية دون غيرها يعني أيضاً عدم إعاقة القدرة على أداء تلك المهام دون داعٍ، ويعني هذا ضمناً حظر المنع التعسفي لمرور أفراد الخدمات الطبية والإمدادات الطبية.

وأخيراً، يجب على الدول أيضاً ضمان تنفيذ القوانين واللوائح الدولية التي تحكم استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء لأغراض الدلالة والحماية ونشرها على الصعيد المحلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بمنع إساءة استخدام الشارات ومعاقبة مرتكبيها.

ما دور البرلمانين؟

تعتبر معظم الدول الرعاية الصحية حقاً دستورياً، واعتمدت تشريعات بشأن الحصول عليها، ولوائح لنظام الرعاية الصحية، وقوانين ذات صلة واجبة التطبيق في حالات محددة مثل الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى. غير أن الأطر المعيارية لا تحدد في معظم الحالات نطاق تطبيقها لأنها لا تشير صراحة إلى حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، ومن ثم تظل عامة نسبياً.

وبناءً عليه، فإن للبرلمانين دوراً رئيسياً في اقتراح تعديلات على التشريعات الحالية، وطرح مشروعات قوانين وتقديم استجابات للحكومة بشأن موضوع حماية الرعاية الصحية في حالات النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى. وفي ما يلي وصف للتدابير المختلفة التي يمكن أن يؤديها دوراً في اتخاذها في هذا الشأن.

وينبغي تنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية لا في ما يتعلق بحماية الشارات بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين فحسب، بل أيضاً في ما يتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في

مجال الرعاية الصحية والمرافق الصحية ووسائل النقل الطبي على الصعيد المحلي.

وعندما يتعلق الأمر باستخدام الشارات المميزة المحمية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، تقع على عاتق الدولة مسؤولية الإذن باستخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء ومنع إساءة استخدامها واستغلالها. وعلى الدولة أن تنظم استخدامها وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. ولذلك يتعين على الدول أن تنفذ القوانين واللوائح الدولية التي تنظم استخدام الشارات لأغراض الدلالة والحماية وأن تعزز هذه القوانين واللوائح. وعليها أيضاً أن تعزز التدابير الرامية إلى مراقبة استخدام الشارات والآليات التي تهدف لمنع إساءة استخدامها. وأخيراً، يتعين على الدول اتخاذ تدابير خاصة لمنع إساءة استخدام الشارات من جانب القوات المسلحة. ويتعين على البرلمانيين التأكد من اتخاذ جميع التدابير اللازمة المتعلقة باستخدام الشارات المميزة.

قائمة مرجعية للبرلمانيين

الجرحي والمرضى والعاملون في مجال الرعاية الصحية والمرافق الصحية ووسائل النقل الطبي

- شجع السلطات المحلية المعنية على إنشاء نظام وطني لجمع البيانات عن حالات العنف ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق الصحية ووسائل النقل الطبي والمرضى.
- اطلب من السلطة التنفيذية والبرلمانيين الآخرين إدراج الحق في الرعاية الصحية في الدستور الوطني.
- تأكد من أن القانون الجنائي والإداري يعاقبان على انتهاكات قواعد القانون الدولي التي تحمي الرعاية الصحية، وأن هناك عقوبات مناسبة على أي هجمات أو أعمال عنف أخرى ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية.
- تأكد من تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني لضمان وجود نظام فعال لإنفاذ المسؤولية الجنائية الفردية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.
- تأكد من أن التشريع المحلي يتطلب تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية بشكل مناسب، وأنهم على وجه الخصوص:
 - لديهم العلامات التي توضع على الذراع التي تحدد هويتهم بوصفهم أفراد خدمات طبية؛
 - لديهم لوحات معدنية خاصة لتحديد الهوية تحمل الشارة المميزة.
- تأكد من أن التشريعات المحلية تنص على أن البنية التحتية الوطنية تتفق مع القانون الدولي الإنساني وأنه تم:
 - تعيين المناطق والمنشآت الطبية بصفتها هذه وتحديد هويتها بواسطة الشارة المميزة وأنها تقع في مناطق لا تواجه خطر التعرض لأضرار جراء عمليات عسكرية، وأن بنيتها التحتية قد أعدت على النحو المطلوب؛
 - تعيين السفن التي ستعمل كسفن مستشفيات في وقت النزاع المسلح بصفتها هذه؛
 - تحديد هوية الطائرات الطبية؛

▪ التحديد الواضح لهوية مركبات الإسعاف والمستشفيات باستخدام الشارة المميزة.

- طالب السلطة التنفيذية والبرلمانيين الآخرين بتنفيذ تدابير لضمان تدريب القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفي الخدمة المدنية والعاملين في مجال الرعاية الصحية والسكان بوجه عام على القضايا المتصلة بالقانون الدولي الإنساني والتشريعات المحلية الواجبة التطبيق أو جعلهم على دراية بها.

الشارات (انظر: «ما التدابير العملية التي يمكن للبرلمانيين اتخاذها لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؟»)

- تأكد من اعتماد تدابير داخلية، بما فيها التدابير التشريعية، لتحديد الشارات المميزة المحمية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، والتي تكون معترفاً بها ومحمية من جانب الدولة، وتنظيم استخدامها، وحدد السلطات الوطنية المختصة بتنظيم استخدام الشارات ومراقبته، وحدد الكيانات التي يحق لها استخدام الشارة، وحدد الاستخدامات التي تتطلب الحصول على إذن.
- تأكد من اعتماد تشريعات محلية تحظر الاستخدام غير المصرح به للشارات المميزة وأسمائها في جميع الأوقات لأي شكل من أشكال الاستخدام الشخصي أو التجاري وتعاقب عليه، وتحظر أيضاً تقليد الشارات أو التصميمات التي قد يتم الخلط بينها وبين الشارات.
- إذا كان لدى دولتك تشريعات وطنية بشأن الشارات:

▪ تأكد من أن التشريعات الوطنية لا تتضمن حماية الشارات فحسب، بل تشمل أيضاً حماية الجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي.

- تأكد من تدريب الموظفين المؤهلين والمستشارين القانونيين في القوات المسلحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- إذا لم تكن جهود السلطة التنفيذية كافية، فلا تتردد في:

▪ تقديم استجابات للحكومة؛

▪ فتح الباب لمناقشة برلمانية؛

▪ السعي للحصول على دعم الرأي العام؛

▪ التواصل مع السلطة التنفيذية والوزارات المعنية بهدف الإسراع بوتيرة تكييف البنية التحتية؛

▪ اتخاذ أي تدابير مناسبة أخرى.

- إذا لزم الأمر، اطلب إجراء تصويت على قانون إطار يوفّر مبادئ توجيهية للإجراءات التنظيمية التي تتخذها السلطة التنفيذية بشأن حماية الرعاية الصحية، ولا سيما في حالات النزاع.

• تأكد من الموافقة على الميزانيات الكافية لأي تدابير تتطلب نفقات.

- في حالة نشوب نزاع، تأكد من أن التدابير التي تتخذ لكفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل سليم لا تزال تحترم بدقة.

لمزيد من المعلومات عن التنفيذ على الصعيد المحلي للقواعد التي تحمي تقديم الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، يرجى الاطلاع على:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: «أداة توجيهية لتنفيذ القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى»، الملحق رقم 19 لدليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm>

اللجنة الدولية، الأطر المعيارية الوطنية لحماية الرعاية الصحية، متاحة على الرابط:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4215.htm>

اللجنة الدولية، «احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني»، منشور قانوني متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/2012/health-care-law-factsheet-icrc-ara.pdf>

اللجنة الدولية، «حماية شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة الحمراء»، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/document/protection-red-cross-red-crescent-and-red-crystal-emblems-factsheet>

القانون الدولي الإنساني وتحديات التكنولوجيا الحديثة

في السنوات الأخيرة، دخلت مجموعة كبيرة من التكنولوجيات الجديدة ساحات المعارك الحديثة، ما أدى إلى ظهور وسائل وأساليب جديدة للحرب مثل الهجمات السيبرانية، والطائرات المسلحة دون طيار، والروبوتات (التي تشمل الأسلحة الذاتية التشغيل). وفي حين لا يمكن أن يكون هناك شك في أن القانون الدولي الإنساني ينطبق عليها، فإن تطبيق القواعد القانونية القائمة على التكنولوجيات الحديثة يثير تحديات جديدة في ما يتعلق بالامتثال.

الاستعراضات القانونية للوسائل والأساليب الجديدة للحرب

بمقتضى المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، تلتزم كل دولة طرف، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن تتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وينطبق هذا الالتزام على جميع الأسلحة الجديدة وكذلك على طريقة استخدامها. كما أن له أهمية خاصة في ضوء التطور السريع في التكنولوجيات الجديدة للحرب، ولا سيما تلك التكنولوجيات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والروبوتات.

وبتمثل الهدف من المادة 36 في منع استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تنتهك القانون الدولي في جميع الأحوال، وفرض قيود على استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تنتهك القانون الدولي في بعض الأحوال، عن طريق تحديد مشروعيّتها قبل تطويرها أو اقتنائها أو إدخالها في ترسانة الدولة بأي شكل آخر.

وتُستكمل المادة 36 بالمادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بتوفير المستشارين القانونيين في جميع الأوقات لتقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن القانون الدولي الإنساني «وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة في ما يتعلق بهذا الموضوع».

وللدول مصلحة في تقييم مشروعية الأسلحة الجديدة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة للحرب، بصرف النظر عما إذا كانت أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول. وتُعد الاستعراضات القانونية تدبيراً بالغ الأهمية ولا غنى عنه تقريباً يمكن الدول من الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق ضمان أن قواتها المسلحة قادرة على القيام بأعمال عدائية وفقاً لالتزاماتها الدولية. ويمكن أن يساعد هذا النهج أيضاً على ضمان عدم استخدام الأسلحة الجديدة قبل الوقت المناسب لذلك، في ظل ظروف لا يمكن فيها ضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

لمزيد من المعلومات عن الكيفية التي يمكن للدول أن تضع بها إجراءات لتحديد مشروعية الأسلحة وأساليب الحرب الجديدة وفقاً للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وتحسينها،

انظر: A guide to the legal review of new weapons, means and methods of warfare: measures to implement article 36 of additional protocol I of 1977 ، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0902.htm>.

الحرب السيبرانية

لا يوجد تعريف يعتد به لمفهوم «الحرب السيبرانية»، إذ يختلف مدلوله باختلاف مستخدميه. ويستخدم مصطلح الحرب السيبرانية هنا للإشارة إلى العمليات التي تنفذ ضد جهاز كمبيوتر أو نظام كمبيوتر من خلال تدفق البيانات حال استخدامها كوسيلة أو أسلوب للحرب في سياق نزاع مسلح على النحو المحدد في القانون الدولي الإنساني.

وحتى يومنا هذا، لم يكن للحرب السيبرانية عواقب إنسانية كارثية، وذلك لحسن الحظ. ومع ذلك، قد يؤدي تعرض أجهزة الكمبيوتر أو شبكات الكمبيوتر في دولة ما لهجوم أو اختراق أو حجب، إلى حرمان المدنيين من أمور ضرورية مثل مياه الشرب والرعاية الطبية والكهرباء. وعلى الرغم من أن الإمكانات العسكرية للفضاء السيبراني ليست مفهومة تماماً حتى الآن، يبدو أن الهجمات السيبرانية التي تستهدف البنية التحتية الضرورية لرفاه السكان، أو حتى ضد أنظمة النقل أو السدود أو المحطات النووية، ممكنة من الناحية التقنية. ويمكن لهذه الهجمات أن تسبب عواقب بعيدة المدى على رفاه مئات الآلاف من الأشخاص وصحتهم وحياتهم.

علاوة على ذلك، وبالنظر إلى ترابط الفضاء السيبراني، قد يكون الطرف المهاجم غير قادر على التمييز بين أنظمة الكمبيوتر العسكرية والأنظمة المدنية عند شن هجوم سيبراني. وقد يكون من المستحيل في الواقع استهداف شبكة الكمبيوتر العسكرية وحدها. وربما يكون من الصعب أيضاً تقييم الآثار التي تتردد أصدائها على الشبكات المدنية إذا تعرضت شبكات الكمبيوتر العسكرية للهجوم.

ويشكل الترابط بين الشبكات العسكرية والمدنية تحدياً عملياً كبيراً من حيث حماية المدنيين من أخطار الحرب السيبرانية. ويؤكد هذا التحدي أهمية قيام الدول التي تطور قدرات في مجال الحرب السيبرانية أو تكتسبها - سواء لأغراض هجومية أو دفاعية - بتقييم مشروعيتها بموجب القانون الدولي الإنساني. والواقع أن عدم تنظيم قدرة عسكرية معينة على وجه التحديد لا يعني أنه يمكن استخدامها دون قيود. وعلى غرار أي تكنولوجيا جديدة تستخدم كوسيلة أو أسلوب للحرب في النزاعات المسلحة، تخضع الحرب السيبرانية للقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، ولا سيما حظر توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة. ولا يعني هذا إنكار أنه قد تكون هناك حاجة إلى تطوير القانون على نحو أكبر مع تطور التكنولوجيات أو فهم أثرها الإنساني على نحو أفضل، وهو ما سيتعين على الدول أن تحدده.

على مدار السنوات الخمس عشرة الماضية، حدثت زيادة سريعة في تطوير القوات المسلحة نظماً روبروتية واستخدامها. وهي تشمل النظم المختلفة المسلحة والموجهة آلياً التي تعمل في الجو وعلى البر وفي المياه (بما في ذلك على سطح المياه وفي أعماقها). وعلى الرغم من أن الزيادة التدريجية في تطور الآلات العسكرية وفي المسافة المادية بين الجنود وساحة المعركة تُعد ظاهرة قديمة قدم الحرب نفسها، فإن التطورات الأخيرة في مجال الروبوتات والكمبيوتر جنباً إلى جنب مع المتطلبات العملية العسكرية تثير احتمال الحد من التحكم البشري المباشر في منظومات الأسلحة واستخدام القوة أو الاستغناء عنه تماماً.

والواقع أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل،¹⁰ إلا أن التعريفات المختلفة المقترحة تشترك في مفهوم منظومة الأسلحة التي يمكنها اختيار الأهداف ومهاجمتها بشكل مستقل. وعلى هذا الأساس، اقترحت اللجنة الدولية مصطلح «منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل» كمصطلح شامل يغطي أي نوع من منظومات الأسلحة، سواءً كانت تعمل في الجو أو على البر أو في البحر، ذات التحكم الذاتي في «وظائفها الحاسمة»؛ بمعنى السلاح الذي يمكنه اختيار الأهداف (أي البحث عنها أو اكتشافها، وتحديد هدفها وتتبعها) والاشتباك معها (أي اعتراضها، أو استخدام القوة ضدها، أو تحييدها، أو إتلافها، أو تدميرها) دون تدخل بشري. وبعد التفعيل المبدئي، يتولى نظام السلاح نفسه عمليات الاستهداف وإجراءاته التي عادة ما يتحكم فيها البشر، وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار والبرمجة والسلاح (الأسلحة) المزود بها.

واستناداً إلى حالة تكنولوجيا الروبوتات الحالية والمتوقعة، فإن ضمان إمكانية استخدام منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل مع الامتثال للقانون الدولي الإنساني يشكل تحدياً تكنولوجياً هائلاً. ويصدق هذا بصفة خاصة إذا ما أسندت إلى هذه الأسلحة مهام أكثر تعقيداً، ونُشرت في بيئات أكثر ديناميكية مما هو عليه الحال حتى الآن.

وتشمل التحديات الرئيسية ما إذا كانت منظومة الأسلحة قادرة على التمييز ذاتياً بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وبين المقاتلين والمدنيين، وبين المقاتلين النشطين وأولئك العاجزين عن القتال. ويتمثل تحدٍ رئيسي آخر في ما إذا كان من الممكن برمجة سلاح ما للكشف عن وتقييم العوامل والمتغيرات السياقية الكثيرة المطلوبة لتحديد ما إذا كان من المتوقع أن يتسبب الهجوم في وقوع خسائر عرضية بين المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية أو مزيج من هذا وذاك، تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، على النحو الذي تقتضيه قاعدة التناسب في الهجوم. وبالمثل، فإن القدرة على برمجة السلاح لإلغاء الهجوم أو تعليقه - إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو يتمتع بحماية خاصة، أو أنه من المتوقع أن ينتهك الهجوم قاعدة التناسب، على النحو الذي تقتضيه قواعد الاحتياطات في الهجوم - تبدو تحدياً هائلاً.

ومن ثم، في ما يتعلق بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل المعدة للاستخدام في حالات يرجح أن تواجه فيها أشخاصاً محميين أو أعياناً محمية، هناك شكوك جدية في ما إذا كان من الممكن تقنياً برمجة الأسلحة لإجراء التقييمات المعقدة التي تعتمد على السياق والتي تقتضيه قواعد التمييز والتناسب والاحتياط في الهجوم المستندة إلى القانون الدولي الإنساني. وهذه تقييمات نوعية بطبيعتها، إذ ستظل هناك حاجة إلى عنصرَي الاستدلال وإصدار الأحكام اللذين ينفرد بهما البشر.

10 المصطلح المستخدم لوصف هذه الأنظمة يشمل «منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل (LAWS)»، «والروبوتات الفتاكة الذاتية التشغيل (LARS)» و «الروبوتات القاتلة».

وبالنظر إلى هذه التحديات، فإن القدرة على تطوير أنظمة أسلحة ذاتية التشغيل تمتثل للقانون الدولي الإنساني واستخدامها في أضيق السيناريوهات وأبسط البيئات أمر بعيد كل البعد عن المؤكد، على الأقل في المستقبل المنظور. وفي هذا الصدد، يبدو واضحاً أن التحكم البشري العام في عمليتي اختيار الأهداف وتنفيذ الهجوم أو الرقابة عليهما سيظلان مطلوبين لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. ويتوقف نوع ودرجة التحكم أو الرقابة البشرية المطلوبة لضمان توافق منظومة الأسلحة الذاتية التشغيل مع القانون الدولي الإنساني على عدة عوامل؛ منها نوع النظام والمهام المصمم لتنفيذها والبيئة المعد للاستخدام فيها وأنواع الأهداف المبرمج لمهاجمتها.

وبغض النظر عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني، يتمثل سؤال أساسي في صميم النقاش حول منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل في ما إذا كانت مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ستسمح للآلات باتخاذ قرارات متعلقة بالحياة والموت في النزاعات المسلحة دون تدخل الإنسان. وأظهرت المناقشات التي دارت في السنوات الأخيرة بين الدول والخبراء والمجتمع المدني والجمهور أن هناك إحساساً عميقاً بعدم الارتياح لفكرة وجود أي نظام أسلحة يجعل استخدام القوة خارج نطاق السيطرة البشرية.

الطائرات دون طيار

يجب التمييز بين الأسلحة الذاتية التشغيل والطائرات دون طيار- التي تعرف أيضاً باسم المركبات الجوية دون طيار (UAVs) أو الطائرات الموجهة عن بُعد (RPAs)- التي هي أسلحة يتم التحكم فيها عن بُعد. وعادة ما يتولى تشغيل الطائرات دون طيار والتحكم فيها طاقم يوجد خارج منطقة القتال. وتتطلب الطائرات دون طيار المستخدمة حالياً مشغلين من البشر لتحديد الأهداف وتفعيل الأسلحة وتوجيهها وإطلاقها.

وقد أثار استخدام الطائرات دون طيار عدداً من المخاوف والعديد من المناقشات. ويرى مؤيدو استخدامها أنها جعلت الهجمات أكثر دقة وأن ذلك أدى إلى سقوط عدد أقل من الضحايا وإحداث تدمير أقل. ولكن تم التأكيد أيضاً على أن الهجمات بهذه الطائرات أدت في حالات كثيرة إلى مقتل مدنيين أو إصابتهم عن طريق الخطأ. وهذه المسألة موضع نقاش مستمر يُعزى، في جملة أمور، إلى الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بالآثار التي تحدثها معظم الضربات التي تنفذ بطائرات دون طيار. وعلاوة على ذلك، يُعد الأثر النفسي المحتمل الذي تحدثه هذه الطائرات مصدر قلق للعديد من المنظمات الإنسانية، بما فيها اللجنة الدولية. فما مستوى الضغط النفسي الذي يسببه استخدام الطائرات دون طيار؟ وما عواقب وجودها المستمر في السماء على الصحة العقلية للسكان الذين يعيشون في المناطق التي تُسيّر فوقها؟ ولسوء الحظ، لا تتوفر دائماً معلومات مباشرة، ولا سيما عندما تُستخدم هذه الطائرات في مناطق تجعل فيها القيود الأمنية من الصعب إجراء تقييم مستقل وشامل لأثرها.

بموجب القانون الدولي الإنساني، لا توجد قاعدة أو حظر محدد على استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد. وكما هو الحال بالنسبة للطائرات المقاتلة التي يقودها طيار، يخضع استخدامها للقواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية، ولا يوجد شيء محدد في ما يتعلق بالطائرات دون طيار يحول دون تطبيق هذه القواعد عندما تُستخدم هذه الطائرات في نزاع مسلح. وتقع مسؤولية الامتثال للقانون الدولي الإنساني على عاتق مشغلي الطائرات دون طيار وقادتهم وطرف النزاع الذي يتبعونه. وفي المقابل، يبدو أنه لا يمكن السماح باستخدام الطائرات دون طيار في نطاق إنفاذ القانون إلا في ظروف استثنائية، وذلك نظراً للقيود الصارمة على استخدام القوة التي يفرضها إطار إنفاذ القانون.

لا يحدد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف كيفية إجراء استعراض الأسلحة وأساليب الحرب الجديدة. ومن ثم، تقع على عاتق كل دولة طرف مسؤولية اعتماد التدابير الإدارية والتنظيمية وغيرها من التدابير اللازمة. ومهما كانت آلية الاستعراض المختارة، تُشجّع الدول على اعتماد نهج متعدد التخصصات يأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، مشورة الخبراء العسكريين والقانونيين والطبيين والعلميين والبيئيين. ويتعين عليها أيضاً أن تجري الاستعراض في أقرب وقت ممكن، وهو ما قد يكون عند دراسة السلاح الجديد أو الأسلوب الجديد للحرب أو تطويره، أو عند اقتنائها أو اعتمادها. وعلى أي حال، يجب إجراء الاستعراض قبل استخدام السلاح أو أسلوب الحرب الجديد.

وفي الدولة التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، يمكن للبرلمانيين أن يشجعوا هذه اللجنة على دعم اعتماد إجراءات استعراض وطنية (انظر: «ما دور البرلمانيين في تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؟») في الجزء الثاني.

وتشمل المسائل الإجرائية المهمة، التي يجدر النظر فيها عند إنشاء آلية الاستعراض، تحديد السلطة الوطنية التي ستكون مسؤولة عن الاستعراض، والجهات التي ينبغي أن تشارك فيه، وكذلك مراحل عملية تطوير السلاح التي يجب أن يُجرى عندها الاستعراض، والإجراءات الخاصة بصنع القرار وحفظ السجلات. ويعني وضع إجراء رسمي لإنشاء آلية دائمة مهية للاستخدام في إجراء عمليات استعراض للأسلحة الجديدة متى كانت قيد الدراسة أو التطوير أو عند اقتنائها أو اعتمادها. ويمكن للبرلمانيين التأكد من أخذ الاعتبارات ذات الصلة في الحسبان عند إنشاء آليات الاستعراض.

ويمكن إنشاء آلية الاستعراض من جانب الهيئة الحكومية المسؤولة عن دراسة الأسلحة الجديدة أو تطويرها أو اقتنائها أو اعتمادها، والتي عادة ما تكون وزارة الدفاع أو ما يماثلها، وتكون هذه الآلية مسؤولة أمامها. من ناحية أخرى، يمكن أن تنشئ الحكومة نفسها آلية الاستعراض على أن يتولى تنفيذها كيان مشترك بين الوزارات المعنية. وأياً كانت السلطة التي تنشئ هذه الآلية، ينبغي الحرص على أن تكون الجهة التي تتولى الاستعراض قادرة على الاضطلاع بعملها بطريقة غير متحيزة، وفقاً للقانون وعلى أساس الخبرة في هذا الأمر. ويمكن للبرلمانيين تقديم اقتراحات وطلبات لضمان أن المراجعة لا تشوبها شائبة من حيث الجودة والمصداقية. كما يمكن أن يضطلعوا بدور مهم في التأكد من أن الأسلحة التي يتم استعراضها تمثل تماماً للقانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الإصرار على اتباع نهج متعدد التخصصات في عملية الاستعراض. ويعني هذا الأمر الاعتماد على مشورة الخبراء العسكريين والقانونيين والطبيين والبيئيين، فضلاً عن المتخصصين في مجال الروبوتات وتكنولوجيا المعلومات. ويتعين على البرلمانيين أيضاً أن يتأكدوا من أن السلطة التنفيذية تجري الاستعراض في أقرب مرحلة ممكنة، وهو ما قد يكون عند دراسة أسلحة أو أساليب جديدة للحرب أو تطويرها أو عند اقتنائها أو اعتمادها (ولكن، على أي حال، قبل استعمالها).

ويمكن أن يُعهد بالمسؤولية عن إجراء الاستعراض إلى هيئة أو لجنة خاصة مؤلفة من ممثلين دائمين عن القطاعات والإدارات المعنية. ويُشجّع البرلمانيون على المشاركة في اللجان والهيئات المسؤولة عن استعراض الأسلحة الجديدة. وسواءً كانت الجهة المنوط بها إجراء الاستعراض فرداً أو لجنة، يجب أن تكون لديها المؤهلات المناسبة، بما في ذلك المعرفة الدقيقة بالقانون الدولي الإنساني والفهم الكامل له.

وينبغي أن يُطلب من كل سلطة من السلطات المسؤولة عن دراسة السلاح أو تطويره أو اقتنائه أو تعديله أو اعتماده أن ترفع المسألة إلى الجهة المنوطة بها عملية الاستعراض لإجراء استعراض في المراحل المذكورة. ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، عن طريق إخطار، أو طلب للحصول على رأي استشاري، أو لإجراء الاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون للجهة نفسها المنوطة بها عملية الاستعراض سلطة إجراء تقييمات بمبادرة منها.

قائمة مرجعية للبرلمانيين

- اكتشف إلى أي مدى تم تكيف البنية التحتية الوطنية من أجل الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق التأكد من:
 - وجود إجراء للتحقق من توافق أي سلاح جديد قيد الاستخدام مع القانون الدولي الإنساني؛
 - أن إجراءات استعراض الأسلحة الجديدة تستند إلى مشورة المستشارين القانونيين المؤهلين في القانون الدولي الإنساني فضلاً عن فريق خبراء متعدد التخصصات.
- تأكد من أن السلطات والهيئات المسؤولة عن تطوير أسلحة جديدة أو اقتنائها تقدم السلاح الجديد للاستعراض وفقاً للإجراءات المعمول بها.
- تأكد من تلقي الموظفين والمستشارين القانونيين المؤهلين في القوات المسلحة تدريباً في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم تطوير أسلحة وأساليب حرب جديدة واستخدامها.
- في حالة عدم وجود سلطة منوط بها عملية الاستعراض، أو إذا لم تعمل بشكل جيد، أو لم تحصل على المشورة بالشكل الصحيح، لا تتردد في:
 - تقديم استجابات للحكومة؛
 - تقديم اعتراضات للسلطة التنفيذية والوزارات المعنية بهدف الإسراع بوتيرة التحسينات؛
 - اتخاذ أي تدابير مناسبة أخرى.
- إذا لزم الأمر، اطلب إجراء تصويت على قانون إطار يوفّر مبادئ توجيهية للإجراءات التنظيمية التي تتخذها السلطة التنفيذية.
- تأكد من الموافقة على الميزانيات الكافية لأي تدابير تتطلب نفقات.
- في حالة نشوب نزاع، تأكد من أن التدابير التي تتخذ لكفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل سليم لا تزال تحترم بدقة.

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن القانون الدولي الإنساني والتكنولوجيا الجديدة على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/weapons/ihl-and-new-technologies>

ويمكنك أيضاً الاطلاع على:

عدد New technologies and warfare من المجلة الدولية للصليب الأحمر (المجلد 94، العدد 886، صيف 2012)، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/eng/resources/international-review/review-886-new-technologies-warfare/index.jsp>

اللجنة الدولية، New weapons، صحيفة وقائع قانونية متاحة على الرابط:

<https://www.icrc.org/en/document/new-weapons-factsheet>

الاتحاد البرلماني الدولي، Cyber warfare: A serious threat to peace and global security، قرار اعتمدته الجمعية رقم 132، نيسان/ أبريل 2015، متاح على الرابط:

<http://www.ipu.org/conf-e/132/res-1.htm>

الأنشطة الإنسانية وحماية البيانات الشخصية

استخدام البيانات الشخصية في السياق الإنساني

في أداء الأنشطة الإنسانية، يطلب من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني جمع المعلومات التي تحتوي على بيانات شخصية ومعالجتها. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات والبيانات ادعاءات بالغة الحساسية تتعلق بالاستغلال والانتهاكات، والتي قد يتسبب الكشف عنها في مخاطر للضحايا والشهود وعائلاتهم وللأشخاص الذين يجمعونها. كما قد تشكل أيضاً انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وحماية بياناتهم الشخصية. وهذا هو السبب في أنه من الضروري أن تحمي الجهات الفاعلة في المجال الإنساني البيانات الشخصية. وتشكل حماية البيانات الشخصية لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى جزءاً لا يتجزأ من حمايتهم ومساعدتهم.

تشمل الأنشطة التي تحصل فيها اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على بيانات شخصية ما يلي:

- إعادة الروابط العائلية؛
- حماية الأفراد المحتجزين؛
- بناء احترام القانون الدولي الإنساني؛
- تقديم المساعدات الطبية وخدمات تقويم العظام؛
- أنشطة الطب الشرعي؛
- إزالة التلوث بالأسلحة؛
- ضمان الأمن الاقتصادي؛
- أنشطة توفير المياه والإسكان؛
- إعداد أرشيف.

الأساس القانوني لمعالجة/ نقل البيانات

بموجب قوانين حماية البيانات، لا يمكن معالجة البيانات الشخصية إلا لأسباب قانونية محددة. ويتمثل أفضل أساس قانوني معروف بصفة عامة في موافقة الشخص المعني، غير أنه قد تكون هناك أسس قانونية أخرى. وتنص قوانين حماية البيانات أيضاً على فرض قيود على عمليات نقل البيانات الشخصية إلى بلدان أطراف ثالثة ومنظمات دولية.

ويُعد الوصول إلى البيانات الشخصية للضحايا المحتملين للنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى أمراً بالغ الأهمية لضمان أن تكون اللجنة الدولية والمكونات الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في وضع يمكنها من تنفيذ التفويض الممنوح لها بموجب القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للحركة.

وقد لا يكون ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، الذين قد تكون بياناتهم ضرورية لأسباب إنسانية، في وضع يسمح لهم بالموافقة. فربما يكونون قد فصلوا عن عائلاتهم ويجري البحث عنهم، على سبيل المثال، أو مفقودين، أو غائبين عن الوعي أو في حالة ضعف شديد ليكونوا في وضع يمكنهم من اتخاذ قرار حر ومستتير تماماً بشأن معالجة بياناتهم الشخصية.

ولذلك ينبغي للبرلمانين دعم وضع أسس قانونية بخلاف الموافقة على الحصول على البيانات، وضمان الوضوح الكافي في القانون بأن هذه الأسس القانونية البديلة تغطي الأنشطة الإنسانية، بما في ذلك الأنشطة التي تنفذ عملاً بالقانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويتعين على البرلمانين أيضاً التأكد من أن نقل البيانات إلى بلدان أطراف ثالثة ومنظمات دولية مسموح به في هذه الأنواع من الحالات.

حق الشخص المسجلة بياناته في الاطلاع على تلك البيانات

تنص قوانين حماية البيانات عموماً على حق الشخص المسجلة بياناته- أي الشخص المعني- في الاطلاع على جميع بياناته الشخصية التي يحتفظ بها مراقب البيانات. ويسمح بصفة عامة بفرض قيود على هذا الحق استناداً إلى أسباب مهمة تتمثل في المصلحة العامة و/ أو حماية المصالح الحيوية لذلك الشخص نفسه و/ أو شخص آخر.

وتُعد السرية أمراً ضرورياً للوصول إلى الأشخاص المعرضين للخطر أو المتأثرين بالعنف و/ أو النزاع المسلح وحمايتهم. على سبيل المثال، من أجل أن تحافظ اللجنة الدولية على إمكانية وصولها إلى المحتجزين، يجب عليها أن تكون قادرة على الاعتماد على أساليب عملها المعتادة، التي تتضمن السرية وما يتصل بها من امتياز عدم الكشف عن المعلومات السرية بموجب القانون الدولي. وقد يتطلب ذلك من اللجنة الدولية تقييد حقوق الأشخاص المسجلة بياناتهم في الاطلاع على بعض التقارير السرية التي تتضمن بياناتهم الشخصية عندما تكون هذه التقارير مشمولة بامتياز عدم الكشف. ويهدف هذا الأمر إلى حماية حياة هؤلاء الأشخاص وسلامتهم وكرامتهم، أو حياة الآخرين وسلامتهم وكرامتهم. وعندما ترسل اللجنة الدولية هذه التقارير إلى السلطات المعنية، يجب أيضاً السماح لهذه السلطات، وفقاً للقانون الدولي، بتقييد حقوق الأشخاص المعنيين في الاطلاع على البيانات المسجلة عنهم.

ولذلك يتعين على البرلمانين، في هذه الحالات، التأكد من وجود آلية لتقييد حق الشخص المسجلة بياناته في الاطلاع على تلك البيانات.

تقييد الغرض

يجب معالجة البيانات الشخصية في شفافية كاملة من أجل غرض محدد بوضوح. وبمجرد تحديد الغرض، لا يمكن معالجة البيانات الشخصية لأي غرض آخر غير متوافق مع ذلك الغرض، ما لم يوجد أساس قانوني جديد لذلك.

وتقوم المنظمات الإنسانية بمعالجة البيانات لأغراض إنسانية بحتة، ولأسباب إدارية تتعلق بتلك الأغراض. غير أن المنظمات الإنسانية التي لا تتمتع بامتيازات منظمة دولية وحصاناتها ووضعها قد تتعرض لضغوط من السلطات لتقديم بيانات شخصية معينة للسلطات لأغراض إنفاذ القانون، على سبيل المثال، أو للتعامل مع تدفقات الهجرة. وهذا الاستخدام للبيانات لا يتوافق مع الغرض الذي جمعت من أجله البيانات، ويشكل تهديدا مباشرا للعمل الإنساني.

ويتعين على البرلمانيين أن يكفلوا وضع ضمانات لا لبس فيها لمعالجة هذه المسألة.

حماية اللجنة الدولية

يجب على البرلمانيين ضمان أن التشريعات الوطنية في دولتهم بشأن حماية البيانات تحمي بشكل فعال حق اللجنة الدولية في السرية وتيسر أنشطتها الإنسانية على النحو المنصوص عليه في الصكوك القانونية الدولية التي يستند إليها التفويض الممنوح لها. وإذا كانت هذه التشريعات والقواعد القائمة غير كافية، فإنه يمكن للبرلمانيين تقديم استجابات للحكومة بشأن الموضوع، أو استخدام حقهم في المبادرة البرلمانية لمعالجة الوضع. ومن خلال مناقشة برلمانية، يمكن للبرلمانيين، على سبيل المثال، أن يسلطوا الضوء على الامتياز المطلق الذي تتمتع به اللجنة الدولية بعدم الكشف عن المعلومات والبيانات التي تجمعها وخصوصية التفويض الممنوح لها، وكذلك الطريقة التي ينبغي أن تنعكس بها هذه الأمور في التشريعات الوطنية بشأن حماية البيانات.

قائمة مرجعية للبرلمانيين

- إذا كان لدى دولتك تشريعات وطنية بشأن حماية البيانات، فتأكد من أنها تتضمن أحكاماً:
 - تأذن بمعالجة البيانات الشخصية ونقلها إلى اللجنة الدولية والمكونات الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
 - تنص على الوضوح الكافي في مسألة تقييد حقوق الشخص المسجلة بياناته في الاطلاع على تلك البيانات على أسس مهمة للمصلحة العامة حيثما يكون ذلك ضروريا لحماية المعلومات التي يشملها امتياز اللجنة الدولية بشأن عدم الكشف عن البيانات؛
 - تضمن تقييد الغرض في مجال الأنشطة الإنسانية، وتمنع استخدام البيانات التي يتم جمعها ومعالجتها لأغراض إنسانية بحتة لأي أغراض أخرى لا تتوافق مع الغرض الأصلي.
- إذا كانت التشريعات القائمة غير مناسبة، لا تتردد في:
 - تقديم استجابات للحكومة بشأن هذا الأمر؛

- بدء مناقشة برلمانية بشأن ضرورة توفير معاملة خاصة للجنة الدولية وتيسير تنفيذ أنشطتها؛
- التواصل مع السلطة التنفيذية والوزارات المعنية بهدف إدخال التعديلات المطلوبة على التشريعات الوطنية بشأن حماية البيانات؛
- بدء مناقشة حول الأحكام الجديدة التي يجب أن تتضمنها التشريعات القائمة؛
- اتخاذ أي تدابير مناسبة أخرى.

الأطفال

المعايير القانونية لحماية الأطفال

في حالة نشوب نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، يكون الأطفال الذين ليسوا أفراداً في القوات المسلحة للدول أو في المجموعات المسلحة من غير الدول مشمولين بأشكال الحماية العامة التي تُمنح للمدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، ما لم يشاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. ونظراً لضعف الأطفال بوجه خاص، فإن اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يضعان مجموعة من القواعد تنص على توفير حماية خاصة للأطفال، ولا يُستثنى الأطفال الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية من تلك الحماية الخاصة. ويفرض أيضاً البروتوكولان الإضافيان، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري لعام 2000 بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة قيوداً على مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية. وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً خاصة بالأطفال، غير أن البروتوكول الإضافي الأول هو ما ينص على مبدأ الحماية الخاصة؛ إذ «يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهبط لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر» (المادة 77).

وتتخذ مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية أشكالاً عدة تتراوح بين تقديم الدعم للمقاتلين (مثل إحضار الأسلحة والذخائر إليهم، والقيام بمهام الاستطلاع) وتجنيدهم واستخدامهم كمقاتلين في القوات المسلحة الوطنية أو المجموعات المسلحة. وكان البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 هما أولى المعاهدات الدولية التي تغطي هذه الحالات. ويتطلب البروتوكول الإضافي الأول من الدول الأطراف في النزاع اتخاذ جميع التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وهو يحظر صراحة تجنيد هؤلاء الأطفال في القوات المسلحة، ويشجع الدول الأطراف، في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً (المادة 77). ويذهب البروتوكول الإضافي الثاني إلى أبعد من ذلك؛ إذ يحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة ومشاركتهم- بصورة مباشرة أو غير مباشرة- في الأعمال العدائية.

وفي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يكون الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية مشمولين بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول. وهم يتمتعون بالحماية بموجب الضمانات الأساسية التي توفرها هذه المعاهدات، ولا سيما الحق في المعاملة الإنسانية وحظر القتل والإكراه والعقاب البدني والتعذيب والعقاب الجماعي والأعمال الانتقامية. وهم

يتمتعون أيضاً بالحماية بموجب قواعد البروتوكول الإضافي الأول بشأن سير الأعمال القتالية، بما في ذلك مبدأ التمييز وحظر الهجمات على المدنيين.

وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي، تشمل الأطفال أيضاً الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وهم يتمتعون أيضاً بالحماية التي ينص عليها المبدأ القائل بأنه «لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، ولا الأشخاص المدنيون، محلاً للهجوم» (الفقرة 2 من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني).

وعلاوة على ذلك، تتضمن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي صدقت عليها كل دول العالم تقريباً، جميع الحقوق الأساسية للطفل. ومن بين العديد من المواد ذات الصلة، تحت المادة 38 من الاتفاقية الدول الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأطفال الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية. وتنص أيضاً على أنه عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

وبعزز البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي اعتمد في 25 أيار/ مايو 2000، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وهو ينص على أن:

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية؛
- تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة؛
- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن سن الخامسة عشرة (ولا تنطبق هذه القاعدة على الأكاديميات العسكرية)؛
- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية (سواء بالإجبار أو طوعية)؛
- تحظر الدول الأطراف هذه الممارسات وتجرمها على الصعيد الوطني (المادة 4).

تنفيذ تدابير الحماية على الصعيد الوطني

بالإضافة إلى التصديق على المعاهدات التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة، فإن هناك دوراً فعالاً يجب أن تضطلع به الدول في تنفيذها على الصعيد الوطني. إذ يتعين عليها أن تتخذ تدابير وطنية، سواء في شكل تشريعي أو في أي شكل آخر، تتفق مع نظمها القانونية والقضائية وتطبقها. وينبغي إيلاء الأولوية لتنفيذ القواعد التالية:

- يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أن تتخذ تدابير تشريعية تحظر وتجرم التجنيد الإجباري في القوات المسلحة الوطنية للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر والتجنيد الإجباري أو الطوعي للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية.

- يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكول الإضافي الأول أن تتخذ تدابير تشريعية تحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ومشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية، وأن تعطي الأولوية عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة لمن هم أكبر سناً.
- ينص مبدأ التكامل، الذي يكون بموجبه للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في الحالات التي تكون فيها الدولة غير قادرة على الملاحقة القضائية أو غير راغبة في ذلك، على أن تضمن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تشريعاتها الجنائية الوطنية تتيح مقاضاة الأشخاص لتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدام الأطفال للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. وينبغي أيضاً أن تقرر التشريعات الوطنية مسؤولية جنائية فردية على مرتكبي هذه الجرائم، وأيضاً مسؤولية القيادة على جميع القادة الذين لا يمنعونهم أو يعاقبونهم. ويتعين على الدول أن تضمن ألا يشمل أي قانون للعفو هذه الجرائم.
- يتعين أيضاً على الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني أن تتخذ تدابير تشريعية أو أي تدابير أخرى لضمان تمتع أي طفل دون الخامسة عشرة من العمر، يتم إلقاء القبض عليه أو احتجازه أو اعتقاله لأسباب تتعلق بنزاع مسلح، بأشكال الحماية الخاصة التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني. وينبغي، في المقام الأول، اعتبار الأطفال الذين تم تجنيدهم بصورة غير قانونية والمتهمين بارتكاب جرائم محلية أو دولية أثناء نزاع مسلح ضحايا وليسوا مجرمين وأن يعاملوا على هذا النحو.

نشر التشريعات الوطنية وزيادة تطويرها

ينبغي بذل جهد على نطاق واسع لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من أجل ضمان احترام حقوق الأطفال. وفي ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، فإن الدول ملزمة من الناحية القانونية برفع مستوى الوعي بهذه الحقوق عن طريق أنشطة النشر. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إدراج مفهوم الحماية الخاصة بالأطفال في الدورات التدريبية على جميع مستويات القوات المسلحة وقوات الأمن القومي و/ أو في المناهج الدراسية للجامعات والمعاهد المتخصصة وذلك في وقت السلم. وفي السياق نفسه، ينبغي تنظيم حملات لرفع مستوى الوعي لدى عامة الناس وبين الأطفال من الجنسين بأشكال مشاركة الأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال العدائية وعواقبها، فضلاً عن الآثار المعينة للنزاعات المسلحة (بما في ذلك الارتباط بالمسلحين أو المجموعات المسلحة) على الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

و يدعم قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية الدول في جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وعملية ترمي إلى تنفيذ القواعد الدولية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وذلك على الصعيد المحلي. وتحقيقاً لهذه الغاية، أصدر قسم الخدمات الاستشارية وثيقتين مرجعيتين هما:

- نصوص تشريعية نموذجية بشأن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة، التي وضعت لتسترشد بها الدول عند صياغة التشريعات الوطنية التي تحظر تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة أو تعديلها، وهي متاحة على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/document/model-legislative-provisions-recruitment-or-use-children-armed-conflict-model-law>

- Guiding principles for the domestic implementation of a comprehensive system - المبادئ التوجيهية من أجل التنفيذ الوطني لنظام شامل يحمي الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة.

التي تهدف إلى توضيح الالتزامات القائمة للدولة، وتيسير احترام الالتزامات القائمة ونشر الأحكام ذات الصلة وتنفيذها، وهي متاحة على الرابط:

<https://www.icrc.org/en/document/domestic-implementation-comprehensive-system-protection-children-associated-armed-forces-or>

لمزيد من المعلومات عن الأطفال في النزاعات المسلحة، يرجى الاطلاع على:

الاتحاد البرلماني الدولي/ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، Child protection: A handbook for parliamentarians (انظر القسم الخاص بالأطفال والحرب)، 2004، متاح على الرابط: www.ipu.org/pdf/publications/childprotection_en.pdf

اللجنة الدولية، «الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة»، موجز وقائع قانونية، متاح على الرابط: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kregc.htm>

اللجنة الدولية، الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/publication/0824-children-associated-armed-forces-armed-groups>

اللاجئون

اللاجئون هم الأشخاص الذين يتعرضون لخطر الاضطهاد في بلدهم الأصلي أو كانوا ضحايا له، وعبروا حدوداً دولية جراء ذلك. أما النازحون داخلياً (انظر القسم أدناه) فقد اضطروا أيضاً إلى الفرار من ديارهم ولكنهم لم يعبروا حدوداً دولية.

ويتمتع اللاجئون بالحماية بموجب قانون اللاجئين، وبصفة أساسية اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 (الخاصين بوضع اللاجئين)، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام 1969، وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين (1984)، وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية.

وتعرّف المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1967، اللاجئ بأنه «كل شخص يوجد [...] [بسبب] خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد».

وقد اعتمدت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام 1969 وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين تعريفاً أوسع نطاقاً يشمل الأشخاص الفارين من الأحداث التي تعطل بشكل خطير النظام العام، مثل النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

ويتمتع اللاجئون أيضاً بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني عندما يكونون في دولة منخرطة في نزاع مسلح. وبالإضافة إلى أشكال الحماية العامة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، يحصل اللاجئون على حماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف. على سبيل المثال، تنص المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة على ألا تعامل

الدولة الحاجزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء. وتضيف المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول أنه يجب اعتبار اللاجئين أشخاصاً محميين وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز محجف.

لمزيد من المعلومات عن اللاجئين ودور البرلمانين، يرجى الاطلاع على:

الاتحاد البرلماني الدولي/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، Refugee

2001، 'protection: A guide to international refugee law'، متاح على الرابط:

<http://www.unhcr.org/3d4aba564.html>

اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، 2015، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions>

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 (الخاصين بوضع اللاجئين)، متاحان على الرابط:

<http://www.unhcr.org/ar/4d11b3026.html>

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام 1969، متاحة على الرابط:

<http://www.pal-monitor.org/UpLoad/uploads/dce4f24c2c.pdf>

إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين (1984)، متاح على الرابط:

<http://www.unhcr.org/45dc19084.html>

النازحون داخلياً

تُعرّف مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالنازحين¹¹ الداخلي (1998) «النازحين داخلياً» على أنهم «الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سبباً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة».

غير أنه لا توجد معاهدة عالمية تتناول على وجه التحديد احتياجات الحماية للنازحين داخلياً. وتُعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً (اتفاقية كمبالا)، التي دخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ ديسمبر 2012، أول معاهدة دولية تتناول مسألة حماية النازحين داخلياً ومساعدتهم. ويتمتع النازحون داخلياً بالحماية بموجب مجموعات متنوعة من القوانين، بما في ذلك القانون المحلي، وقانون حقوق الإنسان، وإذا كانوا في دولة منخرطة في نزاع مسلح فيموجب القانون الدولي الإنساني.

ويتضمن القانون الدولي الإنساني العديد من الأحكام المتعلقة بمنع النزوح وحماية النازحين داخلياً، بصفة أساسية في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين، بالإضافة إلى القانون العرفي. ويحظر القانون الدولي الإنساني صراحة إجبار المدنيين على ترك أماكن إقامتهم إلا من أجل أمنهم أو لأسباب عسكرية قهرية.

ويمكن لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية المدنيين، إذا ما حظيت بالاحترام، أن تحول دون حدوث النزوح والمعاناة التي تترتب عليه، وأن تنص على حماية الأشخاص الذين يجبرون

11 يُشار إلى النازحين داخل بلدانهم في بعض الوثائق بـ «المشردين داخلياً».

على الفرار. وتكافح المجتمعات المحلية التي تعيش حالة نزوح من أجل تلبية احتياجاتها الأساسية في خضم مشقة خطيرة، فقد تواجه أيضاً توترات مع المجتمعات المحلية المضيفة، أو ظروفًا معيشية غير آمنة أو غير صحية، وأيضاً خطر الإجبار على العودة إلى المناطق غير الآمنة.

وتتبعي الإشارة بوجه خاص إلى القواعد التي تحظر:

- الهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، فضلاً عن الهجمات العشوائية؛
- تجويع السكان المدنيين وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان؛
- العقاب الجماعي، مثل تدمير المساكن.

وجميع هذه القواعد معترف بها بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، وتطبق في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء.

وبتعيين على الدول تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم حماية المدنيين في نظامها القانوني المحلي.

لمزيد من المعلومات عن النازحين داخلياً ودور البرلمانين، يرجى الاطلاع على:

الاتحاد البرلماني الدولي/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، Internal

displacement: Responsibility and action، متاح على الرابط:

<http://www.unhcr.org/525bee0c9.html>

اللجنة الدولية، «النازحون داخلياً والقانون الدولي الإنساني»، صحيفة وقائع قانونية، متاحة على الرابط:

<https://www.icrc.org/en/document/internally-displaced-persons-and-international-humanitarian-law-factsheet>

اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، 2015، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions>

المفقودون

يسعى كل من القانون الدولي الإنساني- وخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والقانون الدولي الإنساني العرفي- والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى ضمان ألا يصبح أي شخص في عداد المفقودين، وعندما يحدث ذلك، فإن هذه القوانين تعمل على الكشف عن مصيرهم ومكان وجودهم.

وفي حالات النزاع المسلح الدولي، يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم. ويشمل ذلك على سبيل المثال إنشاء مكتب للاستعلامات وخدمة تسجيل المقابر، وتوصيل الأخبار والبريد بين أفراد القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة وعائلاتهم، وبين الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح وعائلاتهم، وتسجيل جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالموتى والتفاصيل الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم، والتعامل مع الرفات البشري بشكل مناسب.

وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي، لا تتضمن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع أحكاماً محددة بشأن الأشخاص المفقودين. غير أن الحماية العامة الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها تنطبق عليهم. وعلى وجه الخصوص، يجب «أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية»، ويجب حمايتهم من الأفعال التي تحظرها المادة 3 المشتركة (أ) و(ب) و(ج) و(د). وتنص المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني على أن تُتخذ كافة الإجراءات الممكنة، كلما سمحت الظروف بذلك خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الموتى والحيولة دون انتهاك حرمتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.

وبموجب المواد 112 و116 و117 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي¹²، يجب على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للإفادة عن الأشخاص الذين يُبلغ عن فقدانهم، والبحث عن الموتى وجمعهم وتحديد هوياتهم وإجلانهم.

وهناك صكوك مختلفة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات صلة بمنع الاختفاء القسري وتوفير الحماية ضده (مثل اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص). غير أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري هي أول معاهدة عالمية تتضمن التزامات محددة على الدول الأطراف. وبصورة أكثر تحديداً، تقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاتهم، تحديد مكان رفاتهم والتعامل معه باحترام وإعادته، والتحقيق في أفعال الاختفاء القسري وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة.

وبصورة عامة، جرى تناول مسألة الاختفاء والالتزامات الدول في هذا الصدد وتطويرها على نطاق واسع في الفقه القانوني للهيئات الإقليمية، مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وينشئ كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التزامين عامين يقعان على عاتق الدول والأطراف في نزاع مسلح وهما الالتزام بتوضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، والالتزام بالحيولة دون أن يصبح الأشخاص مفقودين. ويعني الالتزام الأول أيضاً احترام حق العائلات في معرفة مصير أقاربها ومكان وجودهم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول أن تكفل اتخاذ تدابير محلية لحماية البيانات الشخصية، والاستجابة لاحتياجات عائلات المفقودين، وتحديد هوية أصحاب الرفات البشري والتعامل معه على النحو اللائق.

وبموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الالتزام بتوضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم يتضمن أيضاً احترام حق العائلات في معرفة مصير الأقارب المبلغ عن فقدانهم وأماكن وجودهم وظروف وفاتهم وسببها.¹³ وينبغي أن يكون هذا الحق معترفاً به صراحة لكل فرد من أفراد العائلة. ويجب على الدول، في تعاملها مع هذا الحق، أن تتخذ التدابير اللازمة للتحقيق في حالات الاختفاء وإبقاء الأسر على علم بجميع مراحل العملية.

12 انظر دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية، جنيف/مطبعة جامعة كمبريدج، كمبريدج، 2005، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/customary_summary_p175.htm

13 المادة 32، البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 24، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

بالإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن الإطار القانوني الواجب التطبيق، فإن مهام مثل البحث عن مواقع الدفن واستخراج الرفات البشري تعد جزءاً أساسياً من توضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم. على سبيل المثال، يتيح استخراج جثث الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم لعائلاتهم إجراء مراسم الجناز، والمراسم الدينية والثقافية المناسبة، وطي هذه الصفحة إلى الأبد.

وتقع المسؤولية الرئيسية عن منع حالات الاختفاء والتأكد مما حدث للأشخاص الذين أُبلغ عن فقدانهم على عاتق سلطات الدولة. ولذلك، من الأساسي أن يعتمد البرلمانيون تشريعات محلية لمنع حالات الاختفاء ومعرفة مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، الاعتراف بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين، ووضع إجراءات مركزية للبحث عن رفات المفقودين وتحديد هوية أصحابه وضمان تسليمه على النحو الواجب إلى أقاربهم.

لمزيد من المعلومات عن مسألة الأشخاص المفقودين، يرجى الاطلاع على:

الاتحاد البرلماني الدولي/ اللجنة الدولية، Missing persons: A handbook for parliamentarians، 2009، متاح على الرابط:

https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_1117.pdf

اللجنة الدولية، «المفقودون وعائلاتهم»، صحيفة وقائع قانونية متاحة على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/document/missing-persons-and-their-families>

الأشخاص ذوي الإعاقة

يشمل مصطلح «الأشخاص ذوي الإعاقة» كل من يعانون عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ووفقاً للتقرير العالمي حول الإعاقة،¹⁴ يعيش أكثر من مليار شخص- أي نحو 15 في المائة من سكان العالم- مع شكل من أشكال الإعاقة. ويتزايد انتشار الإعاقة بسبب شيخوخة سكان العالم وزيادة عدد الحالات الصحية المزمنة. ويُعد الأطفال ذوو الإعاقة، الذين يتعرض بعضهم للإقصاء اجتماعياً منذ الولادة، من أكثر الفئات ضعفاً، ويحرمون بشكل غير متكافئ من الحق في التعليم، وغالباً ما يعانون الإيداع في مؤسسات الرعاية، والعنف، وسوء المعاملة، والاستغلال، والتخلي عنهم.

وتتأثر أنماط الإعاقة في كل بلد بتوجهات الحالة الصحية، والتوجهات المرتبطة بالعوامل البيئية وعوامل أخرى متنوعة. وتشمل هذه العوامل حوادث المرور، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والعنف المسلح، والأنظمة الغذائية، وتعاطي المخدرات، فضلاً عن أنماط أنظمة الصحة والحماية الاجتماعية.

وتُعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أول اتفاقية لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين. وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر 2006، وفتح باب التوقيع عليها في آذار/ مارس 2007، ودخلت حيز النفاذ في أيار/ مايو 2008. وقد وقعت عليها 160 دولة في حين صدقت عليها 162 دولة أو انضمت إليها. وتمثل الاتفاقية إطاراً لحقوق الإنسان يشمل طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وللاتفاقية بعد قوي يتصل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهي تتضمن إشارة إلى القانون الدولي الإنساني. وتسعى

أيضاً إلى إيجاد مجتمع يستوعب ذوي الإعاقة عن طريق إزالة الحواجز العديدة (المادية والقانونية والمؤسسية والسلوكية والاقتصادية، وما يتصل بالإعلام والاتصالات والسياسات). وتعمل الاتفاقية أيضاً على التصدي للتمييز، وتسعى لتغيير المفاهيم، ومكافحة الصور النمطية، والتحيز. وتكتسب المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية خاصة في ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، إذ تشير إلى حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية. وهي تعترف بالالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقضي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية فضلاً عن الكوارث الطبيعية. علاوة على ذلك، تحمي اتفاقيات جنيف الأشخاص الذين يصبحون معاقين جراء أي نزاع مسلح. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن عدة معاهدات تتعلق بالأسلحة¹⁵ أحكاماً بشأن مساعدة الضحايا.

من جانبها، تضطلع اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 189 بلداً بدور مساعد في مقابل دور السلطات العامة، وهو الدور الذي تحشد له خبراتها في تقديم الخدمات إلى أشد الفئات ضعفاً. كما يمكن أن تؤدي دوراً بالغ الأهمية على الصعيد الوطني، وأن تدعم الحكومات في متطلبات تقديم التقارير وفي تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في ما يتعلق بالمادة 11 من الاتفاقية.

وتعزز اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً أهمية احترام حقوق الإنسان في عملية مساعدة الناجين من التلوث بالأسلحة وعائلاتهم. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تستلهم جميع الدول المتضررة، والدول القادرة على المساعدة، هذه الاتفاقية عند الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

لمزيد من المعلومات حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يرجى الاطلاع على:

الاتحاد البرلماني الدولي/ مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من الاستثناء إلى المساواة، أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2007، متاح على الرابط:

<http://www.ipu.org/PDF/publications/disabilities-a.pdf>

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية أو كليهما، بغض النظر عن كيفية وصفها لنفسها. وتتضمن الخدمات العسكرية والأمنية بشكل خاص توفير حراس مسلحين، وحماية الأشخاص والأعيان، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز المسجونين، وتقديم المشورة للقوات المحلية وأفراد الأمن أو تدريبهم.

ويحدد القانون الدولي الإنساني وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالة النزاع المسلح على أساس كل حالة على حدة، ولا سيما وفقاً لطبيعة وظروف المهام التي يشاركون فيها. وموظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم أشخاص مدنيون، ما لم ينضموا إلى القوات المسلحة لإحدى الدول أو توكل إليهم مهام قتالية لصالح مجموعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من أطراف النزاع. وبناءً على ذلك، لا يجوز استهدافهم، ويتمتعون بالحماية ضد الهجمات ما لم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يشاركون خلاله.

15 انظر على سبيل المثال: الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

ومع ذلك، إذا قام موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأعمال ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (انظر: «من الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني؟ وكيف يحميهم؟» في الجزء الأول)، فإنهم يفقدون الحماية من الهجمات أثناء هذه المشاركة. وتجوز محاكمتهم إذا وقعوا في الأسر لمجرد المشاركة في عمليات عدائية، حتى وإن لم يرتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وتُعد حماية القواعد العسكرية من الهجمات التي يقوم بها الطرف المعادي، وجمع المعلومات التكتيكية العسكرية، وتشغيل نظم الأسلحة في عملية قتالية أمثلة على المشاركة المباشرة في عمليات عدائية.

ويتعين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة احترام القانون الدولي الإنساني إذا كانوا يعملون في حالات نزاع مسلح، وقد يتحملون مسؤولية جنائية عن أي انتهاكات يرتكبونها. وينطبق هذا المبدأ على هؤلاء الموظفين سواء كانوا معينين من قبل دول أم منظمات دولية أم شركات خاصة.

وبفضل مبادرة مشتركة بين سويسرا واللجنة الدولية، اعتمدت 17 دولة وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح لعام 2008 (وثيقة مونترو).¹⁶ وتعيد هذه الوثيقة التأكيد على الالتزامات القانونية الحالية للدول بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتوصي بمجموعة من الممارسات السلمية لتنفيذ تلك الالتزامات. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، أطلق المشاركون في الوثيقة منتدى وثيقة مونترو. ويهدف هذا المنتدى إلى زيادة التوعية وتبادل أفضل الممارسات بشأن تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومواصلة العمل على تنفيذ الوثيقة ونشرها.

مسؤولية الدول التي تستعين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لا يمكن للدول أن تتنصل من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وينبغي للدول كفالة احترام موظفي هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني. وتشمل التدابير المهمة الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

- إلزام الموظفين بتلقي تدريب مناسب في مجال القانون الدولي الإنساني؛
- اشتراط امتثال قواعد الاشتباك الخاصة بهذه الشركات وإجراءات عملها الاعتيادية للقانون الدولي الإنساني.

وإذا ارتكب موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، قد تتحمل الدولة التي استعانت بهم المسؤولية إذا كان من الممكن أن تُنسب إليها الانتهاكات بموجب القانون الدولي. علاوة على ذلك، يجب على الدول أن تضمن وجود آليات تسمح بمساءلة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المشتبه في ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

مسؤولية الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو التي تعمل تلك الشركات على أراضيها

تكون الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو التي تعمل تلك الشركات على أراضيها في وضع مُواتٍ للغاية يسمح لها بالتأثير في سلوك هذه الشركات من خلال القانون الوطني.

16 اللجنة الدولية، وثيقة مونترو بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، 2009، متاحة على الرابط:

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0996.htm>

وبدأ من 19 نيسان/أبريل 2016، أيدت 53 دولة وثلاث منظمات دولية وثيقة مونترو.

وتتمثل إحدى الطرق التي تستطيع من خلالها الدولة المعنية ممارسة قدر من الرقابة والإشراف على هذه الشركات في إنشاء منظومة لمنح التراخيص تنظم القواعد الضابطة للسلوك. ويمكن أن تتضمن العناصر الرئيسية لإطار وطني تنظيمي محتمل تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفيها القيام بها. ومن ثم، يمكن للدول أن تُخضع مسألة منح التراخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمعايير معينة، بما فيها اشتراط ما يلي:

- تدريب موظفيها في مجال القانون الدولي الإنساني؛
- اعتماد إجراءات عمل اعتيادية وقواعد اشتباك تحترم القانون الدولي الإنساني، وإجراءات تأديبية ملائمة.

ويمكن للدولة أيضاً أن تجعل الموافقة على كل تعاقد مرهوناً بطبيعة الأنشطة المقترحة والوضع القائم في البلد الذي ستعمل به الشركة العسكرية والأمنية الخاصة. ويمكنها فرض عقوبات على العمل دون الحصول على التراخيص اللازمة أو العمل على نحو يخالف شروط تلك التراخيص، على سبيل المثال سحب ترخيص العمل أو فقدان صكوك التأمين أو التعرض لعقوبات جنائية.

وينبغي استكمال هذا الإطار التنظيمي بنظام فعال لمثول المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أمام العدالة.

لمزيد من المعلومات عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودور البرلمانين، يرجى الاطلاع على: الاتحاد البرلماني الدولي/ مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، Parliamentary Oversight of the security sector، 2003، متاح على الرابط:

[http://www.dcaf.ch/Project/DCAF-IPU-Handbook-on-Parliamentary-Oversight-of-the-Security-Sector/\(show\)/publications](http://www.dcaf.ch/Project/DCAF-IPU-Handbook-on-Parliamentary-Oversight-of-the-Security-Sector/(show)/publications)

اللجنة الدولية، «القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة»، متاح على الرابط: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm>

الأسلحة النووية

ليس هناك حظر شامل أو عالمي على استخدام الأسلحة النووية. وتهدف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 في الأساس إلى منع انتشار الأسلحة النووية والمضي قدماً بهدف نزع السلاح النووي.

ومع ذلك، أكدت محكمة العدل الدولية في فتوى لها في عام 1996 أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأسلحة النووية، وخصوصاً مبدأ التمييز، وحظر التسبب في معاناة غير ضرورية. وعند تطبيقهما وما يتصل بهما من قواعد على الأسلحة النووية، خلصت المحكمة إلى أن «التهديد أو استخدام الأسلحة النووية يُعد بوجه عام منافياً لقواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق في النزاع المسلح، ولا سيما مبادئ القانون الإنساني وقواعده». وكانت المحكمة، مع ذلك، غير قادرة على البت في ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية مشروعاً حتى في الظروف المشددة المتمثل في الدفاع عن النفس من خطر يهدّد حياة الدولة.

ولا يزال استمرار وجود الأسلحة النووية مصدر قلق بالغ، ولا سيما في ضوء عواقبها الإنسانية المحتملة. وفي عام 2011، اعتمد مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

(المؤلف من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) قراراً تاريخياً فاصلاً: «السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية»، وهو يحدّد موقف الحركة بشأن الأسلحة النووية. وذكر القرار أن المجلس وجد من الصعب تصوّر كيف يمكن أن يكون استخدام الأسلحة النووية متوافقاً مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما قواعد التمييز والاحتياط والتناسب. وناشد أيضاً جميع الدول أن تضمن عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى، السعي بعزم ودون إبطاء إلى إجراء المفاوضات الرامية إلى حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها بشكل تام من خلال اعتماد صك دولي ملزم بما يتفق مع التزاماتها وتعهداتها القائمة. وفي عام 2013، اعتمد مجلس المندوبين قراراً ثانياً يحدد خطة عمل مدتها أربع سنوات لتوجيه عمل الحركة بشأن هذه المسألة.¹⁷

وعلى مدار السنوات الأخيرة، تولي الدول اهتماماً متزايداً للأثر الإنساني الخطير للأسلحة النووية. وقد ساعد بحث جديد في إبراز الآثار الفورية والطويلة الأمد لاستخدام أي سلاح نووي، بما في ذلك العواقب المحتملة للتفجير العرضي. وعلى مدى عقود، ركز الخطاب حول الأسلحة النووية على جوانبها العسكرية والأمنية والمخاوف من انتشارها. غير أن الدول توسع اليوم نطاق النقاش ليشمل عواقبها الإنسانية الكارثية، وآثارها على القانون الدولي الإنساني. وفي الوقت نفسه، يزداد كثير من الدول والمنظمات الدعوات للتفاوض على معاهدة لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها نهائياً أو تؤكد من جديد على تلك الدعوات.

وكان المؤتمر المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية الذي عقد في أوسلو عام 2013 حدثاً محورياً. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تجتمع فيها الحكومات في محفل عالمي لمناقشة عواقب استخدام الأسلحة النووية من الناحية الإنسانية. وعقدت اجتماعات متابعة في ناياريت بالمكسيك (في شباط/فبراير 2014)، وفيينا بالنمسا (في كانون الأول/ديسمبر 2014). وساعدت تلك الاجتماعات على زيادة فهم المجتمع الدولي للعواقب المحتملة لاستخدام الأسلحة النووية على المدنيين والبيئة وكوكب الأرض ككل. وأظهرت الاجتماعات، من بين جملة أمور، أنه في حين نمت القدرة على تطوير أسلحة نووية أقوى من أي وقت مضى منذ عام 1945، فإن هناك افتقاراً شديداً للقدرة في معظم البلدان وعلى الصعيد الدولي من جهة تقديم مساعدة كافية للتصدي لأي تفجير نووي. وساعدت الاجتماعات أيضاً على تذكيرنا بأنه بالإضافة إلى المعاناة التي لحقت بسكان هيروشيما وناغازاكي في عام 1945، لا يزال كثيرون آخرون يعانون الآثار التي خلفها تجارب الأسلحة النووية. ويؤكد هذا الخطاب المتزايد أن نزع السلاح النووي يظل ضرورة إنسانية ملحة.

لمزيد من المعلومات عن الأسلحة النووية ونزعها، يرجى الاطلاع على:

الاتحاد البرلماني الدولي/ برلمانيون من أجل منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها، Supporting

‘2012 nuclear non-proliferation and disarmament، متاح على الرابط:

<http://www.pnnd.org/resources/ipu-pnnd-handbook>

اللجنة الدولية، الأسلحة النووية، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/weapons/nuclear-weapons>

17 اللجنة الدولية، «السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل لأربع سنوات»، 2013، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/publication/resolutions-council-delegates-2013>

الجزء الرابع: الصكوك النموذجية والمواد المرجعية

ماناغوا، نيكاراغوا. مؤتمر القوات المسلحة لدول أمريكا الوسطى. تشارك القوات المسلحة من هندوراس، وغواتيمالا، والسلفادور، ونيكاراغوا، والدومينيكان في حلقة العمل حول القواعد التي تحكم العمليات العسكرية. © اللجنة الدولية/ ميغل راميريز



يمكن الاطلاع على مزيد من الصكوك النموذجية في دليل اللجنة الدولية بعنوان دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm>

الملحق رقم 1: صكوك نموذجية للتصديق على المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها

الدول الموقعة:

نموذج صك التصديق

<القبول أو الموافقة>

حيث تم اعتماد اتفاقية في بتاريخ

وفتح باب التوقيع عليها في بتاريخ

وحيث إن الاتفاقية المذكورة قد وقّعت نيابة عن حكومة بتاريخ

وبناءً على ذلك، فإنني أنا [اسم ولقب رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية]، أعلن أن حكومة وبعد النظر في الاتفاقية المذكورة أعلاه، تصادق [تقبل، توافق] على الاتفاقية وتتعهد بإخلاص بأداء وتنفيذ الاشتراطات الواردة فيها.

وإثباتاً لما تقدم، قمت بالتوقيع على صك [التصديق، القبول، الموافقة] هذا في بتاريخ

[التوقيع] + [الختم]

الدول غير الموقعة:

نموذج صك الانضمام

حيث تم اعتماد اتفاقية في بتاريخ

وبناءً على ذلك، فإنني أنا [اسم ولقب رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية]، أعلن أن حكومة وبعد النظر في الاتفاقية المذكورة أعلاه، تنضم إلى الاتفاقية وتتعهد بإخلاص بأداء وتنفيذ الاشتراطات الواردة فيها.

وإثباتاً لما تقدم، قمت بالتوقيع على صك الانضمام هذا في بتاريخ

[التوقيع] + [الختم]

الملحق رقم 2: صكوك نموذجية للتصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها

ملحوظة: لكي تصبح دولة ما طرفاً، ينبغي لها أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الجهة التي تودع المعاهدة لديها، على العنوان التالي:
الأمم المتحدة

قسم المعاهدات، مكتب الشؤون القانونية

نيويورك، 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

United States of America

علاوة على ذلك، لكي تصبح دولة ما طرفاً في اتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة، ينبغي لها أن تعلن عن قبولها الالتزام ببروتوكولين على الأقل من البروتوكولات الخمسة الملحقة بها.

النموذج أ- للدول الأطراف في اتفاقية عام 1980

حيث إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (والبروتوكولات الأولى والثاني والثالث الملحقة بها) تم اعتمادها في جنيف بتاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980،

وحيث إن دولة..... أودعت صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاص بها إلى هذه الاتفاقية وأعربت عن قبولها الالتزام بالبروتوكولات الأولى والثاني والثالث الملحقة بهذه الاتفاقية [بتاريخ].....،

وحيث إن مؤتمرات الاستعراض أو اجتماعات الدول الأطراف قد اعتمدت في حينه البروتوكول الرابع بتاريخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 1995، والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة بتاريخ 3 أيار/مايو 1996، وتعديل المادة 1 من الاتفاقية بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، والبروتوكول الخامس بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003،

نعلن نحن (اسم وصفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية) أن حكومة (اسم الدولة).....، بعد دراسة الصكوك المشار إليها أعلاه، توافق على الانضمام إلى [البروتوكولات الأولى والثاني بصيغته المعدلة بتاريخ 3 أيار/مايو 1996 والرابع والخامس] وأنها تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية وتتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة فيها وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقعنا على هذه الوثيقة وأمرنا بختمها بالختم الرسمي.

حرر في [المكان]، في يوم [التاريخ] ...

[التوقيع].....

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية

[الختم]

نموذج ب - للدول غير الأطراف

حيث إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (والبروتوكولات الأول والثاني والثالث الملحقة بها) تم اعتمادها في جنيف بتاريخ 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980،

وحيث إن مؤتمرات الاستعراض أو اجتماعات الدول الأطراف قد اعتمدت في حينه البروتوكول الرابع بتاريخ 13 تشرين الأول/ أكتوبر 1995، والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة بتاريخ 3 أيار/ مايو 1996، وتعديل المادة 1 من الاتفاقية بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 2001، والبروتوكول الخامس بتاريخ 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003،

نعلن نحن (اسم وصفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية) أن حكومة (اسم الدولة)، بعد دراسة الاتفاقية المشار إليها أعلاه، والبروتوكولات الملحقة بها والتعديل الذي أدخل على الاتفاقية، تنضم إلى الاتفاقية وإلى التعديل الذي أدخل عليها، وتعلن قبولها الالتزام [البروتوكولات الأول والثاني بصيغته المعدلة بتاريخ 3 أيار/ مايو 1996، والثالث والرابع والخامس] وتتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة فيها وبتنفيذها. وإثباتاً لذلك، وقعنا على هذه الوثيقة وأمرنا بختمها بالختم الرسمي.

حرر في ... [المكان]، في يوم ... [التاريخ] ...

[التوقيع].....

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية

[الختم]

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ملحوظة: يجوز أن تصبح دولة ما طرفاً في نظام روما الأساسي عن طريق إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة الخاص بها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وينبغي إرسال هذا الصك على العنوان التالي:

الأمين العام

المقر الرئيسي للأمم المتحدة

مبنى الأمانة العامة

نيويورك، 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

حيث إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم اعتماده في روما بتاريخ 17 تموز/ يوليو 1998،

نحن الموقعون أدناه (اسم وصفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية) نعلن أن حكومة [اسم الدولة]، بعد النظر في النظام الأساسي المشار إليه أعلاه، تصدق أو تقبل أو توافق على هذا النظام الأساسي وتتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة فيه وبتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، وقّعنا على صك (التصديق أو القبول أو الموافقة) وأمرنا بختمه بالختم الرسمي.

حرر في ... [المكان]، في يوم ... [بتاريخ] ...

[التوقيع]

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية

[الختم]

الملحق رقم 3: الإعلانات المقترحة

إعلان الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

(البروتوكول الأول، المادة 90)

بند اختياري

تعلن حكومة [اسم البلد] أنها تعترف- بمحض إرادتها ودون اتفاق خاص، إزاء كل طرف سام متعاقد آخر يقبل التعهد نفسه- باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في التحقيق في ادعاءات أي طرف آخر، كما تسمح بذلك المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

وإثباتاً لذلك، وقّعنا على هذه الوثيقة وأمرنا بختمها بالختم الرسمي.

حرر في ... [المكان]، في يوم ... [بتاريخ] ...

[التوقيع]

رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية

[الختم]

إعلان الدول التي تعلن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر أو تقييد

استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980

الخيار رقم 1 (بوصى به)، نموذج إعلان التفاهم

«تفهم حكومة
أن أحكام البروتوكول الرابع ستطبق في جميع الأحوال».

الخيار رقم 2، نموذج إعلان

«ستطبق حكومة
أحكام البروتوكول الرابع في جميع الأحوال».

«ستطبق حكومة أحكام البروتوكول الرابع على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء على النحو المحدد في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949».

الملحق رقم 4: القوانين النموذجية

أ. نصوص تشريعية نموذجية بشأن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة

للاطلاع على نسخة من هذا القانون النموذجي مع التعقيب عليه، يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 17 من دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني الصادر عن اللجنة الدولية.

الخيار الأول (نهج «الثامنة عشرة الصرف»)

1. تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة

لا يجوز لأي شخص:

(أ) تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة بشكل قسري أو إلزامي في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛ أو

(ب) استخدام شخص دون سن الثامنة عشرة في أعمال عدائية.

2. العقوبات

يتعرض أي شخص يخالف القسم الأول عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز XXX سنوات أو لغرامة لا تتجاوز XXX وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.

الخيار الثاني (نهج أضيق نطاقاً يستند إلى المعاهدات والعرف)

1. التجنيد القسري للأشخاص دون سن الثامنة عشرة

لا يجوز لأي من كان تجنيد شخص دون سن الثامنة عشرة بشكل قسري أو إلزامي في القوات المسلحة.

2. التجنيد الإلزامي للأشخاص دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم في الأعمال العدائية

لا يجوز لأي شخص:

(أ) تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة بشكل إلزامي أو إجباري أو تطوعي في القوات المسلحة؛ أو

(ب) استخدام شخص دون سن الخامسة عشرة في أعمال عدائية.

3. تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في مجموعات مسلحة

لا يجوز لأي من كان:

(أ) تجنيد شخص دون سن الثامنة عشرة في جماعة مسلحة؛ أو

(ب) استخدام شخص دون سن الثامنة عشرة في أعمال عدائية.

(ج) لا تنطبق هذه المادة على تجنيد أو استخدام أشخاص دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة.

4. العقوبات

1-4 يتعرض أي شخص يخالف المادة الأولى عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز XXX سنوات أو

لغرامة لا تتجاوز XXX وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.

- 2-4 يتعرض أي شخص يخالف المادة الثانية عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز XXX سنوات أو لغرامة لا تتجاوز XXX وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.
- 3-4 يتعرض أي شخص يخالف المادة الثالثة عند إدانته لعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز XXX سنوات أو لغرامة لا تتجاوز XXX وحدة نقدية، أو لكلتا العقوبتين.
5. لوائح خاصة بالتجنيد في القوات المسلحة
- 1-5 لا يشارك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على نحو مباشر في الأعمال العدائية.
- 2-5 يجوز تجنيد الأشخاص بين سن الخامسة عشرة والسابعة عشرة طوعاً في القوات المسلحة لدولة ما شريطة التمسك بالضمانات التالية:
- (أ) عدم مشاركة أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة على نحو مباشر في الأعمال العدائية.
- (ب) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.
- (ج) أن يتم هذا التجنيد بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.
- (د) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على معلومات كاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.
- (هـ) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.
- 3-5 تُمنح الأولوية لمن هم أكبر سناً عند تجنيد الأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة.

ب. قانون نمذجي بشأن الشارات: تشريع وطني بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء

للاطلاع على نسخة من هذا القانون النموذجي مع التعقيب عليه، يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 2 من دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني الصادر عن اللجنة الدولية.

أولاً: قواعد عامة

المادة 1: نطاق الحماية

بعد الاطلاع على:

- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين في 8 حزيران/ يونيو عام 1977، بما في ذلك الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بقواعد تحقيق هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، والبروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005،
- واللوائح الخاصة باستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية، والتي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتعديلاتها اللاحقة،
- والقرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر التاسع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 20-21 حزيران/ يونيو 2006)،
- والقانون (المرسوم وغيره من «الصلوك») الصادر في ... [التاريخ] والذي اعترف بالصليب الأحمر والهلال الأحمر الخاص بـ

يضيف القانون الحالي حمايته على:

- شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء،
- وتسمية «الصليب الأحمر» أو «الهلال الأحمر» أو «الكريستالة الحمراء»،
- والعلامات المميزة للتعرف على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.

المادة 2: استعمال للحماية والدلالة

1. في وقت نشوب أي نزاع مسلح، الشارة المستخدمة كوسيلة للحماية هي العلامة المرئية للحماية التي تسبغها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية على أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي. ولذا يجب أن يكون حجم الشارة كبيراً بقدر الإمكان.
2. أما الشارة المستخدمة كوسيلة للدلالة، فهي توضح أن شخصاً أو عيناً من الأعيان مرتبط بمؤسسة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون الشارة صغيرة الحجم في هذه الحالة.

ثانياً: قواعد استعمال الشارة

ألف- استعمال الشارة للحماية

المادة 3: استعمال الشارة بواسطة إدارة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة

1. على إدارة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة في [اسم الدولة] أن تستخدم شارة [اسم الشارة المستخدمة] في زمن السلم، وكذلك عند نشوب نزاع مسلح، لتمييز أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أرضاً وبحراً وجواً، وذلك تحت إشراف وزارة الدفاع. ويتعين أن يحمل أفراد الخدمات الطبية علامات ذراع وبطاقات هوية عليها الشارة، والجهة المسؤولة عن منح علامات الذراع وبطاقات الهوية هي [وزارة الدفاع على سبيل المثال]. ويتمتع رجال الدين الملحوقون بالقوات المسلحة بالحماية ذاتها الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية ويعرفون أنفسهم بالطريقة ذاتها.
2. يجوز لأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة، دون المساس بشارتهم الحالية، استعمال أي من الشارات المميزة الأخرى المعترف بها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والتي تتمتع بمكانة متساوية بموجبها وذلك بصفة مؤقتة، حيثما قد يعزز ذلك الحماية.

المادة 4: استعمال الشارة بواسطة المستشفيات والوحدات الطبية المدنية الأخرى

1. بتفويض صريح من وزارة الصحة وتحت إشرافها، يُصرَّح لأفراد الخدمات الطبية المدنية والمستشفيات وغيرهما من الوحدات الطبية المدنية ووسائل النقل الطبي المدني المكلفة على وجه الخصوص بنقل وعلاج الجرحى والمرضى والغرقى بوضع الشارة كوسيلة للحماية عند نشوب نزاع مسلح.
2. يتعين أن يحمل أفراد الخدمات الطبية المدنية علامات الذراع وبطاقات الهوية عليها الشارة، على أن يتم إصدارها من قبل [وزارة الصحة].
3. يتم التعرف على رجال الدين المدنيين الملحقين بالمستشفيات وغيرها من الوحدات الطبية الأخرى بالطريقة ذاتها.

المادة 5: استعمال الشارة بواسطة [الجمعية الوطنية لـ...]

1. يرخّص [للجمعية الوطنية لـ...] أن تضع تحت تصرف إدارة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أفراد الفريق الطبي والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.
- ويخضع هؤلاء العاملون وهذه الوحدات ووسائل النقل للقوانين واللوائح العسكرية ويجوز لوزارة

الدفاع أن ترخص لهم بحمل شارة الصليب الأحمر [الهِلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء] كوسيلة للحماية، أو أن تستعمل مؤقتاً أيّاً من الشارات المميزة الأخرى المعترف بها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والتي تتمتع بمكانة متساوية بموجبها، حيثما قد يعزز ذلك الحماية. ويتعين أن يحمل هؤلاء الأشخاص علامات الذراع وبطاقات الهوية وفقاً لأحكام المادة 3-1، الفقرة (2) من هذا القانون.

2. يجوز الترخيص للجمعية الوطنية باستعمال الشارة كوسيلة لحماية موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية وفقاً لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

باء- استعمال الشارة للدلالة

المادة 6: استعمال الشارة بواسطة [الجمعية الوطنية لـ...]

1. يرخص [للجمعية الوطنية لـ...] باستعمال الشارة كوسيلة للدلالة لتوضيح أن شخصاً أو عيناً من الأعيان يرتبط بالجمعية الوطنية. ويجب أن يكون حجم الشارة صغيراً لتفادي الخلط بينها وبين الشارة المستخدمة كوسيلة للحماية.
2. يجوز [للجمعية الوطنية لـ...] استعمال شارة الكريستالة الحمراء بصفة مؤقتة وذلك وفقاً للقانون الوطني وفي ظروف استثنائية ولتسهيل عملها.
3. على [الجمعية الوطنية لـ...] أن تطبق «نظام استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية».
4. يحق للجمعيات الوطنية التابعة لدول أخرى والموجودة في أراضي [اسم الدولة] أن تستخدم الشارة بنفس الشروط بعد موافقة [الجمعية الوطنية لـ...].

جيم- المنظمات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة 7: استعمال الشارة بواسطة المنظمات الدولية التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

1. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن يستخدموا شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أي وقت وفي كل أنشطتهما.
2. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولموظفيهما المرخص لهم استعمال الكريستالة الحمراء حسب الأصول المرعية وذلك في ظروف استثنائية ولتسهيل عملهم.

ثالثاً: المراقبة والعقوبات

المادة 8: تدابير المراقبة

1. على السلطات في [اسم الدولة] أن تكفل في جميع الأوقات الالتزام الكامل بالقواعد المنظمة لاستعمال شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء، وتسمية «الصليب الأحمر» و«الهلال الأحمر» و«الكريستالة الحمراء» والعلامات المميزة. كما يجب أن تفرض رقابة صارمة على الأشخاص المرخص لهم باستعمال الشارات والتسميات والعلامات المشار إليها.
2. عليها أن تتخذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون إساءة استعمالها لا سيما:

- عن طريق نشر القواعد المذكورة على أوسع نطاق ممكن في صفوف أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة والسلطات والسكان المدنيين؛

- عن طريق إصدار تعليمات للسلطات الوطنية المدنية والعسكرية بشأن استعمال الشارة المميزة بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، والنص على العقوبات الجزائية والإدارية والتأديبية اللازمة في حالات إساءة استعمالها.

المادة 9: إساءة استعمال الشارة المستخدمة كوسيلة للحماية في وقت الحرب

1. كل من يرتكب عمداً أفعالاً تؤدي إلى الموت أو تسبب أضراراً جسيمة لسلامة أو صحة الخصم، أو يأمر بارتكاب هذه الأعمال، عن طريق الاستعمال الغادر لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو العلامة المميزة يعتبر أنه يرتكب جريمة حرب ويعاقب بالحبس لمدة [...] سنوات. ويخضع الاستعمال الغادر للكريستالة الحمراء في ظل الظروف نفسها لذات العقوبة.
- والاستعمال الغادر يعني استغلال النوايا الحسنة للخصم بنية خداعه وجعله يعتقد أن من حقه أن يحصل على الحماية المنصوص عليها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني أو أنه ملزم بمنح هذه الحماية.
2. ويعاقب بالحبس لمدة [...] شهور أو سنوات] كل من يستخدم عمداً وبدون أي حق شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو أي علامة مميزة أو أي علامة أو شارة أخرى تمثل تقليداً لها أو قد تؤدي إلى الالتباس.

المادة 10: إساءة استعمال الشارة المستخدمة كوسيلة للدلالة في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح

1. يعاقب بالحبس لمدة [...] أيام أو شهور] و/ أو بدفع غرامة قدرها [المبلغ بالعملة المحلية] كل من يستخدم عمداً وبدون أي حق شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو عبارة «الصليب الأحمر» أو «الهلال الأحمر» أو «الكريستالة الحمراء» أو أية علامة أخرى أو تسمية أو إشارة تمثل تقليداً لها أو تؤدي إلى الالتباس، بصرف النظر عن غرض هذا الاستعمال.. وكل من يضع الشارة أو العبارة المذكورة على لافتات المحلات أو الملصقات أو الإعلانات أو نشرات الدعاية أو الوثائق التجارية، أو يلصقها على البضائع أو يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول بضائع مميزة بهذا الشكل.
2. وإذا ارتكبت المخالفة في إدارة هيئة اعتبارية (شركة تجارية أو جمعية... إلخ)، فإن العقوبة تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفة أو أمروا بارتكابها.

المادة 11: إساءة استعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء

- بسبب ما قد ينجم من خلط بين الشعار السويسري وشارة الصليب الأحمر، فإن استعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء أو أي علامة أخرى تمثل تقليداً لها، سواء كعلامة تجارية أو صناعية أو كأحد عناصر هذه العلامات، أو لغرض يتنافى مع مبادئ التجارة الشريفة، أو في ظروف يحتمل أن تجرح المشاعر الوطنية السويسرية، هو أمر محظور أيضاً في كل وقت، ويعاقب مرتكبه بدفع غرامة قدرها [المبلغ بالعملة المحلية].

المادة 12: إجراءات مؤقتة

- على السلطات في [اسم الدولة] أن تتخذ الإجراءات المؤقتة الضرورية. ويجوز لها على وجه الخصوص أن تأمر بمصادرة الأشياء والمواد المميزة بشارة مخالفة لهذا القانون، وتطالب بإزالة شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء وعبارة «الصليب الأحمر» أو «الهلال

الأحمر» أو «الكريستالة الحمراء» على نفقة من حرص على ارتكاب المخالفة، وتأمراً باتلاف الأدوات التي استخدمت في تقليدها.

المادة 13: تسجيل الجمعيات والأسماء التجارية والعلامات التجارية

1. يُرْفَضُ تسجيل الجمعيات والأسماء التجارية والعلامات التجارية والصناعية والرسوم والنماذج الصناعية التي تستخدم إشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو تسمية «الصليب الأحمر» أو «الهلال الأحمر» أو «الكريستالة الحمراء» بالمخالفة لهذا القانون.
2. يُسَمَحُ للأشخاص الذين يستعملون إشارة الكريستالة الحمراء أو تسمية «الكريستالة الحمراء» أو أي علامة تمثل تقليداً لها قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث بالاستمرار في هذا الاستعمال، شريطة ألا يكون الاستعمال المشار إليه على نحو يبدو وكأنه يمنح حماية اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وشريطة أن تكون تلك الحقوق قد اكتسبت قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

المادة 14: دور [الجمعية الوطنية - ...]

على [الجمعية الوطنية - ...] أن تتعاون مع السلطات في جهودها الرامية إلى تفادي وكبح أي إساءة استعمال. ويخول لها إبلاغ [السلطة المختصة] عن هذه المخالفات، والمشاركة في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية المتعلقة بذلك.

رابعاً: تطبيق القانون ودخوله حيز النفاذ

المادة 15: تطبيق هذا القانون

إن ... [وزارة الدفاع أو وزارة الصحة] مسؤولة عن تطبيق هذا القانون.

المادة 16: الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا القانون حيز النفاذ في ... [تاريخ الإصدار ... إلخ].

ج. قانون خاص باتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية للدول التي تطبق القانون العام

للاطلاع على نسخة من هذا القانون النموذجي مع التعليق عليها، يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 12 من دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني الصادر عن اللجنة الدولية.

الباب الأول - تمهيدي

1. العنوان المختصر وبدء النفاذ

(1) يجوز الإشارة إلى هذا القانون بقانون الذخائر العنقودية [لعام....].

(2) يدخل هذا القانون حيز النفاذ [التاريخ/ الإجراء].

2. التفسير

لأغراض هذا القانون:

(1) يراد بتعبير «الذخائر العنقودية المهجورة» الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة التي لم تستعمل أو تم التخلي عنها أو التخلص منها، ولم تعد تحت سيطرة الطرف الذي تولى عنها أو

تخلص منها. ويمكن أن تكون قد أُعدت للاستعمال أو لم تعدّ له؛

(2) يراد بتعبير «الذخيرة العنقودية» الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنتثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغراماً، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة. ولا يراد بها ما يلي:

(أ) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لتنتثر القنابل المضينة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشويش، أو الذخيرة المصممة لأغراض الدفاع الجوي حصراً؛

(ب) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية؛

(ج) الذخيرة التي تتسم بجميع الخصائص التالية، تفادياً للآثار العشوائية التي يمكن أن تتعرض لها مناطق شاسعة، وللمخاطر الناشئة عن الذخائر الصغيرة غير المتفجرة:

(1) تحتوي كل قطعة ذخيرة على ما يقل عن عشر ذخائر صغيرة متفجرة؛

(2) تزن كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة ما يزيد على أربعة كيلوغرامات.

(3) تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مصممة لكشف ومهاجمة غرض مستهدف واحد؛

(4) تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بألية إلكترونية للتدمير الذاتي؛

(5) تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي؛

(3) يُراد بتعبير «المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية» منطقة يعرف عنها، أو يشتبه في أنها تحتوي على مخلفات الذخائر العنقودية؛

(4) يراد بتعبير «مخلفات الذخائر العنقودية» الذخائر العنقودية التي لم تنفجر والذخائر العنقودية المهجورة والذخائر الصغيرة غير المتفجرة والقنابل غير المتفجرة؛

(5) يراد بتعبير «ضحايا الذخائر العنقودية» كل الأشخاص الذين قتلوا أو لحقتهم إصابة جسدية أو نفسية، أو خسارة اقتصادية، أو تهमيش اجتماعي، أو حرمان كبير من حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية. وهم يشملون الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة؛

(6) يراد بتعبير «اتفاقية» اتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية؛

(7) يراد بتعبير «جهاز نثر» حاوية تكون مصممة لنثر أو إطلاق قنبيلات متفجرة وتكون مثبتة على طائرة وقت النثر أو الإطلاق؛

(8) يراد بتعبير «الذخيرة الصغيرة المتفجرة» ذخيرة تقليدية تحتاج إلى ذخيرة عنقودية تنتثرها أو تطلقها لكي تؤدي وظيفتها، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده؛

(9) يراد بتعبير «قنبيلة متفجرة» ذخيرة تقليدية يقل وزنها عن 20 كيلوغراماً، ولا تكون ذاتية الدفع، وتحتاج إلى جهاز نثر ينثرها أو يطلقها لكي تؤدي وظيفتها، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده؛

(10) يراد بتعبير «الذخيرة العنقودية التي لم تنفجر» ذخيرة عنقودية أطلقت أو ألقيت أو قذفت أو رُميت أو وجهت بطريقة أخرى وكان ينبغي أن تنتثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة لكنها لم تفعل؛

- (11) يراد بتعبير «لغم» ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، وتتفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو على تماس بها؛
- (12) يراد بتعبير «آلية التدمير الذاتي» آلية داخلية تعمل تلقائياً وتضاف إلى آلية القذح الأولي للذخيرة وتضمن تدمير الذخيرة التي أدخلت هذه الآلية فيها؛
- (13) يشمل تعبير «النقل»، بالإضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقودية من إقليم وطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل منطقة تحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية؛
- (14) يراد بتعبير «القنبيلة غير المنفجرة» قنبيلة متفجرة نثرها أو إطلاقها جهاز نثر، أو انفصلت عنه بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود؛
- (15) يراد بتعبير «الذخيرة الصغيرة غير المنفجرة» ذخيرة صغيرة متفجرة نثرتها أو أطلقتها ذخيرة عنقودية، أو انفصلت عنها بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود.

الباب الثاني - المحظورات والمخالفات

3. السلوك المحظور

- (1) مع الأخذ في الاعتبار الفصل رقم 6، لا يجوز لأي شخص استخدام الذخائر العنقودية.
- (2) مع الأخذ في الاعتبار الفصل رقم 6، لا يجوز لأي شخص، على نحو مباشر أو غير مباشر:
- (أ) استحداث أو إنتاج ذخائر عنقودية؛
- (ب) حيازة ذخائر عنقودية؛
- (ج) امتلاك ذخائر عنقودية أو الاحتفاظ بها أو تخزينها؛
- (د) نقل ذخائر عنقودية إلى أي كان.
- (3) مع الأخذ في الاعتبار الفصل رقم 6، يحظر قيام أي شخص بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأي نشاط من الأنشطة المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) أعلاه.
- (4) تسري الفقرتان (1) و(2) من هذا الفصل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على القنبيلات المتفجرة المصممة خصيصاً لتنتثر أو تُطلق من جهاز نثر مثبت على طائرة.
- (5) لا يسري هذا القانون على الألغام.

4. المخالفات والعقوبات

- (1) كل شخص يخالف الفصل رقم 3 يكون مرتكباً لجرم وعرضة لما يلي حال إدانته:
- (أ) السجن لمدة لا تتجاوز [...] سنة أو غرامة لا تتجاوز [...] أو كلاهما في حالة الفرد؛
- (ب) غرامة لا تتجاوز [...] في حالة الشخص الاعتباري.
- (2) إذا ثبت ارتكاب شخص اعتباري جرمًا بما تقتضيه الفقرة (1) من هذا الفصل، بموافقة وتواطؤ

أي مدير قطاع أو مدير عام أو أي مسؤول مماثل للهيئة الاعتبارية، أو أي شخص يدعي التصرف بهذه الصفة، أو نسب إلى إهمال من جانب أي منهم، يكون هذا الشخص والهيئة الاعتبارية كذلك مرتكبين لهذا الجرم ويكونان عرضة لاتخاذ إجراءات ضدهما ومعاقبتهم طبقاً للفقرة (1)(أ) من هذا الفصل.

(3) يجوز لأي محكمة تدين أي شخص بموجب الفقرتين (1)(أ) أو (ب)، أن تأمر بتسليم الذخائر العنقودية المستخدمة أو المشاركة خلاف ذلك في ارتكاب الجريمة للدولة.

5. التطبيق خارج الحدود الإقليمية

يمتد الفصل رقم 3 إلى السلوك خارج الحدود الإقليمية لـ [اسم البلد] من قبل مواطني [اسم البلد] والهيئات الاعتبارية المؤسسة بموجب قوانين [اسم البلد].

6. استثناءات: السلوك المسموح به

لا ينطبق الفصل رقم 3 على ما يلي:

(1) حيازة الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة والقنبيلات المتفجرة أو امتلاكها أو الاحتفاظ بها أو نقلها وفقاً لأذن سار بموجب الفصل رقم 11؛

(2) حيازة الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة والقنبيلات المتفجرة أو امتلاكها أو الاحتفاظ بها أو نقلها من قبل أحد أفراد [اسم القوات المسلحة]، أو ضابط شرطة، أو موظف مسؤول بمحكمة، أو موظف بالجمارك، أو أي شخص آخر ذي صفة مماثلة يعينه الوزير بإشعار مكتوب أثناء أداء الشخص لمهامه بغرض:

(أ) سير الدعوى الجنائية؛

(ب) تجريد الذخائر العنقودية من القدرة على إلحاق الضرر؛

(ج) الاحتفاظ بالذخائر العنقودية لتدميرها في المستقبل؛

(د) وتسليم الذخائر العنقودية إلى [اسم السلطة/ الشخص المعين من قبل الوزير] لتدميرها.

الباب الثالث - جمع الذخائر العنقودية وتدميرها

7. الإشعار بوجود ذخائر عنقودية

يجب على أي شخص يمتلك عن علم ذخائر عنقودية و/ أو قنبيلات متفجرة أو ذخائر صغيرة متفجرة أو مخلفات الذخائر العنقودية خلاف ما ورد في الفصل رقم 6، إشعار [اسم السلطة/ الشخص المعين من قبل الوزير] دون إبطاء لتمكينها من اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمعها وتدميرها.

8. تدمير الذخائر العنقودية

مع مراعاة الفصل رقم 10، يضمن الوزير ما يلي:

(1) تدمير كل مخزون الذخائر العنقودية والقنبيلات المتفجرة والذخائر الصغيرة المتفجرة التي تمتلكها [اسم البلد] أو تكون في حوزتها أو تقع في مناطق مشمولة بولايتها وخاضعة لسيطرتها؛

(2) جمع وتدمير جميع الذخائر العنقودية المعلن عنها بموجب الفصل رقم 7.

9. المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية

يكفل الوزير ما يلي، وفي أسرع وقت ممكن في المناطق المشمولة بولاية الدولة أو الخاضعة لسيطرتها، عندما يعرف عن منطقة أو يشتبه في أنها ملوثة بذخائر عنقودية:

- (1) مسح وتقييم وتسجيل التهديد الذي تشكله مخلفات الذخائر العنقودية، وبذل كل جهد لتحديد كافة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية؛
- (2) تقييم الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية بالنسبة لوضع العلامات وحماية المدنيين والإزالة والتدمير واتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد ورسم خطة وطنية للقيام بهذه الأنشطة؛
- (3) اتخاذ كافة الخطوات الممكنة لضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكافة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، وضمان رصدها وحمايتها بسياس أو بوسائل أخرى لضمان إبعاد المدنيين فعلياً عنها؛
- (4) إزالة وتدمير جميع مخلفات الذخائر العنقودية؛
- (5) التثقيف بمسائل الحد من المخاطر لضمان توعية المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية أو حولها بالمخاطر التي تشكلها تلك المخلفات.

10. مساعدة الضحايا

يكفل الوزير، بالتشاور مع الوزارات المعنية، الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية بشأن التثقيف بوسائل الحد من المخاطر ومساعدة الضحايا، لا سيما من أجل:

- (1) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛
- (2) وضع ما يلزم من قوانين وسياسات وطنية وتطبيقها وإنفاذها؛
- (3) رسم خطة ووضع ميزانية وطنيتين، بما في ذلك الجداول الزمنية للقيام بتلك الأنشطة، بغية إدراجها في الأطارات والآليات الوطنية القائمة ذات العلاقة بالإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام الدور والمساهمة المحددين للجهات الفاعلة ذات الصلة؛
- (4) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد الوطنية والدولية؛
- (5) الامتناع عن التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو في ما بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية ومن لحقتهم إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى، وينبغي ألا يستند التفريق في المعاملة إلا إلى الاحتياجات الطبية أو التأهيلية أو النفسانية أو الاجتماعية والاقتصادية؛
- (6) التشاور الوثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وكفالة مشاركتهم وهذه المنظمات مشاركة فعلية؛
- (7) تعيين جهة اتصال محورية داخل الحكومة لتنسيق المسائل ذات العلاقة بتنفيذ هذه المادة؛
- (8) العمل على إدراج المبادئ التوجيهية والممارسات الأفضل ذات الصلة بما في ذلك في مجالات الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وكذلك الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

11. السماح بحيازة الذخائر العنقودية أو الاحتفاظ بها أو نقلها

- (1) يجوز للوزير أن يمنح ترخيصاً مكتوباً بالاحتفاظ بعدد محدود من الذخائر العنقودية والقنبيلات المتفجرة والذخائر الصغيرة المتفجرة أو حيازتها لأغراض تطوير تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية والقنبيلات المتفجرة والذخائر الصغيرة المتفجرة أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات، أو لأغراض وضع تدابير مضادة للذخائر العنقودية. ويجب ألا تتجاوز كمية هذه المواد الحد الأدنى من العدد اللازم قطعاً لهذه الأغراض.
- (2) يُسمح بنقل الذخائر العنقودية إلى دولة طرف أخرى لغرض التدمير، وكذلك للأغراض الواردة في الفقرة 1 من هذا الفصل.

الباب الرابع- سلطات جمع المعلومات

12. طلب التوضيح

يقدم الوزير، إذا تلقى طلباً من دولة طرف أخرى لتوضيح مسألة لها علاقة بالامتثال لأحكام الاتفاقية، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون 28 يوماً، كافة المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح المسألة.

13. الحصول على المعلومات والوثائق

يجوز للوزير، من خلال إشعار مكتوب مقدم إلى أي شخص، أن يطلب إلى هذا الشخص توفير معلومات أو وثائق للوزير كما هو محدد في الإشعار إذا كان لدى الوزير أسباب تدفعه للاعتقاد بأن لدى هذا الشخص معلومات أو وثائق ذات صلة بما يلي:

- (1) تنفيذ هذا القانون أو وضعه موضع التنفيذ؛
- (2) التزام [البلد] بتقديم تقارير بموجب المادة 7 من الاتفاقية؛ أو
- (3) التزام [البلد] بتقديم معلومات بموجب المادة 8 من الاتفاقية.

14. عدم الامتثال وتقديم معلومات زائفة

كل من:

- (1) لا يمتثل دون مبرر معقول لإشعار بلغه من الوزير؛ أو
 - (2) يدلي عمداً بإفادة كاذبة أو مضللة استجابة لإشعار بلغه،
- يكون متهماً بارتكاب جرم ويتعرض حال إدانته للسجن لمدة لا تتعدى [...] سنة أو لغرامة قدرها [...] أو هما معاً.

الباب الخامس – تنفيذ القانون

15. اللوائح

يجوز لـ [اسم السلطة التي تضع اللائحة] أن تضع لوائح تنص على مسائل أخرى حسب ما هو مطلوب أو مسموح بالنص عليه، أو ما يعتبر ضرورياً أو ملائماً النص عليه، لتنفيذ هذا القانون أو جعله نافذ المفعول.

16. القانون الملزم للدولة

تلتزم الدولة بهذا القانون.

ملحق

اتفاقية الذخائر العنقودية

د. قانون نموذجي لإدماج اتفاقيات جنيف

قانون لإنفاذ اتفاقيات معينة أبرمت في جنيف في 12 آب/ أغسطس 1949، والبروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات التي أبرمت في جنيف في 8 حزيران/ يونيو 1977 (البروتوكول الأول والثاني)، والبروتوكول الإضافي لتلك الاتفاقيات المبرم في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005 (البروتوكول الثالث)، وللأغراض ذات الصلة

سنَّه برلمان [اسم البلد] على النحو التالي:

الباب الأول- تمهيد

1. الاسم المختصر وبدء السريان

- (1) يُشار إلى هذا القانون بقانون اتفاقيات جنيف [لعام...].
- (2) يدخل هذا القانون حيز النفاذ في [التاريخ].

2. التفسير

- (1) لأغراض هذا القانون، ما لم تظهر نية مخالفة:

- (أ) لا يشمل مصطلح «محكمة» المحاكم العسكرية مهما كان نوعها؛
- (ب) يشير مصطلح «الاتفاقية الأولى» إلى اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المعتمدة في جنيف في 12 آب/ أغسطس 1949، ويتضمن الجدول الزمني رقم 1 نسخة من هذه الاتفاقية (لا تشمل الملحق)؛
- (ج) يشير مصطلح «الاتفاقية الثانية» إلى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المعتمدة في جنيف في 12 آب/ أغسطس 1949، ويتضمن الجدول الزمني رقم 2 نسخة من هذه الاتفاقية (لا تشمل الملحق)؛
- (د) يشير مصطلح «الاتفاقية الثالثة» إلى اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المعتمدة في جنيف في 12 آب/ أغسطس 1949، ويتضمن الجدول الزمني رقم 3 نسخة من هذه الاتفاقية (لا تشمل الملحق)؛
- (هـ) يشير مصطلح «الاتفاقية الرابعة» إلى اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المعتمدة في جنيف في 12 آب/ أغسطس 1949، ويتضمن الجدول الزمني رقم 4 نسخة من هذه الاتفاقية (لا تشمل الملحق)؛
- (و) يشير مصطلح «الاتفاقيات» إلى الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة؛
- (ز) يشير مصطلح «ممثل الأسرى» بالنسبة لأسير حرب معين مشمول بالحماية في وقت معين، إلى الشخص الذي يمارس مهام ممثل الأسرى بالمعنى المقصود في المادة 79 من الاتفاقية الثالثة بخصوص ذلك الأسير في المعسكر أو المكان الذي كان هذا الأسير محتجزاً فيه كأسير حرب محمي أو وجد فيه في ذلك الوقت أو قبله؛
- (ح) يشير مصطلح «معتقل محمي» إلى شخص مشمول بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة أو البروتوكول الأول، واعتقل في [اسم البلد]؛
- (ط) يشير مصطلح «أسير حرب محمي» إلى شخص مشمول بالحماية بموجب الاتفاقية الثالثة أو شخص مشمول بالحماية كأسير حرب بمقتضى البروتوكول الأول؛

(ي) يشير مصطلح «الدولة الحامية» بالنسبة لأسير حرب أو معتقل محمي إلى الدولة أو المنظمة التي تضطلع بالواجبات الموكلة إلى الدول الحامية، لصالح الدولة التي هو من رعاياها، أو القوات التي هو فرد من أفرادها أو كان فرداً من أفرادها في أي وقت محدد، بموجب الاتفاقية الثالثة والرابعة أو البروتوكول الأول حسب ما يقتضي الحال؛

(ك) يشير مصطلح «البروتوكول الأول» إلى الملحق «البروتوكول» الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المبرم في جنيف في 8 حزيران/ يونيو 1977، ويتضمن الجدول الزمني رقم 5 نسخة من هذا البروتوكول (بما في ذلك الملحق الأول لهذا البروتوكول)؛

(ل) يشير مصطلح «البروتوكول الثاني» إلى الملحق «البروتوكول» الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المبرم في جنيف في 8 حزيران/ يونيو 1977، ويتضمن الجدول الزمني رقم 6 نسخة من هذا البروتوكول؛

(م) يشير مصطلح «البروتوكول الثالث» إلى البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، المبرم في جنيف في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005، ويتضمن الجدول الزمني رقم 7 نسخة من هذا البروتوكول؛

(ن) يشير مصطلح «البروتوكولات» إلى البروتوكول الأول والثاني والثالث.

(2) إذا خضع التصديق على أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات نيابة عن [اسم الدولة] لإبداء تحفظ أو رافقه إعلان، تسري تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول، لأغراض هذا القانون، وتفسر وفقاً لذلك التحفظ أو الإعلان.

الباب الثاني - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الاتفاقيات والبروتوكولات

3. المعاقبة على المخالفات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكولين الأول والثالث

(1) أي شخص، أياً كانت جنسيته، يرتكب مخالفة جسيمة لأي من الاتفاقيات أو البروتوكول الأول أو الثالث في [اسم البلد] أو في أي مكان آخر، أو يساعد في ارتكابها أو يحرض عليها أو يمهّد لارتكاب أي شخص آخر لتلك المخالفة يعد مذنباً بارتكاب جريمة خطيرة.

(2) لأغراض هذه المادة:

(أ) تعني المخالفة الجسيمة للاتفاقية الأولى مخالفة لتلك الاتفاقية تتضمن أحد الأفعال المشار إليها في المادة 50 من تلك الاتفاقية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية؛

(ب) تعني المخالفة الجسيمة للاتفاقية الثانية مخالفة لتلك الاتفاقية تتضمن أحد الأفعال المشار إليها في المادة 51 من تلك الاتفاقية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية؛

(ج) تعني المخالفة الجسيمة للاتفاقية الثالثة مخالفة لتلك الاتفاقية تتضمن أحد الأفعال المشار إليها في المادة 130 من تلك الاتفاقية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية؛

(د) تعني المخالفة الجسيمة للاتفاقية الرابعة مخالفة لتلك الاتفاقية تتضمن أحد الأفعال المشار إليها في المادة 147 من تلك الاتفاقية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية؛

(هـ) تعني المخالفة الجسيمة للبروتوكول الأول أي فعل يُعد انتهاكاً جسيماً لهذا البروتوكول بموجب المادة 11، الفقرة 4 أو المادة 85 الفقرات 2 و3 و4 من البروتوكول؛ و

(و) تعني المخالفة الجسيمة للبروتوكول الثالث أي سوء استخدام للشارة المميزة للبروتوكول الثالث يرقى إلى الاستعمال الغادر بالمعنى الوارد في المادة 85، الفقرة 3(و) من البروتوكول الأول.

(3) في حالة ارتكاب جريمة بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب خارج [اسم البلد]، يجوز رفع دعوى ضد أي شخص وتوجيه التهمة إليه ومحاكمته ومعاقبته عليها في أي مكان في [اسم البلد] كما لو كان قد ارتكب الجريمة في ذلك المكان، ويُعتبر أن الجريمة، لجميع الأغراض العرضية أو المترتبة على المحاكمة أو العقوبة التي تنزلها، ارتكبت في ذلك المكان.

4. المعاقبة على المخالفات الأخرى للاتفاقيات والبروتوكولات

(1) أي شخص، أياً كانت جنسيته، يرتكب في [اسم البلد] مخالفة لأي من الاتفاقيات أو البروتوكولات لا تنص عليها المادة 3 أو يساعد في ارتكابها أو يحرض عليها أو يمهّد لارتكاب تلك المخالفة من قبل أي شخص آخر يُعد مرتكباً لجريمة خطيرة.

(2) أي شخص من رعايا [اسم البلد] يرتكب خارج [اسم البلد] مخالفة لأي من الاتفاقيات أو البروتوكولات لا تنص عليها المادة 3، أو يساعد في ارتكابها أو يحرض عليها أو يمهّد لارتكاب تلك المخالفة من قبل شخص آخر، يعد مرتكباً لجريمة خطيرة.

5. العقوبات والإجراءات

(1) تكون عقوبة الجريمة المرتكبة ضد المادة 3 أو 4:

(أ) السجن مدى الحياة أو لمدة أقل، عندما تكون الجريمة قتل شخص محمي بموجب الاتفاقية ذات الصلة أو البروتوكول الأول عمداً؛ و

(ب) السجن لمدة لا تتجاوز 14 عاماً في أي حالة أخرى.

(2) لا يُحاكم على جريمة ارتكبت ضد المادة 3 أو المادة 4 في محكمة إلا بلائحة اتهام يصدرها [النائب العام أو رئيس النيابة العامة] أو من ينوب عن أي منهما.

6. إثبات تطبيق الاتفاقيات أو البروتوكولات

إذا أثبتت مسألة أثناء سير الدعوى القضائية الوارد ذكرها في هذا الباب بخصوص مخالفة أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات، بموجب أحكام:

(أ) المادة 2 أو المادة 3 من تلك الاتفاقية (ذات الصلة بالظروف التي تنطبق فيها الاتفاقية)؛

(ب) المادة 1 أو المادة 3 من البروتوكول الأول (ذات الصلة بالظروف التي ينطبق فيها هذا البروتوكول)؛

(ج) المادة 1 من البروتوكول الثاني (ذات الصلة بالظروف التي ينطبق فيها هذا البروتوكول)؛

(د) المادة 1 من البروتوكول الثالث (ذات الصلة بالظروف التي ينطبق فيها هذا البروتوكول)؛ تعتبر الشهادة التي توضع بين يدي وزير [الدولة للشؤون الخارجية] والمصدق عليها في أي موضوع ذي صلة بتلك المسألة دليلاً كافياً لإثبات المسألة المصدق عليها.

7. اختصاص المحاكم

(1) لا يحاكم شخص على جريمة ارتكبت انتهاكاً لأحكام المادة 3 أو المادة 4 أمام محكمة خلاف [اسم المحكمة].

(2) تسري التشريعات المتعلقة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات مدنية أمام محكمة عسكرية لأغراض اختصاص المحاكم العسكرية المنعقدة في [اسم البلد] وكأن هذا الباب لم يُمرر.

الباب الثالث - الدعوى القضائية بخصوص الأشخاص المحميين

8. إشعار الدولة الحامية بمحاكمة الأشخاص المحميين، ...إلخ.

(1) لا يجوز للمحكمة التي يمثل أمامها:

(أ) أسير حرب محمي للمحاكمة عن جريمة؛ أو

(ب) معتقل محمي للمحاكمة عن جريمة يكون لتلك المحكمة سلطة إصدار حكم ضده بالسجن لمدة عامين أو أكثر؛

السير في إجراءات المحاكمة حتى يثبت بما يرضي المحكمة أن الدولة الحامية تلقت إشعاراً بالتفاصيل الوارد ذكرها في البند (2) من هذه المادة، بالقدر المعروف لدى المدعي العام، قبل 3 أسابيع على الأقل (إذا كانت هناك دولة حامية)، وتلقى كذلك المتهم وممثل أسرى الحرب الإشعار نفسه، في حال كان المتهم من أسرى الحرب المحميين.

(2) التفاصيل المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة هي:

(أ) اسم المتهم بالكامل وتاريخ ميلاده وأوصافه، بما في ذلك مهنته أو عمله؛ ورتبة المتهم ورقم خدمته بالجيش ورقمه في الفرقة ورقمه الشخصي ورقمه المسلسل؛

(ب) مكان احتجاز المتهم أو حبسه أو إقامته؛

(ج) التهمة الموجهة للمتهم؛ و

(د) اسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، والتاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة.

(3) لأغراض هذه المادة، أي وثيقة تفيد:

(أ) التوقيع نيابة عن الدولة الحامية أو من قبل ممثل الأسرى أو الشخص المتهم، حسبما يقتضي الحال؛ و

(ب) الإقرار باستلام هذه الدولة أو هذا الممثل أو هذا الشخص في يوم محدد إشعاراً توضح الوثيقة أنه بمثابة إشعار بموجب هذه المادة؛

تكون دليلاً كافياً على أن الإشعار المطلوب في الفقرة (1) من هذه المادة سُلّم لهذه الدولة أو هذا الممثل أو هذا الشخص في ذلك اليوم، ما لم يرد عكس ذلك.

(4) يجوز للمحكمة التي ترجى المحاكمة لغرض الامتثال لمتطلبات هذه المادة، بغض النظر عن أي شيء يرد في أي قانون آخر، أن تعيد المتهم إلى محبسه الاحتياطي خلال مدة الإرجاء.

9. التمثيل القانوني لبعض الأشخاص

(1) لا تشرع في إجراءات المحاكمة المحكمة التي يمثل أمامها:

(أ) أي شخص للمحاكمة عن جريمة منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 من هذا القانون؛ أو

(ب) أسير حرب محمي للمحاكمة عن أية جريمة.

ما لم:

(1) يُمثّل المتهم بمحام؛ و

(2) يثبت بما يرضي المحكمة انقضاء فترة لا تقل عن 14 يوماً منذ إصدار الأمر للمحامي بتمثيل المتهم في المحاكمة.

وإذا أُرجأت المحكمة المحاكمة لغرض الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، يجوز للمحكمة عندئذ، بغض النظر عن أي شيء يرد في أي قانون آخر، أن تعيد المتهم إلى محبسه الاحتياطي خلال مدة الإرجاء.

(2) في حال كان المتهم من أسرى الحرب المحميين، ولم يعين هذا الأسير محامياً يمثله، تعين الدولة الحامية محامياً لهذا الغرض ويكون ممثلاً للمتهم لأغراض هذا البند، دون الإخلال بمتطلبات الفقرة (2) من البند (1).

(3) إذا أُرجأت المحكمة المحاكمة عملاً بالبند (1) بسبب عدم وجود محام يمثّل المتهم، تأمر المحكمة بتعيين محام يمثّل مصالح المتهم في أي إجراءات قضائية أخرى ذات صلة بالجريمة، وفي أي إجراءات تقاض أخرى من هذا القبيل، في حالة إما عدم تعيين المتهم لمحام يمثله أو عدم تعيين محام على النحو المذكور في البند (2)، ويعتبر المحامي المكلف وفقاً لهذا البند ممثلاً للمتهم، دون الإخلال بمتطلبات الفقرة (2) من البند (1)، لأغراض البند (1).

(4) يكلف محام، عملاً بالبند (3) على النحو المنصوص عليه في اللوائح أو، في حالة عدم وجود نص في اللوائح، كما تأمر المحكمة، ويحق للمحامي المكلف على هذا النحو أن يتلقى من [الوزير] مبالغ الرسوم والنفقات المنصوص عليها في اللوائح.

10. استئناف أسرى الحرب والمعتقلين المحميين

(1) إذا حُكّم على أسير حرب محمي أو معتقل محمي بالسجن مدة عامين أو أكثر، تبدأ المهلة التي يجب خلالها تقديم الشخص إشعاراً بالاستئناف أو التماساً بطلب الإذن بالطعن أمام [اسم المحكمة]، بغض النظر عن أي شيء في أي تشريع يخص هذه الطعون، من تاريخ الإدانة أو، في حالة الطعن في الحكم، منذ صدور الحكم وحتى انقضاء 10 أيام من تاريخ استلام الشخص إشعاراً:

(أ) في حالة أسير الحرب المحمي، من ضابط في [القوات المسلحة]؛ أو

(ب) في حالة المعتقل المحمي، بواسطة الحاكم أو بالنيابة عنه أو عن أي شخص آخر مسؤول عن السجن أو المكان الذي هو مسجون فيه؛

بأن الدولة الحامية أخطرت بإدانته والحكم عليه.

(2) إذا بقي الحكم بعد تحديد الطعن في الإدانة أو الحكم الصادر عن المحكمة ضد أسير حرب محمي أو معتقل محمي، أو أصبح حكماً بالسجن لمدة عامين أو أكثر، تمتد المهلة التي يجب خلالها تقديم الشخص طلباً إلى [النائب العام] للحصول على شهادة تسمح له بالظعن أمام [اسم محكمة الاستئناف] من تاريخ صدور قرار الطعن السابق وحتى مرور سبعة أيام من تاريخ تلقي الشخص إشعاراً من شخص مشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من البند (1)، كما يقتضي الحال، بأن الدولة الحامية أخطرت بقرار المحكمة في الاستئناف السابق.

(3) في الحالات التي ينطبق عليها البند (1) أو (2) بخصوص الشخص المدان، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، لا يسري أمر المحكمة برد ممتلكات الشخص المتضرر أو دفع تعويض له، ولا يسري حكم القانون بشأن إعادة الممتلكات عند الإدانة بالنسبة للإدانة، بينما يكون طعن شخص مدان في إدانة وجهت إليه ممكناً.

(4) لا ينطبق البندان (1) و(2) بخصوص الطعن في الإدانة أو الحكم، أو في قرار صادر عن محكمة بناءً على استئناف سابق، إذا لم تكن هناك دولة حامية وقت الإدانة أو صدور الحكم أو قرار المحكمة بناءً على استئناف سابق، حسب ما تقتضيه الحالة.

11. تخفيض العقوبة والحبس الاحتياطي لأسرى الحرب والمعتقلين المحميين

(1) في أية حالة يدان فيها أسير حرب محمي أو معتقل محمي عن ارتكاب جريمة ويعاقب بالسجن مدة محددة، وجب على [المدعي العام] قانوناً أن يصدر أمراً بخصم مدة من العقوبة الصادرة بحبس هذا الشخص لا تتجاوز الفترة التي أمضاها في الحبس الاحتياطي في ما يتصل بتلك الجريمة، إن كان قد أمضاها فعلاً، إما في انتظار إعادة محاكمته أو بعد الإحالة للمحاكمة (بما في ذلك مدة المحاكمة)، قبل بدء تنفيذ العقوبة، أو عند بدء سريانها.

(2) في حالة اطمئنان [المدعي العام] إلى أن أسير الحرب المحمي المتهم بارتكاب جريمة قضى في الحبس الاحتياطي بسبب هذه الجريمة، مدة إجمالية لا تقل عن ثلاثة أشهر إما في انتظار إعادة محاكمته أو بعد الإحالة للمحاكمة (بما في ذلك مدة المحاكمة)، وجب على [المدعي العام] قانوناً الأمر بنقل الأسير من هذا الحبس الاحتياطي إلى عهدة [ضابط في القوات المسلحة]، ويبقى بعد ذلك في الحبس العسكري الاحتياطي في معسكر أو مكان لاحتجاز أسرى الحرب المحميين، ويمثل أمام المحكمة في الوقت المحدد في أمر الحبس الاحتياطي لإعادة المحاكمة أو أمر الإحالة.

الباب الرابع – إساءة استعمال شارة الصليب الأحمر أو أي شارات وعلامات وإشارات أخرى وبطاقات الهوية والعلامات المميزة والبرزة العسكرية

12. استعمال شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأي شارات أخرى

(1) مع مراعاة أحكام هذه المادة، لا يحق لأي شخص، دون الحصول على موافقة مكتوبة من [وزير الدفاع أو شخص مفوض كتابياً من قبل الوزير بالموافقة بمقتضى هذه المادة] استعمال أو وضع ما يلي، لأي غرض من الأغراض:

(أ) شارة صليب أحمر بذراعين رأسي وأفقي بنفس الطول، ومحاط تماماً بأرضية بيضاء، أو تسمية «الصليب الأحمر» أو «صليب جنيف»؛

(ب) شارة هلال أحمر على أرضية بيضاء تحيط بها تماماً، أو تسمية «الهلال الأحمر»؛

(ج) شارة حمراء على أرضية بيضاء تحيط بها تماماً، لأسد يمر من اليمين إلى اليسار ووجهه ناحية المراقب، يحمل منتصباً في يده الأمامية المرفوعة سيفاً معقوفاً، ويظهر فوق ظهر الأسد النصف العلوي من الشمس وهي ترسل أشعتها، أو تسمية «الأسد والشمس الأحمران»؛

(د) شارة حمراء على أرضية بيضاء تحيط بها تماماً، لإطار أحمر على شكل مربع قائم على حده (إما يتضمن أو لا يتضمن في وسطه شارة أو علامة أخرى أو يجمع بينهما وفقاً للمادة 3، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثالث)، أو تسمية «الكريستالة الحمراء» أو «شارة البروتوكول الثالث»؛

(هـ) شارة صليب أبيض أو فضي بذراعين رأسي وأفق بنفس اللون، محاط تماماً بأرضية حمراء، وهو شعار الاتحاد السويسري؛

(و) علامة على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون تحيط به تماماً، وهي العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني؛

(ز) أي من العلامات المميزة المنصوص عليها في الفصل الثالث من الملحق الأول للبروتوكول الأول، وهي الإشارات المميزة للتعرف على الوحدات ووسائل النقل الطبية؛

(ح) العلامة المكونة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر، وهي العلامة الدولية الخاصة المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة؛

(ط) تصميم أو عبارات أو علامات تشبه إلى حد ما أيّاً من الشارات أو التسميات أو العلامات أو الإشارات الوارد ذكرها في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) أو (ز) أو (ح) بحيث يمكن الاعتقاد خطأً أو، حسب ما تقتضي الحالة، يفهم أنها تشير إلى واحدة من تلك الشارات أو التسميات أو العلامات أو الإشارات؛

(ي) أي أعلام أخرى من هذا القبيل، أو شارات أو تسميات أو علامات أو إشارات أو تصميمات أو عبارات أو بطاقات هوية أو بطاقات معلومات أو علامات أو أزياء منصوص عليها لغرض إنفاذ الاتفاقيات أو البروتوكولات.

(2) لا يجوز [لوزير الدفاع أو أي شخص مفوض كتابياً من قبل الوزير بالموافقة بمقتضى هذه المادة] منح هذه الموافقة إلا لغرض إنفاذ أحكام الاتفاقيات أو البروتوكولات، ويجوز له رفض أو سحب هذه الموافقة حسب الضرورة.

(3) تمتد هذه المادة لتشمل استخدام شارة أو تسمية أو علامة أو رمز أو تصميم أو عبارات أو بطاقة هوية أو بطاقات معلومات أو علامة أو بزة عسكرية منصوص عليه في البند (1) داخل أو خارج [اسم البلد] على متن أي سفينة أو طائرة مسجلة في [اسم البلد].

13. الجرائم والعقوبات

(1) أي شخص يخالف المادة (12) الفقرة (1) يُعد مذنباً بارتكاب جريمة وإذا ثبتت إدانته يدفع غرامة لا تتعدى [...] كحد أقصى] أو يحكم عليه بالسجن مدة لا تتجاوز [...] كحد أقصى] أو هما معاً.

(2) إذا أدانت محكمة شخصاً بارتكاب جريمة مخالفة للمادة (12) الفقرة (1)، يجوز للمحكمة الأمر بمصادرة ما يلي من قبل الدولة:

- (أ) أية بضائع أو سلع أخرى استخدم هذا الشخص شارة أو تسمية أو علامة أو رمزاً أو تصميمًا أو عبارات في ما يختص بها؛ و
- (ب) أي بطاقات هوية أو بطاقات التحقق من الهوية أو علامات أو أزياء موحدة استخدمت في الجريمة.

(3) إذا ثبت ارتكاب شخص اعتباري جريمة مخالفة للمادة 12 الفقرة (1) بموافقة أو تواطؤ رئيس أو مدير أو أمين سر أو أي مسؤول آخر في الهيئة الاعتبارية، أو شخص يدعي التصرف بأي صفة من هذه الصفات، يكون هذا الشخص الاعتباري، فضلاً عن الهيئة الاعتبارية، متهمًا بارتكاب جريمة، وتقام ضده دعوى قضائية ويُعاقب وفقاً لذلك.

(4) لا يجوز إقامة الدعوى بموجب المادة (12) الفقرة (1) دون الحصول على موافقة مكتوبة من [المدعي العام].

14. الاستثناءات

في حالة تسجيل علامة تجارية قبل سنّ هذا القانون، لا تنطبق المادتان 12 و 13 فقط لأن تلك العلامات تتشكل من أو تحتوي على شارة منصوص عليها في المادة (12)، الفقرة (1) البنود (ب) أو (ج) أو (د) أو تصميم يشبه مثل هذه الشارة، وإذا اتهم شخص باستخدام هذه الشارة أو العلامة أو التصميم لأي غرض من الأغراض، وثبت أن هذا الشخص استخدم أيًا منها خلافاً لها كعلامة تجارية مسجلة أو كجزء منها، وجب على الشخص إثبات ما يلي للدفاع عن نفسه:

(أ) أنه استخدم تلك الشارة أو العلامة أو التصميم على نحو مشروع لهذا الغرض قبل سنّ هذا القانون؛ أو

(ب) في حالة اتهام الشخص باستخدام الشارة أو العلامة أو التصميم على بضائع أو أي سلعة أخرى، أن الشارة أو العلامة أو التصميم وضع على البضائع أو على تلك السلع قبل حصول الشخص عليها من شخص آخر صنعها أو استخدمها في سياق الأعمال التجارية واستخدم الشارة أو العلامة أو التصميم على نحو مشروع على بضائع أو سلع مماثلة قبل سنّ هذا القانون.

الباب الخامس – اللوائح

15. اللوائح

يجوز لـ [اسم السلطة التي تضع اللوائح] إصدار لوائح:

(أ) تحدد شكل الأعلام أو الشارات أو التسميات أو العلامات أو الإشارات أو التصميمات أو العبارات أو بطاقات الهوية أو بطاقات المعلومات أو العلامات أو البزات العسكرية لاستخدامها لأغراض إنفاذ الاتفاقيات و/ أو البروتوكولات وتنظم استخدامها؛

(ب) تنص على العقوبة التي قد تفرض في حال مخالفة أي لوائح تصدر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، أو عدم الامتثال لها، وقد لا تتعدى الغرامة [...] كحد أقصى] أو السجن لمدة لا تتجاوز [...] كحد أقصى] أو كلاهما؛ و

(ج) تنص على مسائل أخرى كما هو مطلوب أو مسموح به، أو يكون من الضروري أو الملائم النص عليها، لتنفيذ هذا القانون أو جعله نافذ المفعول.

1. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المعتمدة في جنيف في 12 آب/ أغسطس 1949.
2. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المعتمدة في جنيف في 12 آب/ أغسطس 1949.
3. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المعتمدة في جنيف في 12 آب/ أغسطس 1949.
4. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المعتمدة في جنيف في 12 آب/ أغسطس 1949.
5. اللحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المعتمد في جنيف في 8 حزيران/ يونيو 1977.
6. اللحق (البروتوكول) الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المعتمد في جنيف في 8 حزيران/ يونيو 1977.
7. البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 بشأن اعتماد علامة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، المعتمد في جنيف في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005.
8. القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف 20-21 حزيران/ يونيو 2006).

اللجنة الدولية والاتحاد البرلماني الدولي بإيجاز

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

التفويض الممنوح للجنة الدولية ومهمتها

يستند عمل اللجنة الدولية إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ونظامها الأساسي - والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر - وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحيدة وغير متحيزة تكفل الحماية والمساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

وبناءً على مبادرة اللجنة الدولية، اعتمدت الدول الوثيقة الأصلية لاتفاقية جنيف لعام 1864. ومنذ ذلك الحين، دأبت اللجنة الدولية، بدعم من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها، علىحث الحكومات على تكييف القانون الدولي الإنساني ليواكب الظروف المتغيرة، ولا سيما التطورات الحديثة في وسائل وأساليب القتال، بغية توفير حماية ومساعدة أكثر فعالية لضحايا النزاعات.

واليوم، تلتزم جميع الدول باتفاقيات جنيف الأربع التي تحمي، في أوقات النزاعات المسلحة، أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى والغرقى، وأسرى الحرب، والمدنيين.

واليوم، أصبح ما يربو على ثلاثة أرباع جميع دول العالم أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بالاتفاقيات. ويحمي البروتوكول الأول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين يحمي البروتوكول الثاني ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد دون هذان الصكبان على وجه التحديد القواعد التي تحمي السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية. ويجيز البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 للجمعيات الوطنية في الحركة باستخدام شارة إضافية؛ وهي الكريستالة الحمراء.

وتتمثل الأسس القانونية لأي عمل تضطلع به اللجنة الدولية في ما يلي:

- تمنح اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول للجنة الدولية تفويضاً محدداً للعمل في حالة نشوب نزاع مسلح دولي. وعلى وجه الخصوص، يحق للجنة الدولية زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين. وتعطي الاتفاقيات أيضاً للجنة الدولية حقاً واسع النطاق في المبادرة.
- في النزاعات المسلحة غير الدولية، تتمتع اللجنة الدولية بحق المبادرة الإنسانية الذي يعترف به المجتمع الدولي وتكرسه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، وفي أي حالة أخرى تستدعي عملاً إنسانياً، تتمتع اللجنة الدولية أيضاً بحق المبادرة المعترف به في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ومن ثم، فحيثما لا ينطبق القانون الدولي الإنساني، يجوز للجنة الدولية أن تعرض خدماتها على الحكومات دون أن يشكل ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المعنية.

بيان مهمة اللجنة الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحثة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم. وتسعى اللجنة الدولية أيضاً إلى تقادي المعانة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

أنشئت اللجنة الدولية عام 1863، وقد انبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

لمزيد من المعلومات:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

19, Avenue de la Paix, 1202 Geneva, Switzerland

هاتف: +41 22 734 60 01

فاكس: +41 22 733 20 57

ICRC: <https://www.icrc.org/ar>

Twitter: <http://twitter.com/ICRC>

Facebook: <https://www.facebook.com/ICRCarabic/>

Instagram: <http://www.instagram.com/ICRC/>

Linkedin: <http://www.linkedin.com/company/icrc>

YouTube: <http://www.youtube.com/user/icrcfilms>

قسم الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر

يساعد قسم الخدمات الاستشارية، بوصفه هيكلاً متخصصاً للجنة الدولية، الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. ويفضل شبكة عالمية من المستشارين القانونيين، يقدم قسم الخدمات الاستشارية التوجيه للسلطات الوطنية بشأن تدابير التنفيذ المحددة على الصعيد المحلي اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ويدعم عمل الهيئات الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي أنشئت لتيسير تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي. ويدعم القسم أيضاً تبادل المعلومات المتعلقة بتدابير التنفيذ على الصعيد الوطني. وإلى جانب تقديم المشورة القانونية والدعم التقني، يساعد قسم الخدمات الاستشارية في بناء القدرات بناءً على طلب السلطات الوطنية والكيانات الأخرى المعنية.

وبيعمل قسم الخدمات الاستشارية في تعاون وثيق مع الحكومات الوطنية، مع مراعاة احتياجاتها الخاصة، ونظمها السياسية، وتقاليدها القانونية. ويشجع القسم، من خلال عمله، جميع الدول على اعتماد معاهدات القانون الدولي الإنساني وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وسنّ تشريعات وطنية شاملة.

ويقدم القسم المشورة القانونية والمساعدة التقنية للحكومات من خلال شبكة عالمية من المستشارين القانونيين المدربين وذوي الخبرة. وللقسم اتصالات ثنائية مع السلطات الوطنية، وينظم ورش عمل مواضيعية للخبراء، ويرعى اجتماعات النظراء على المستويين الإقليمي والدولي للسلطات الحكومية المعنية. ويعمل المستشارون القانونيون في القسم في تعاون وثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من الجماعات والأفراد المعنيين.

وتوفر اللجنة الدولية موارد متخصصة لتيسير تبادل المعلومات حول مجموعات قوانين القانون الدولي الإنساني، والسوابق القضائية، والتدابير الأخرى ذات الصلة. ويتسع نطاق هذه الموارد باستمرار ويشمل قاعدة بيانات اللجنة الدولية الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، التي تتضمن مجموعة من القوانين، والسوابق القضائية التي تتناول قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويتعاون قسم الخدمات الاستشارية مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية من أجل تعزيز فهم القانون الدولي الإنساني ودعم عمل اللجنة الدولية لتنفيذه. وتضم هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)، وأمانة الكومنولث، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والمحكمة الجنائية الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع: gva_advisoryservice@icrc.org

مصادر مختارة

- اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، 2015، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions>

- اللجنة الدولية، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm>

- الصليب الأحمر الأسترالي، Promoting respect for international humanitarian law – a handbook for parliamentarians

، متاح على الرابط:

<http://www.redcross.org.au/ihl-resources.aspx>

- اللجنة الدولية، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/discover>

مواقع مفيدة على شبكة الإنترنت

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ar>

المحكمة الجنائية الدولية:

https://www.icc-cpi.int/EN_Menus/icc/pages/default.aspx

المجلة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ar/international-review>

اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق:

<http://www.ihffc.org/index.asp?Language=EN&page=home>

قائمة الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني: <https://www.icrc.org/ihl>

قاعدة بيانات اللجنة الدولية حول التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5lfmjf.htm>

قوانين نموذجية بشأن قضايا القانون الدولي الإنساني:

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/legal-fact-sheet/national-implementation-model-laws.htm>

منصة القانون والسياسات :Law and policy platform

<https://www.icrc.org/en/war-and-law/law-and-policy>

لمزيد من المعلومات حول معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي:

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law>

لمزيد من المعلومات حول القانون الدولي الإنساني العرفي:

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/customary-law>

لمزيد من المعلومات حول برامج التدريب للقوات المسلحة:

<https://www.icrc.org/ar/what-we-do/building-respect-ihl/dialogue-weapon-bearers>

دورة التعلم الإلكتروني في مجال القانون الدولي الإنساني :e-Learning course on IHL

<https://www.icrc.org/eng/war-and-law/law-and-policy/online-training-centre.htm>

للاطلاع على مجموعة محدثة من القضايا والوثائق والقوانين الوطنية بشأن الممارسات المعاصرة في القانون الدولي الإنساني:

<https://www.icrc.org/en/document/how-does-law-protect-war-online-platform>

الاتحاد البرلماني الدولي

الاتحاد البرلماني الدولي هو منظمة فريدة من نوعها تتألف من برلمانات وطنية من جميع أنحاء العالم، تسعى إلى حماية الديمقراطية وبنائها عن طريق الحوار السياسي والعمل الملموس.

ويضم الاتحاد البرلماني الدولي حالياً **178 برلماناً أعضاء**، و **12** أعضاء منتسبين. ويعمل من كُتب مع الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة الأخرى التي يشترك معها في أهدافها.

والاتحاد ملتزم **بمجال عمل متزايد النمو** تأتي في صلبه مجالات السلم، والعدالة، والديمقراطية، والتنمية. ويتعامل مع قضايا متنوعة مثل فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/ الإيدز، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتغير المناخ، ومشاركة الشباب في الحياة السياسية. كما يساعد البلدان في الخروج من النزاعات أو في التطور كديمقراطيات.

ويعمل أيضاً على جعل آراء مواطني العالم جزءاً من صنع القرار العالمي، وذلك من خلال عمله المتزايد الأهمية في **مجال الحوكمة الدولية**.

واليوم، أصبح الاتحاد المنظمة التي تعبر عن الرأي العام العالمي إلى أبعد حد. ويعيش أكثر من 6,5 مليار شخص من سكان العالم البالغ عددهم 7 مليارات نسمة في دول برلماناتها أعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، حيث يشارك نوابهم المنتخبون في سياساته بل ويوجهونها.

وبالجمع بين البرلمانات، يجمع الاتحاد الناس معاً.

وقد تأسس الاتحاد البرلماني الدولي، وهو المنظمة السياسية المتعددة الأطراف الأقدم في العالم، في **عام 1889** بهدف استخدام الحوار البرلماني لتسوية المنازعات بين الدول سلمياً. وتظل هذه الرؤية صحيحة ووثيقة الصلة اليوم كما كانت في عام 1889.

ويحصل الاتحاد على تمويله في المقام الأول من أعضائه من الأموال العامة. ويقع مقره الرئيسي في جنيف بسويسرا.

لمزيد من المعلومات:

الاتحاد البرلماني الدولي

5, chemin du Pommier

1218 Le Grand-Saconnex/Geneva, Switzerland

هاتف: +41 22 919 41 50

فاكس: +41 22 919 41 60

postbox@ipu.org

www.ipu.org

تويتر: IPUParliament

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW
نزاع مسلح دولي	IAC
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا	ICTR
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة	ICTY
نازح داخلياً	IDP
القانون الدولي الإنساني	IHL
القانون الدولي لحقوق الإنسان	IHRL
نزاع مسلح غير دولي	NIAC
الشركات العسكرية والأمنية الخاصة	PMSC



الاتحاد البرلماني الدولي

من أجل الديمقراطية. من أجل الجميع

+41 22 919 41 50



+41 22 919 41 60



postbox@ipu.org



Chemin du Pommier 5
CH - 1218 Le Grand-Saconnex
Geneva
www.ipu.org